UNODA

مكتب الأمم المتحدة
لشؤون نزع السلاح

لجنة القرار ١٥٤٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وثائق مختارة للأمم المتحدة

طبعة ٢٠٠٨

الأمم المتحدة

UNODA

مكتب الأمم المتحدة
لشؤون نزع السلاح

لجنة القرار ١٥٤٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وثائق مختارة للأمم المتحدة

طبعة ٢٠٠٨

الأمم المتحدة

دليل المستعمل

يعمل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على نشر طبعة عام ٢٠٠٨ من "لجنة القرار ١٥٤٠: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): وثائق مختارة للأمم المتحدة" باعتبارها مجموعة مناسبة من وثائق مجلس الأمن الرئيسية ذات الصلة بالموضوع.

ويجري إصدار المنشور بالشكلين المطبوع والإلكتروني، والمقصود منه أن يكون بمثابة أداة مرجعية للمشاركين في حلقات العمل الإقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وهو أيضاً مفيد للدبلوماسيين وغيرهم من الخبراء والمسؤولين الحكوميين، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، ومعاهد البحث، والمربين والطلبة، وغيرهم من الأفراد المهتمين.

ويمكن الاطلاع على وثائق الأمم المتحدة بكل اللغات من خلال الموقع: http://ods.un.org.

وهذا المنشور متاح أيضاً إلكترونياً (نسخ في شكل PDF) على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح التالي:

http://www.un.org/disarmament/WMD/1540

منشورات الأمم المتحدة

حقوق المؤلف © مسجلة للأمم المتحدة، ٢٠٠٨
جميع الحقوق محفوظة

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... هـ

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) — S/RES/1540 (2004) ١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) — S/RES/1673 (2006) ٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) — S/RES/1810 (2008) ٧

تقرير اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠٠٦ — S/2006/257 (متضمّناً التصويب Corr.1) ١١

تقرير اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠٠٨ — S/2008/493 ..... ٥٣

تصدير

يشكِّل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها تهديداً مسلّماً به للسلم والأمن الدوليين. وما فتئت الجهود تبذل في الأمم المتحدة، منذ إنشائها، للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وقد حُظرت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالفعل بموجب اتفاقيات ملزمة قانوناً، بينما أدّت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى تقييد انتشار الأسلحة النووية، وهي تلزم جميع الأطراف فيها بمواصلة المفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعّالة لوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنـزع السلاح النووي.

وقد طرحت أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي، فضلاً عن النمو المطرد للتجارة العالمية، تحديات جديدة، وهي: زيادة إمكانية قيام الجهات الفاعلة من غير الدول باقتناء المعدات والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وقد أقرّ المجتمع الدولي بوجود هذه الأخطار، واعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. وإذ أكد من جديد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، حث المجلس الدول على اتخاذ تدابير فعّالة إضافية لمكافحة انتشار هذه الأسلحة. وأهاب بتلك الدول أن تقوم باعتماد وإنفاذ قوانين فعّالة تحظر على أيّ جهة فاعلة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو اقتنائها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية.

وتوفر اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منبراً للتعاون الدولي تحقيقاً لهذا المسعى. ويتطلب بناء حواجز دولية قوية لمنع انتشار الأسلحة، ولا سيما بغية منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول عليها، التزاماً طويل الأجل من كل من الدول والأمم المتحدة. ودعماً لهذه الجهود، ينظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية لتعزيز بناء القدرات الوطنية على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويوثق هذا المنشور الأنشطة الرئيسية المضطلع بها إلى الآن بهدف تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهو يتضمن تقريرين للجنة القرار ١٥٤٠ قُدِّما إلى مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، لتسجيل التقدم المطرد المحرز من خلال الجهود المتعددة الأوجه التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. ومن الضروري أن يتكلل هذا العمل بالنجاح، وهو ما يتطلب منا مواصلة بذل جهود متضافرة.

سرجيو **دوارتي**
الممثل السامي لشؤون نزع السلاح
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
S/RES/1540 (2004)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها * يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ (S/23500)، بما في ذلك الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البيان شدد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل السلمية ووفقاً للميثاق، جميع المشاكل القائمة في هذا السياق التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكد عزمه طبقاً لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعّالة ضد أيّ تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في هذا السياق عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف التي تسهم في عدم الانتشار،

---

* تعريفات لأغراض هذا القرار فقط:
وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصمّمة خصيصاً لهذا الاستعمال.
الجهات غير التابعة للدول: تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأيّ دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.
ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.

وإذ يؤكد أنه ينبغي ألاّ يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألاّ تُستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر احتياز جهات غير تابعة للدول *، من قبيل الأطراف المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتابعها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والأطراف التي ينطبق عليها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة والوسائل، أو الاتجار بها أو استعمالها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد *، والذي يضيف بعداً جديداً لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصُعُد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لإيجاد استجابة عالمية أقوى لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،

وإذ يعترف بأن معظم الدول قطعت على نفسها تعهدات قانونية ملزمة بموجب المعاهدات التي دخلت أطرافاً فيها، أو تعهدت بالتزامات أخرى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأنها اتخذت من أجل حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها تدابير فعّالة، من قبيل التدابير التي تتطلبها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتدابير الموصى بها في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعّالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي دخلت أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على أن يقوم من الآن فصاعداً بتيسير التوصل إلى استجابة فعّالة للأخطار العالمية القائمة في مجال عدم الانتشار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أيّ شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

٢ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعّالة مناسبة تحظر على أيّ جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أيّ من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٣ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعّالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعّالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعّالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعّالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

٤ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

٥ - يقرر ألاّ يُفسر أيّ من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٦ - يقرّ بأن وضع قوائم فعّالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

٧ - يقرّ بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/ أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

١٠ - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

١١ - يعرب عن اعتزامه رصد تنفيذ هذا القرار رصداً دقيقاً والقيام، على الصعيد الملائم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)

S/RES/1673 (2006)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٢٩، المعقودة في ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المشار إليها فيما يلي باللجنة ١٥٤٠، (S/2006/257)، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فضلاً عن وسائل إيصالها، يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به فعلاً اللجنة ١٥٤٠، لا سيما لدى نظرها في التقارير الوطنية المقدمة من الدول عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يشير إلى أن الدول لم تقدم جميعها إلى اللجنة ١٥٤٠ تقارير عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يعيد تأكيد ما قرره من أن أيًّا من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا تحتمل أيّ تفسير يتعارض مع، أو يغيِّر، حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل مما يشمل اعتماد قوانين وتدابير وطنية تكفل تنفيذ هذه القوانين، إنما هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهوداً متصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد ما قضي به وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويؤكد أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل؛

٢ - يناشد جميع الدول التي لم تقدم بعدُ أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة ١٥٤٠ بذلك التقرير دون تأخير؛

٣ - يشجع جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، في أيّ وقت أو بناءً على طلب اللجنة ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٤ - يقرر تمديد ولاية اللجنة ١٥٤٠، لفترة مدتها عامان تنتهي في ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨، مع توفير مساعدة دائمة من الخبراء لها؛

٥ - يقرر أن تكثف اللجنة ١٥٤٠ جهودها لكفالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عمل يشمل جمع معلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكل جوانبه، التوعية والحوار والمساعدة والتعاون، ويتصدى، بوجه خاص، لجميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من ذلك القرار وكذلك في الفقرة ٣ التي تشمل (أ) المساءلة، و(ب) الحماية المباشرة، و(ج) الضوابط الحدودية وجهود إنفاذ القانون، و(د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحنات العابرة، وفي هذا الصدد:

(أ) يشجع على مواصلة الحوار الجاري بين اللجنة ١٥٤٠ والدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، بما في ذلك الحوار بشأن الإجراءات الإضافية المتعين أن تتخذها الدول تحقيقاً لتلك الغاية وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمعروضة؛

(ب) يدعو اللجنة ١٥٤٠ إلى أن تستكشف مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية سُبُل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٦ - يقرر أن تقدم اللجنة ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ تقريراً عن مدى الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تنفيذ ما يقضي به؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)

S/RES/1810 (2008)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٧٧، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ و١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ (S/23500)، بما في ذلك ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تمنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا ينبغي لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أن يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه لا ينبغي في الوقت نفسه أن تُستغل أهداف الاستعمال السلمي غطاءً للانتشار،

وإذ يؤكد عزمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعّالة ضد أيّ تهديد للسلام والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وفقاً لمسؤولياته الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد ما قرره من أن أيًّا من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا تحتمل أيّ تفسير يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو يغيّر تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التعاون الدولي بين الدول، وفقاً للقانون الدولي، ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع من جانب الأطراف الفاعلة من غير الدول في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل توصيلها، وما يتصل بها من مواد،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به فعلاً اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المشار إليها من الآن فصاعداً باسم لجنة القرار ١٥٤٠، وفقاً لبرنامج عملها الخامس،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التقرير المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)،

وإذ يلاحظ أن الدول لم تقدم جميعها إلى لجنة القرار ١٥٤٠ تقاريرها الوطنية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل، بما يشمل اعتماد قوانين وتدابير وطنية تكفل تنفيذ هذه القوانين، إنما هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهوداً متصلة على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يقرّ في ذلك الصدد بأهمية الحوار بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء، ويشدد على أن الاتصال المباشر يمثل أحد أكثر وسائل ذلك الحوار فعالية،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصُعُد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، لتعزيز المواجهة العالمية لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،

وإذ يؤكد في ذلك الصدد على أهمية تزويد الدول، بناءً على طلبها، بالمساعدة الفعّالة التي تلبي احتياجاتها، ويشدد على أهمية كفالة أن يتسم مرفق تبادل المعلومات لتقديم تلك المساعدة بالكفاءة وإمكانية الوصول إليه،

وإذ يحيط علماً بالجهود الدولية المبذولة من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يشمل الجهود المبذولة لمنع تمويل الأنشطة المتصلة بالانتشار، آخذاً في الاعتبار توجيهات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد ما قرره وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويؤكد أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل؛

٢ - يناشد من جديد جميع الدول التي لم تقدم بعدُ أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي لجنة القرار ١٥٤٠ بذلك التقرير بدون تأخير؛

٣ - يشجع جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، في أيّ وقت أو بناءً على طلب لجنة القرار ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٤ - يشجع كافة الدول على أن تعدّ على أساس طوعي خطط عمل موجزة، بمساعدة لجنة القرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، تحدد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى لجنة القرار ١٥٤٠؛

٥ - يشجع الدول التي لديها طلبات للمساعدة على أن تحيلها إلى لجنة القرار ١٥٤٠، ويشجعها على استخدام نموذج اللجنة للمساعدة لذلك الغرض؛ ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تُبلغ اللجنة حسب الاقتضاء بحلول ٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ بالمجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة؛

ويهيب بالدول وبتلك المنظمات، أن تحدد للّجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ جهة اتصال معنية بالمساعدة، بحلول ٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل؛

٦ - يقرر تمديد ولاية لجنة القرار١٥٤٠ لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١١؛

٧ - يطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تكمل تقريرها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، وأن تقدمه إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن شريطة ألاّ يتجاوز ذلك ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨؛

٨ - يطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس عن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩؛

٩ - يقرر أنه ينبغي للّجنة تقديم برنامج عمل سنوي إلى مجلس الأمن قبل نهاية كل شهر كانون الثاني/ يناير؛

١٠ - يقرر أن تواصل لجنة القرار ١٥٤٠ جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عمل يشمل جمع معلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكل جوانبه، والدعوة والحوار والمساعدة والتعاون، ويتصدى، بوجه خاص، لجميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من ذلك القرار وكذلك في الفقرة ٣ التي تشمل (أ) المساءلة، (ب) الحماية المادية، (ج) الضوابط الحدودية وجهود إنفاذ القانون، (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحنات العابرة؛

١١ - يقرر، في هذا الصدد، أن:

(أ) يشجع على مواصلة الحوار الجاري بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول بشأن الإجراءات الإضافية المتعين أن تتخذها الدول من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمعروضة؛

(ب) يطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم مناسبات دعوية والمشاركة فيها على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، لتعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ج) يحث لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة تعزيز الدور الذي تضطلع به اللجنة في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها بوسائل مثل استخدام نماذج المساعدة، أو خطط العمل، أو المعلومات الأخرى التي تتلقاها لجنة القرار ١٥٤٠؛

(د) يشجع لجنة القرار ١٥٤٠ على المشاركة النشطة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز سبل تبادل الخبرات، والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتواصل معها بشأن مدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) يطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن توفر فرصاً للتفاعل مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١٢ - يكرر تأكيد الحاجة إلى تحسين التعاون الجاري بين لجنة القرار ١٥٤٠، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، كل في إطار ولايته، والمساعدة التقنية وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه للّجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك، من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل؛

١٣ - يحث لجنة القرار ١٥٤٠ على تشجيع التبرعات المالية لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى الاستفادة الكاملة من تلك التبرعات، ويطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تنظر في الخيارات المتعلقة بإنشاء آليات التمويل وجعل القائم منها أكثر فعالية، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس بشأن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٤ - يقرر أن تقدم لجنة القرار ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن تقريراً في موعد أقصاه ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠١١ بشأن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق إنجاز تنفيذ متطلباته؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

تقرير اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠٠٦ *

S/2006/257 (متضمّناً التصويب Corr.1)

موجز

يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقد تصدى المجتمع الدولي لهذا التهديد العالمي من خلال صكوك قانونية متعددة الأطراف مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. بيد أن وضع الصكوك من هذا القبيل والتقيد بها وتنفيذها على المستوى الوطني أمران بعيدان كل البعد عن توفير شبكة عالمية منيعة لمنع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

وبصدور القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اعتمد مجلس الأمن الصك الدولي الأول الذي يتناول أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد بطريقة متكاملة وشاملة. فالقرار يضع التزامات مقيدة لجميع الدول بشأن منع الانتشار بهدف منع وردع الوصول غير المشروع إلى هذه الأسلحة والمواد المتصلة بالأسلحة. ويطلب القرار إلى جميع الدول أن تعدّ تقارير عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ الالتزامات بمقتضى القرار والمعاهدات الرئيسية لعدم الانتشار.

وحتى ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، قدمت ١٢٩ دولة عضواً في الأمم المتحدة وإحدى المنظمات[1] تقاريرها الوطنية الأولى إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وهناك ٦٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة يتعين أن تقدم تقريرها الأول. واستجابة لما قامت به اللجنة من فحص التقارير الوطنية الأولى، قدمت ٧٩ دولة معلومات إضافية.

ويستند هذا التقرير إلى فحص البيانات المقدمة في التقارير الوطنية وإلى المعلومات الإضافية المقدمة من الدول ومن المعلومات المتاحة في قاعدة بيانات تشريعية استحدثتها اللجنة، وهي تتضمن القوانين واللوائح الوطنية. ويعرض التقرير توصيات مفصلة بهدف تمكين مجلس الأمن من مواصلة رصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى جانب تمكين الدول من مواصلة تلبية المتطلبات بموجب القرار.

* أحيل بواسطة رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيد بيتر بوريان رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

رصد التنفيذ

يعتبر إعداد وتحديث وإصدار قوانين وطنية وتدابير أخرى لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها وحظر وصول هذه الأصناف إلى جهات من غير الدول، عملية مستمرة قد لا تؤدي دائماً إلى نتائج فورية مباشرة. وقد تكمن الأسباب في نقص القدرات واختلاف الأولويات الوطنية والإجراءات البرلمانية والمشتركة بين الوكالات التي تستغرق وقتاً طويلاً. بيد أن رصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعتبر شرطاً أساسياً لاستبانة الثغرات التي توجد ولمساعدة الدول على تلبية المتطلبات بمقتضى القرار. ولمعالجة هذه المسألة:

١ - ينبغي تمديد ولاية اللجنة لفترة سنتين أخريين.

٢ - في حالة تمديد الولاية، ينبغي للّجنة أن تضطلع ببرنامج عمل يغطي فترة ١٢ شهراً ويشمل جميع العناصر الواردة بالتفصيل في الفقرة ١٣٦ من هذا التقرير، على خلاف برامج عملها التي كانت تغطي في الماضي فترة ثلاثة أشهر.

٣ - ينبغي للدول أن تقدم معلومات إضافية بشأن التنفيذ على المستوى الوطني كعملية مستمرة.

أنشطة الاتصال والتوعية

مع الأخذ في الحسبان أن ٦٢ دولة ما زال يتعين عليها تقديم تقريرها الوطني الأول، ومن بين هذه ٥٥ دولة تنتمي إلى ثلاث مناطق جغرافية، وأن هناك ثغرات في التقارير الوطنية التي تتبع بعض الأنماط الإقليمية، ينبغي أن تركز الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول، في الوفاء بمتطلبات التنفيذ الواردة في القرار، على المناطق والمجالات حيث جرى تحديد احتياجات محددة. ولمعالجة هذه المسألة:

ينبغي توسيع نطاق أنشطة التوعية الإقليمية ودون الإقليمية ومضاعفتها بهدف توفير إرشادات بطريقة منظمة للدول من أجل تنفيذ الالتزامات بمقتضى القرار.

المساعدة

تنجم أسباب عدم تقديم تقارير وطنية وأسباب ظهور ثغرات في التنفيذ على المستوى الوطني في جانب منها عن عدم كفاية الفهم ونقص القدرات واختلاف الأولويات الوطنية. وبدون إحصاء عدد الدول التي لم تقدم تقاريرها، طلبت ٣٢ دولة مساعدات في إعداد تقاريرها الوطنية من أجل تنفيذ القرار١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعرضت ٤٦ دولة تقديم مساعدات في هذا المضمار. ولمعالجة هذه المسألة:

١ - ينبغي للدول التي تقدم عروضاً بالمساعدة والدول التي تطلب المساعدة أن تتخذ نهجاً استباقياً على أساس ثنائي، بما في ذلك استغلال العروض المقدمة من منظمات دولية.

٢ - ينبغي تشجيع الدول، عند إصدار قوانين واتخاذ تدابير وطنية، على استغلال المعلومات الأساسية المقدمة عن طريق قاعدة البيانات التشريعية التي استحدثتها اللجنة إلى جانب المشورة التشريعية المقدمة من منظمات دولية.

٣ - ينبغي مواصلة التعرف على الممارسات الوطنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بهدف توفير مزيد من الإرشادات العامة، عند طلبها، إلى الدول التي تسعى للحصول على مساعدات تشريعية في تنفيذ القرار.

خطط التنفيذ

قد لا تتوافر للدول القدرة الكاملة على إصدار تشريع محدد يراقب جميع أو بعض أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد يشملها القرار، أو ربما تعتبر أنها لا تحتاج في الوقت الحاضر إلى ذلك، نظراً لأنها لا تمتلكها حالياً داخل أراضيها. بيد أنه يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات لسن تدابير تشريعية ملائمة وإنفاذها، لأن هذا متطلب مباشر وملزم من متطلبات القرار. ويتسم هذا الأمر أيضاً بالحصافة، فقد لا تمتلك الدول تلك المواد ولكن أراضيها ربما تستخدم كجزء من ممر للانتشار. ولمعالجة هذه المسألة:

ينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ على المستوى الوطني كعملية مستمرة، تشمل على سبيل المثال وضع دليل تفصيلي أو خطة عمل تهدف إلى معالجة التدابير الباقية التي يتعين اتخاذها من أجل تنفيذ القرار تنفيـذاً كاملاً، مع مراعاة التحليل الذي تقدمه اللجنة.

[أ] الاتحاد الأوروبي.

أولاً - مقدمة

١ - اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. وأكد المجلس جملة أمور من بينها أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. والهدف الأساسي لهذا القرار هو منع وردع الجهات غير التابعة للدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وعلى وسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، أو الاتجار غير المشروع بها. ويسعى القرار إلى تعزيز قدرة جميع البلدان على التصدي بكفاءة للتهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، في حين لا يعرقل التعاون الدولي بخصوص ما يتعلق بذلك من المواد والمعدات والتكنولوجيا لاستخدامها في الأغراض السلمية. ويعتبر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أول صك دولي يتناول منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد بطريقة متكاملة وشاملة.

٢ - وأشارت اللجنة في رسائلها الموجهة إلى الدول، في جملة أمور، إلى أن مجلس الأمن قد قرر باتخاذه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ضمن أمور أخرى أنه على الدول أن تعتمد وتنفذ قوانين فعّالة مناسبة تحظر على الجهات من غير الدول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن المجلس قرر كذلك أنه على الدول أن تقوم باتخاذ وإنفاذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الضوابط تشمل تدابير لتأمين تلك الأصناف وحمايتها، والرقابة على الصادرات والحدود، وجهوداً لإنفاذ القوانين ووضع التشريعات والأحكام الإدارية المناسبة وتحسينها.

٣ - وهذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويستند في هيكله إلى فقرات منطوق القرار. ويركز التقرير، على النحو الذي يطلبه القرار، على حالة تنفيذه حتى نيسان/ أبريل ٢٠٠٦.

ثانياً - تنظيم الأعمال

٤ - قرر مجلس الأمن، في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن ينشئ، لفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه رصد تنفيذ هذا القرار رصداً دقيقاً والقيام، على الصعيد الملائم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى لتحقيق هذه الغاية.

٥ - وفي ٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤، عيّن مجلس الأمن السفير مهنيا يوان موتوك من رومانيا رئيساً للّجنة والفلبين نائباً لرئيس اللجنة. وعُينت موظفة أقدم للشؤون السياسية من إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة أمينة للّجنة. وقدمت لها المساعدة موظفة معاونة للشؤون السياسية. وكلفت إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة بمهمة توفير الدعم الفني واللوجستي إلى اللجنة وإلى خبرائها.

٦ - وفي ١٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية اللازمة لتصريف أعمالها والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير وطنية عملاً بالفقرة ٤ من القرار. ووزعت مجموعتا المبادئ التوجيهية بشكل رسمي على الدول الأعضاء للاطلاع عليها. كما وضعت اللجنة هذه المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي الرسمي الخاص بها. وتعرض المبادئ التوجيهية لتصريف أعمال اللجنة تفاصيل بشأن الولاية المسندة إلى اللجنة وأساليب عملها، بما في ذلك تكوينها وشكل الاجتماعات والوثائق والمعلومات المتلقاة والتقارير الواردة من الدول وصنع القرار والشفافية. وقد وضعت المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية لمساعدة الدول على إعداد تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ القرار. وفي ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية للتعاقد مع الخبراء لمساعدة اللجنة في أداء أعمالها.

٧ - وفي ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، قررت اللجنة إنشاء ثلاث لجان فرعية بهدف المشاركة في مهمة النظر في التقارير الوطنية المقدمة من الدول. وكانت كل لجنة فرعية مسؤولة عن عدد مساو من الدول، مصنفة في مجموعات حسب الترتيب الأبجدي. وكان هناك نائب للرئيس لكي يرأس كل لجنة فرعية. وفي ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، عيّن المجلس بنن والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية كنائبين إضافيين لرئيس اللجنة.

٨ - وفي ٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، أحاط مجلس الأمن علماً باعتزام الأمين العام تعيين أربعة خبراء لمساعدة اللجنة عملاً بموافقة اللجنة على هذا التعيين الذي تم في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٥، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بأنه قد وافق على تعيين أربعة خبراء إضافيين استناداً إلى مقرر اتخذته اللجنة في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥. وقد تم تعيين ثمانية خبراء (انظر المرفق الأول) لمساعدة اللجنة في عملية النظر في التقارير الوطنية، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

٩ - وفي ٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، عيّن المجلس السفير بيتر بوريان من سلوفاكيا رئيساً جديداً للّجنة، وحلت غانا واليابان محل بنن والفلبين كنائبين للرئيس.

١٠ - وعقدت اللجنة منذ إنشائها ١٤ اجتماعاً رسمياً وعدداً من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية. وعقدت اللجان الفرعية ٥٠ اجتماعاً للنظر في التقارير الوطنية المقدمة من الدول. وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، قدم الرئيس تقريرين إلى مجلس الأمن بشأن الأنشطة المضطلع بها والنتائج التي حققتها اللجنة أثناء السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. وفي ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن، في مشاورة مغلقة بشأن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة.

١١ - وفي ٢٥ نيسان/ أبريل، و٢٠ تموز/ يوليه و٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ و٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٦، قام الرئيس، بالإضافة إلى رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان، بتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في جلسة علنية بشأن التقدم الذي أحرزته هذه الهيئات الفرعية في تحقيق المهام المسندة إليها. وفي الإحاطات الإعلامية المشتركة التي جرت في ٢٥ نيسان/ أبريل وفي ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن البيانات الرئاسية التي بمقتضاها قام المجلس، في جملة أمور، بدعوة اللجان الثلاث إلى مواصلة إعداد التقارير بطريقة منسقة عن أنشطتها في فترات منتظمة وحيثما كان ذلك ملائماً.

١٢ - وبغية مساعدة اللجنة على تبسيط أعمالها، وافقت اللجنة على أربعة برامج للعمل، كل منها يغطي فترة ثلاثة إلى أربعة أشهر للفترة من ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ إلى ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦. وهذه البرامج تحدد الأهداف والتوجيهات بشأن المسائل المتعلقة بدراسة التقارير الوطنية وأنشطة التوعية، ومواصلة إعداد التقارير، والمساعدة والشفافية والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكذلك مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن.

١٣ - وترد في المرفق الثاني جميع الوثائق ذات الصلة.

ثالثاً - تقديم التقارير الوطنية ودراستها

١٤ - في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن، دعا المجلس جميع الدول إلى أن تقدم إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، تقريراً هو الأول عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار. وقدمت ٥٩ دولة تقاريرها قبل الموعد المحدد. وبموافقة اللجنة أرسل رئيسها خمس جولات من المراسلات إلى البعثات الدائمة لدى مجلس الأمن للدول التي لم تقدم تقارير مذكراً إياها بالتزاماتها إزاء الإبلاغ بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إضافة إلى ذلك، نظم رئيس اللجنة اجتماعات غير رسمية في نيويورك مع المجموعات الإقليمية بغية معالجة مسألة إعداد التقارير وتيسير تنفيذ المتطلبات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وحتى ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، قدمت ١٢٩ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة واحدة التقارير الأولى إلى اللجنة (انظر المرفق الثالث).

١٥ - وترد في المرفق الرابع قائمة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ما زال يتعين عليها تقديم التقارير. ومن بين ٦٢ دولة ما زال يتعين عليها تقديم تقاريرها الأولى إلى اللجنة، تنتمي ٥٥ دولة إلى المناطق الجغرافية الثلاث: أفريقيا، ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ.

١٦ - وقامت اللجنة، بدعم من خبرائها، بإعداد مصفوفة استناداً إلى أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبعد إجراء اختبار تجريبي، أضيفت إلى المصفوفة بعض المعلومات المعهودة المقدمة من الدول إلى اللجنة في التقارير

الوطنية. وباستخدام نموذج المصفوفة، فحصت اللجنة التقارير الوطنية بشكل منهجي مراعية جميع المعلومات المقدمة في التقارير. وتتبع المصفوفة تسلسل الفقرات الواردة في منطوق القرار. وحيثما كان القرار يعالج مسائل متماثلة في أكثر من فرع، أدمج مضمون المعلومات لكي تظهر في المصفوفة في مكان واحد فقط. وفي كل حالة، تشير المصفوفة إلى مكان المعلومات الموضوعية في الوثيقة الأصلية. وبالنسبة لكل التزام وارد في الفقرتين ٢ و٣، تضمنت المصفوفة أعمدة متوازية للإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ في مجال الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل إيصالها، وتشمل، في إطار الفقرة ٣ أيضاً، المواد ذات الصلة. وقامت اللجنة وخبراؤها بدمج المعلومات في مصفوفة واحدة تسمح في أيّ مرحلة من عمليات الفحص بأن تظهر بشكل بياني جميع المعلومات الواردة في تقرير أيّ دولة.

١٧ - وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية وفي تقرير الاتحاد الأوروبي قررت اللجنة أن تستخدم في المصفوفة البيانات ذات الصلة المبينة في الوثائق العامة المقدمة من الدول إلى الأمم المتحدة، وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى سائر المنظمات الدولية.

١٨ - واستناداً إلى ما تقوم به اللجنة من فحص التقارير الوطنية ولأغراض الاستزادة من المعرفة، التمست اللجنة رسمياً الحصول على معلومات وإيضاحات إضافية من الدول التي قدمت تقاريرها الأولى. وبروح الشفافية، عملت اللجنة على أن تتاح بيانات المصفوفة لكل دولة من الدول المبلغة.

١٩ - وحتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، استجابت ٧٩ دولة لهذا الطلب. وقدمت هذه الدول تقريراً مستكملاً إلى اللجنة إما بشكل وصفي وإما بتعديل المصفوفة. وبالاقتران بتقاريرها الأولى نشرت هذه الإضافات إلى التقارير الأولى على الموقع الشبكي للّجنة. واستخدمت اللجنة المعلومات التي قدمتها الدول لاستيفاء تقريرها الأصلي، والمستكملة ببيانات مستمدة من الوثائق الرسمية لكل دولة متاحة بشكل مباشر على الإنترنت، لإيجاد مزيد من المصفوفات الدقيقة لجميع الدول مقدمة التقارير. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول التي قدمت معلومات إضافية.

٢٠ - وبمقارنة المعلومات المقدمة من الدول استجابة لطلب اللجنة مع المعلومات الواردة في التقارير الأولى، يمكن أن يستخلص أن المصفوفة تتيح للدول فهماً أفضل للمعلومات التي يتعين إبلاغها بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتي تؤدي بعد ذلك إلى زيادة في المعلومات ذات الصلة بحوالي ٦٧ في المائة.

توصيات

٢١ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) مواصلة رصد تنفيذ قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واضعاً في الاعتبار أن وضع قوانين وتدابير أخرى وطنية يستغرق وقتاً ولا يسفر بالضرورة عن نتائج فورية؛

(ب) مواصلة توعية الدول، بما فيها تلك التي لم تقدم تقريرها الوطني الأول، فردياً وعلى أساس إقليمي أو دون إقليمي؛

(ج) إتاحة نتائج فحص المعلومات الإضافية التي توفرها الدول لزيادة الإيضاح، في الحالات التي يعتبر ذلك فيها ضرورياً، للدول في وقت مناسب؛

(د) دعوة الدول إلى توفير معلومات إضافية ذات صلة عن التنفيذ الوطني للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفه عملية مستمرة لتقليل طلبات تقديم التقارير إلى الحد الأدنى؛

(هـ) إبلاغ الدول التي قدمت تقاريرها فعلاً إلى اللجنة بأن اللجنة تعتزم الاتصال بها مرة أخرى بعد مضي فترة زمنية تحددها اللجنة لتقييم مدى التنفيذ الكامل لأحكام القرار بحلول ذلك الحين.

رابعاً - قاعدة البيانات التشريعية

٢٢ - لدى النظر في التقارير الأولى، أحاطت اللجنة علماً بإتاحة معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على مواقع الحكومات والمنظمات الدولية على الإنترنت. وعلى ضوء تجربة استعمال تلك المعلومات، قررت اللجنة وضع قاعدة بيانات تشريعية لغرض توفير معلومات إضافية عن التشريعات الوطنية والتدابير المتعلقة بالقرار.

٢٣ - وبالنسبة لكل دولة، تشمل قاعدة البيانات روابط بالنصوص الأصلية للقوانين والقوانين المحلية والمراسيم والأنظمة والمقررات المتعلقة بالأنشطة التي يتناولها القرار. وفي الحالة التي لم يمكن فيها تحديد نص قانوني رسمي ولكن أمكن فيها تحديد نصه باللغة الإنكليزية أو بلغات أخرى غير الإنكليزية، فقد أدرجت تلك النصوص ووُسمت بأنها "ترجمة غير رسمية". وباستثناءات قليلة، متعلقة في معظم الأحوال بالنصوص الإنكليزية، فإن جميع الروابط تتصل بوثائق مخزونة على مواقع على الإنترنت تملكها الحكومات أو الوكالات الحكومية أو المنظمات الدولية ويسهل لعامة الناس الوصول إليها.

٢٤ - ويتبع هيكل قاعدة البيانات الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمصفوفة التي وضعتها اللجنة لفحص التقارير الوطنية. وتشمل قاعدة البيانات روابط بجميع الوثائق التي يسهل على عامة الناس الوصول إليها. كما تدرج الوثائق المذكورة في التقارير الوطنية التي لم تتمكن اللجنة من تحديد روابط لها ولكن يهمها تلقّي أيّ معلومات عن توافر تلك الروابط.

٢٥ - وبروح الشفافية، أتاحت اللجنة المعلومات الواردة في قاعدة البيانات للدول، طالبة منها إقرار قاعدة البيانات واستكمالها والموافقة على نشرها على موقع اللجنة العام على الإنترنت.

٢٦ - وبإتاحة قاعدة البيانات هذه، فإن اللجنة لا تؤيد أيًّا من محتوياتها ولا تقصد إلى أن أيّ نص محدد وارد فيها يمثل نموذجاً كافياً أو شاملاً لتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فقد تتفق بعض النصوص أو القرارات أو المراسيم أو المقررات الواردة فيها مع أحكام القرار أكثر من غيرها. والدول التي تسعى إلى اعتماد ووضع تشريعات وأنظمة لتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي لها ألاّ تعتمد على محتويات قاعدة البيانات إلا للحصول على المعلومات والخلفية.

توصيات

٢٧ - توصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يستكمل بصورة منتظمة قاعدة البيانات، بمساعدة الدول؛

(ب) أن يدرس جدوى تحديد أفضل الممارسات؛

(ج) أن ينظر في مواصلة توسيع قاعدة البيانات بإدراج معلومات تشريعية عن الدول التي لم تقدم تقريراً بعدُ؛

(د) أن يستعمل هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، في مساعدة الدول التي لم تقدم تقاريرها بعدُ في إعداد تقاريرها الوطنية؛

(هـ) أن يكلف الخبراء بالبحث في المواقع المتاحة لعامة الناس من أجل تحديد التشريعات للدول التي لم تقدم بعدُ تقاريرها إلى اللجنة، وتقاسم تلك المعلومات مع تلك الدول في محاولة لتشجيعها على إعداد تقاريرها الأولى وتقديمها.

خامساً - حالة التنفيذ

ألف - الفقرة ١ وما يتصل بها من مسائل

٢٨ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن "تمتنع جميع الدول عن تقديم أيّ شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول، التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو اقتنائها أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها".

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، دعا مجلس الأمن في الفقرة ٨ الدول إلى تشجيع الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، والتنفيذ الكامل لتلك المعاهدات.

٣٠ - وقرر مجلس الأمن أيضاً ألاّ يفسر أيّ من الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو يتضارب مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، أو يغيّر تلك الحقوق والالتزامات، أو يغيّر مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٣١ - والنظر في المعلومات الموفرة من قِبل الدول الأطراف والواردة في مصادر أخرى بشأن التقيد بمعاهدات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل يبيّن أنه من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت تقارير إلى اللجنة وعددها ١٢٩ دولة:

- ١٢٦ دولة هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار، و١١١ دولة أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- و١٢٠ دولة هي أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، و٣ دول موقّعة على الاتفاقية؛
- و١١٢ دولة هي أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، و٧ دول موقّعة عليها.

٣٢ - ويُظهر فحص الانضمام إلى معاهدات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضاً أن من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقدم تقريراً وعددها ٦٢ دولة:

— هناك ٦٢ دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و٢٧ دولة عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

— و٥٥ دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، و٥ دول موقّعة عليها؛

— و٤٢ دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، و٩ دول موقّعة عليها.

والكثير من الدول، نظراً إلى وضعها كدول أطراف في هذه الصكوك، يُفترض أن يكون في وسعها التبليغ في غضون فترة وجيزة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقات في تشريعاتها الوطنية.

٣٣ - وفي تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، أدرجت الدول أيضاً معلومات عن التزامها بنزع السلاح وعدم الانتشار، ووضعها أو عضويتها، أو انضمامها إلى اتفاقيات مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار والترتيبات والمبادرات التي تتعلق بالرقابة على الصادرات، وبأحكام المناطق الخالية من الأسلحة النووية والصكوك المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى. وأحاطت اللجنة علماً بهذه المعلومات وأوردتها في مصفوفة كل دولة. وبالقيام بذلك، قصرت اللجنة فحصها على المعلومات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ابتغاء تجنب الازدواجية في العمل مع هيئات فرعية أخرى تابعة لمجلس الأمن.

توصيات

٣٤ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) تكرار تأكيد قراره بأنه على جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أيّ شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو اقتنائها أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها؛

(ب) دعوة الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى زيادة أنشطة التوعية التي تقوم بها، مشيرة إلى الصلة الوثيقة بين الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمعاهدات القائمة وتجديد دعوته إلى الدول إلى تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة.

باء - الفقرة ٢ [١]

٣٥ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أنه على جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية أن تقوم، باعتماد وإنفاذ قوانين فعّالة مناسبة تحظر على أيّ جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية

[١] تستند البيانات الإحصائية الواردة في الفروع خامساً - باء إلى ثامناً - ألف وفي المرفقات الخامس إلى التاسع، إلى التقارير التي جهزتها اللجنة حتى ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ والتي تتصل بـ ١٢٧ دولة.

أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أيّ من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

٣٦ - وعند دراسة التقارير الوطنية، لاحظت اللجنة الصعوبة التي واجهتها بعض الدول في فهم أن الفقرة ٢ لا تتناول سوى الأسلحة ووسائل إيصالها ولاحظت أن التدابير التشريعية أو غيرها من تدابير إصدار التراخيص المتعلقة بالمواد ذات الصلة ومراقبتها ليست كافية بمفردها لوفاء الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢.

٣٧ - ولاحظت اللجنة أن معظم التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحظر والإنفاذ المشار إليها في الفقرة ٢ كان قائماً قبل اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولهذا السبب، فإن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتنفيذ، بقدر اتصاله بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، تتفق في المقام الأول مع الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولكنها لا تعكس بالضرورة جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة ٢ من القرار. وهذا الاختلاف في الصياغة يصبح أشد وضوحاً في الدول التي تعتبر الالتزامات بموجب تلك الصكوك جزءًا من تشريعاتها الوطنية، وفقاً لعملياتها الدستورية.

٣٨ - وهذه الطريقة في تنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية التي تعالج في المقام الأول الأنشطة المحظورة من قِبل دولة حيال دولة أخرى، لا تتناول صراحة الجهات غير التابعة للدول. ولا يمكن سد هذه الفجوة إلا عن طريق وضع التشريعات المحددة التي تعاقب أيضاً على الأنشطة المحظورة من قِبل الجهات غير التابعة للدول.

٣٩ - ووفقاً لما ورد في التقارير، نفذت بعض الدول التزامات الحظر بسنّ تشريعات تشمل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية إما كل على حدة وإما بشكل مشترك، بطرق منها الجمع بين التشريعات الإطارية وتدابير الجزاءات العقابية. وتتناول دول أخرى قواعد الحظر هذه ضمن تشريعات تنظم وتضبط الاستعمال السلمي للمواد ذات الصلة. وهذا النوع من التشريعات يقوم بوجه عام على منح التراخيص للأنشطة المسموح بها في هذا المجال. ويُفترض أن الحجج الكامنة في ذلك هي أنه بالنظر إلى أن الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها لن تكون مرخصة فإنه يكون قد تم الوفاء بالالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ويكشف نظر متعمق في تلك المعلومات التي وفرت للّجنة أن القيام بإجراءات من هذا القبيل لا يقوم في العادة إلا على أساس عقوبات إدارية على انتهاك متطلبات منح الترخيص.

٤٠ - وإذ أدركت بعض الدول مؤخراً، التهديد المتمثل في إمكانية احتياز واستعمال إرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فقد سنّت قوانين ضد الإرهاب تشمل مجموعات من قواعد الحظر المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك المعاقبة على كل انتهاك من قِبل الإرهابيين. بيد أن الجهات غير التابعة للدول التي تشترك، عن علم أو دون علم، في أنشطة يهدف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى منعها قد تكون مدفوعة بدوافع إرهابية أو ليست لديها دوافع من هذا القبيل أو قد لا ينطبق عليها تعريف "الإرهابيين" بموجب قوانين تلك الدولة ولذا لا يشملها هذا التشريع. وبالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن قوانين مكافحة الإرهاب قد لا تشتمل إلا على عقوبات جنائية على الانتهاكات، فقد يكون من المناسب فرض عقوبات مدنية إضافية.

٤١ - وأوضحت الدول أيضاً أن تشريعاتها الوطنية التي تتناول منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن أحكاماً للحظر والإنفاذ تتصدى لجوانب التمويل بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بيد أن معظم تلك الأحكام ذات نطاق ضيق ولا تهدف تحديداً إلى حظر تمويل الانتشار. وقد تكون التشريعات من هذا القبيل مفيدة ولكنها ليست كافية لتنفيذ التزامات الدول بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بيد أن دولة واحدة على الأقل نفذت ذلك الجانب من الفقرة ٢ الذي يتصل بتمويل الانتشار بوضع برنامج جزاءات مالية موجهة تجمد بموجبه أصول القائمين بنشر أسلحة الدمار الشامل وشبكاتهم الداعمة. وتحظر تلك الدولة أيضاً على رعاياها وغيرهم من الخاضعين لولايتها القضائية الاشتراك في معاملات مع الذين طبقت عليهم الجزاءات.

٤٢ - وأخيراً، لا تتناول بعض الدول الأنشطة المحظورة بموجب الفقرة ٢ من القرار وبموجب كل من المعاهدات المتعددة الأطراف إلا في سياق القوانين الجنائية بإدراج عقوبات على الانتهاكات.

٤٣ - وحددت اللجنة ٨٢ دولة تتناول بعض قواعد الحظر في أُطُرها القانونية، و٧٦ دولة لديها أحكام ذات صلة في تشريعاتها العقابية. بيد أن هناك تباينات كبيرة في تنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بالفئات الثلاث من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول التي لديها بعض التدابير الإطارية القانونية ليست بالضرورة هي تلك الدول التي تجرّم تلك الأعمال عن طريق التشريعات العقابية المناسبة.

٤٤ - وأفادت ٢٣ دولة في تقاريرها أنها مددت تطبيق التشريعات العقابية إلى ما يتجاوز إقليمها الوطني بإدراج معاقبة على أنشطة أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة التي يقوم بها مواطنوها الذين يعيشون في الخارج.

٤٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدد الدول التي لم تضع بعدُ تشريعات تحظر الاستعمال الممكن من قِبل الجهات من غير الدول لإقليمها كملاذ آمن للأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتعاقب عليه.

٤٦ - والاختلافات في حالة التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتنفيذ في فئات الأسلحة الثلاث تتناولها الفقرات الفرعية التالية.

١ - الأسلحة البيولوجية

٤٧ - في مجال الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها، لدى ٥٦ دولة بعض قواعد الحظر التي تشملها تشريعاتها الإطارية الوطنية، بينما تعاقب ٧٥ دولة على انتهاكات قواعد الحظر في قوانينها الجنائية. إن صنع/ إنتاج واقتناء الأسلحة البيولوجية هي الأنشطة المحظورة التي تحظى بأعلى معدل من تقديم التقارير في التشريعات الإطارية الوطنية وأيضاً في التشريعات العقابية.

٤٨ - والأنشطة المحظورة التي يتناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولكن لا تشملها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أي الاستعمال والضلوع كشريك والتمويل، لها معدل تغطية في التشريعات الإطارية أقل منه في التشريعات العقابية، حيث إن الأخيرة تنص على شروط عقابية متعلقة بمختلف الجرائم الجنائية وبذلك تنطبق أيضاً على الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. ويرد في المرفقين الخامس - ألف وباء تفاصيل عن التنفيذ على المستوى الوطني لقواعد الحظر المتعلقة بالأسلحة البيولوجية مقدمة.

٢ - الأسلحة الكيميائية

٤٩ - بالمقارنة بالأسلحة البيولوجية فإن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها تقدم صورة واعدة بخير أعمّ. ولدى ما مجموعه ٦٩ دولة بعض قواعد الحظر المشمولة في إطارها القانوني الوطني وتعاقب ٨٠ دولة على انتهاكات قواعد الحظر. ومرة أخرى، فإن الصنع/ الإنتاج والاقتناء والاستعمال أيضاً هي الأنشطة المحظورة التي تحظى بأعلى معدل من تقديم التقارير في التشريعات الإطارية وأيضاً العقابية.

٥٠ - ويقدم تحليل تنفيذ الأنشطة المحظورة الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولكن لا تشملها اتفاقية الأسلحة الكيميائية نفس الصورة فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية. ويرد في المرفقين الخامس - ألف وباء تفاصيل عن التنفيذ على الصعيد الوطني لقواعد الحظر المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها.

٣ - الأسلحة النووية

٥١ - إن عدد الدول التي لديها تشريعات وطنية تتعلق بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها لا يختلف اختلافاً كبيراً عن الحالة في مجال الأسلحة البيولوجية. ذلك أن ما مجموعه ٦٠ دولة لها إطار قانوني وطني وتعاقب ٧٠ دولة على انتهاكات قواعد الحظر في قوانينها الجنائية. فبالإضافة إلى المعاقبة على استعمال الأسلحة النووية فإن الصنع/ الإنتاج والاقتناء هي الأنشطة المحظورة التي لها أعلى معدل من تقديم التقارير في التشريعات الإطارية الوطنية وأيضاً في التشريعات العقابية.

٥٢ - وفيما يتعلق بتغطية تدابير حظر محددة في الإطار الوطني وأيضاً في التشريعات العقابية الوطنية، تماثل الحالة إلى حد كبير النتائج التي تكشفت في مجال الأسلحة البيولوجية والكيميائية، كما يبين المرفقان الخامس - ألف وباء.

٤ - وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل [٢]

٥٣ - أفادت ٣٦ دولة أن لديها بعض التشريعات التي تحظر استحداث الجهات من غير الدول لوسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل وصنعها وحيازتها وتخزينها وتحويلها ونقلها واستخدامها. وتعاقب ٣٨ دولة على بعض انتهاكات الأنشطة المحظورة. وترد في المرفقين الخامس - ألف وباء التفاصيل المتعلقة بوسائل إيصال الفئات الثلاث من أسلحة الدمار الشامل.

توصيات

٥٤ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) تشجيع الدول التي وضعت فعلاً قوانين وأنظمة على إعادة بحث تشريعاتها بقصد سد ثغراتها المتصلة بجميع جوانب الفقرة ٢ واستكمالها حيثما وجدت ثغرات بما يتمشى مع متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

[٢] وسائل الإيصال هي: القذائف والصواريخ والمنظومات غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصمّمة خصيصاً لهذا الاستعمال.

(ب) مواصلة تعميق الوعي بأن الافتقار إلى تشريعات حظر الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وعدم المعاقبة على انتهاكات قواعد الحظر تلك يعرضان الدولة للخطر بتوفير إمكانية الملاذ الآمن للجهات من غير الدول.

جيم - الفقرتان ٣ - (أ) و(ب)

٥٥ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أنه على جميع الدول أن تقوم باتخاذ وإنفاذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بوسائل منها وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد [٣]، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعّالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) ووضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعّالة ملائمة لتوفير الحماية المادية.

٥٦ - وباستثناءات قليلة تتعلق بالدول التي تمتلك أسلحة نووية ولا تزال تحتفظ بمخزونات من الأسلحة الكيميائية أو الأسلحة الكيميائية القديمة، تشير المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية فيما يتعلق بالفقرتين ٣ (أ) و(ب) بالدرجة الأولى، إلى المواد الخطرة ذات الصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والأنشطة والمنشآت العاملة لأغراض سلمية مسموح بها. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ١٤ دولة معلومات تتعلق بما لديها من تدابير لحصر وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل أو تأمينها أو حمايتها مادياً وأوضحت ١٠ دول أنها تعاقب على القيام بأنشطة من هذا القبيل.

٥٧ - وفي فئات المواد جميعاً، أشارت الدول في تقاريرها إلى منح التراخيص أو إجراءات التسجيل على الصعيد الوطني للاستخدام السلمي لهذه المواد، وإلى الهيئات الوطنية التي تراقب إجراءات منح التراخيص والأنشطة المتعلقة بها. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت بعض الدول تفاصيل تتعلق بمتطلبات منح هذه التراخيص. وأحاطت اللجنة علماً بهذه المعلومات وأدرجتها في المصفوفة.

٥٨ - وتعدّ عملية منح التراخيص أو التسجيل شرطاً رئيسياً حتى تتمكن أيّ دولة من مراقبة أيّ الأنواع من المواد موجود داخل إقليمها، ومكان وجودها والغرض منه. ولئن كانت عملية التسجيل لا توفر سوى المعرفة عن المكان فحسب، فإن عملية منح التراخيص تتيح الفرصة لوضع معايير السلامة والأمن، ومتطلبات تقديم التقارير، بالإضافة إلى آليات المراقبة.

٥٩ - ويعدّ إنشاء هيئات وطنية أحد المتطلبات التي تستوجبها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم إنشاء نظام حكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها، وذلك بموجب اتفاقات الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد،

[٣] ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.

أشارت الدول في تقاريرها إلى أنه علاوة على منح التراخيص للأنشطة المسموح بها التي تشمل مواد ذات صلة، فإنها أنشأت هيئات وطنية مختصة تقوم بأنشطة تنظيمية و/ أو أنشطة إنفاذ.

٦٠ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتأمين أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة وحمايتها المادية، أشارت معظم الدول إلى طائفة من القوانين والأنظمة التي لا تشمل المسائل الأمنية فحسب، بل تشمل أيضاً الأوجه المتعلقة بالسلامة المادية، ولا سيما في مجال الصحة المهنية وحماية البيئة. وتعتبر اللجنة أن هذه التشريعات يمكن أن تشمل بعض الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (أ) و(ب) من القرار وليس جميعها.

٦١ - وتدرك اللجنة أن بعض الدول ربما تعتبر في الوقت الحاضر أنها لا تحتاج إلى سن تشريع خاص لحصر كل أو بعض المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتأمينها وحمايتها المادية، حيث لا توجد لديها الآن هذه المواد داخل أراضيها. بيد أنه على جميع الدول اتخاذ خطوات لسنّ تدابير تشريعية ملائمة وإنفاذها، لأن هذا متطلب مباشر وملزم من متطلبات القرار. ويتسم هذا الأمر أيضاً بالحصافة، فقد لا تمتلك الدول تلك المواد ولكن أراضيها ربما تستخدم كجزء من ممر للانتشار.

٦٢ - وتحتوي الأجزاء الفرعية التالية تفاصيل واردة في التقارير الوطنية تتعلق بالفئات الثلاث من الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

١ - الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة

٦٣ - قدمت ٥٤ دولة معلومات عن التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ فيما يتعلق بالمواد البيولوجية ذات الصلة بالأسلحة. وقدمت معظم هذه الدول معلومات عن القوانين والأنظمة الهادفة إلى ضمان الأمن والسلامة خلال مراحل إنتاج العوامل البيولوجية الخطرة واستعمالها وتخزينها ونقلها.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أنه يمكن تناول حصر المواد البيولوجية في التشريع الوطني بطريقة مختلفة عن حصر المواد الكيميائية والنووية التي يجري إنتاجها واستعمالها وتخزينها في كميات محددة قابلة للقياس. ويعدّ الخطر المتعلق بعوامل الحرب البيولوجية متأصلاً في طبيعتها بوصفها كائنات حية لديها القدرة على التكاثر. وفضلاً عن المواد التكسينية، فإن تدابير الحصر للعوامل البيولوجية الحية تركز لذلك في المقام الأول على الاحتفاظ بسجلات المخزون المتعلقة بحيازة واستخدام هذه الأنواع من العوامل. وأفادت ١٧ دولة بأن لديها قوانين وأنظمة تتوافق مع جميع أو بعض متطلبات حصر العوامل البيولوجية. وأشارت بعض الدول إلى تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، تشمل حصر المواد التكسينية حسبما هو وارد في الجدول الأول من هذه الاتفاقية.

٦٥ - وتشمل المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية عوامل تسبب أمراضاً للإنسان والحيوان والنبات. وبناءً على ذلك، تُنظم مناولة العوامل المسببة للأمراض في معظم الدول في قوانين منفصلة تتناول صحة الإنسان والحيوان والنبات. وعادة ما تقسم عملية منح التراخيص للأنشطة المسموح بها ومراقبة مناولة هذه العوامل فيما بين وكالات الصحة العامة والصحة البيطرية العامة ومراقبة النباتات. وتقوم بعض الدول بالإضافة إلى ذلك بتنظيم أنشطة الهندسة الوراثية المتعلقة بالعوامل البيولوجية في قوانين منفصلة.

٦٦ - وأفادت ٤٨ دولة بأن لديها تشريعات تنص على متطلبات لمنح التراخيص أو التسجيل فيما يخص العوامل البيولوجية الخطرة وأشارت إلى أن لديها قوانين وأنظمة محددة تتناول مختلف شواغل السلامة والأمن، بما في ذلك أنظمة تتطلب التحقق من موثوقية جميع الأفراد الذين يتعاملون مع المواد البيولوجية الحساسة. وفي معظم الحالات، يشمل التشريع الساري على الحماية المادية كذلك حصر أو تأمين إنتاج المواد البيولوجية الخطرة واستعمالها وتخزينها.

٦٧ - وفيما يتعلق بتدابير الإنفاذ، أشارت ٤٩ دولة إلى أن قوانينها الجنائية أو قوانين معينة لديها تتضمن عقوبات وجزاءات جنائية أو إدارية ضد انتهاكات متطلبات السلامة والأمن.

٦٨ - ويضم المرفق السادس التفاصيل الخاصة بتدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرتان ٣ (أ) و(ب) فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

٢ - الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة

٦٩ - أوردت ٩٦ دولة في تقاريرها الوطنية إشارة إلى تدابير معينة تستهدف مراقبة إنتاج مختلف أنواع المواد الكيميائية واستعمالها وتخزينها ونقلها داخل أراضيها. إلا أن اللجنة وجدت أن عدد الدول التي لديها تشريعات وتدابير شاملة من أجل حصر هذه المواد وتأمينها وحمايتها المادية، أقل من ذلك. ومع ذلك، ومقارنة بنفس المتطلبات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، تعدّ عملية التنفيذ في المجال الكيميائي أكثر تقدماً بسبب آليات الإبلاغ والمراقبة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٧٠ - وأفادت ٨١ دولة قدمت بعض المعلومات عن إطار التنفيذ الوطني بموجب الفقرتين ٣ (أ) و(ب)، بأنها أنشأت هيئات وطنية. وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يتعين على الهيئة الوطنية أن تبلغ عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وأن تقدم سنوياً إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بيانات تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث. وفي هذا الخصوص، أفادت ٥٣ دولة بأنها إما لديها قوانين ملائمة امتثالاً لأحكام الإبلاغ الخاصة بالاتفاقية، وإما أنها تقدم سنوياً إلى المنظمة بياناتها الوطنية المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث. وأكد تحقق مقارن لجميع المعلومات المتاحة أن ٤٥ دولة لديها تشريعات وطنية جزئية أو شاملة لحصر وتقديم المعلومات المتعلقة بإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث، واستعمالها وتخزينها.

٧١ - كما لاحظت اللجنة أن ٣٥ دولة ممن قامت بالفعل بإنشاء هذه الهيئة، وفق ما أكدته البيانات المتاحة على الموقع الشبكي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لم تقدم أية معلومات عن هذا الموضوع في تقاريرها.

٧٢ - وعدد الدول البالغ ٤٦، التي تبلغ عن أحكام منح التراخيص لاستخدام المواد الكيميائية الخطرة، لا يتفق بالضرورة مع عدد الهيئات الوطنية المعنية باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، حيث قد تختلف الوكالات الوطنية لمنح التراخيص في معظم الحالات عن تلك الهيئات. وفيما يتعلق بتأمين المواد الكيميائية الخطرة خلال مراحل الإنتاج أو الاستعمال أو التخزين أو النقل، وتبين أن معظم

الدول التي لديها أحكام لمنح التراخيص، يوجد لديها كذلك تشريعات وأنظمة في إطارها القانوني وفي الإنفاذ الجنائي والإداري. وذكرت بعض الدول أن لديها تدابير تشريعية ملائمة دون الإشارة إلى إجراءاتها المتعلقة بمنح التراخيص.

٧٣ - ويشير فحص المعلومات الواردة في تقارير الدول إلى أن التشريعات المتعلقة بتدابير الحماية المادية للمواد الكيميائية ذات الصلة بالأسلحة وبالتحقق من موثوقية الأفراد الذين يتعاملون مع هذه المواد تعدّ أقل إحكاماً من التشريعات المتعلقة بالحصر والتأمين. وترد في المرفق السابع معلومات مفصلة عن حالة التدابير الوطنية التشريعية والإدارية وتلك المتعلقة بالإنفاذ الجنائي والمتعلقة بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، بما فيها المواد المزدوجة الاستخدام.

٧٤ - وأفادت ٢٧ دولة بأنها تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. كما أفاد عدد من الدول التي تتعامل مع تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، بأنه إما بسبيل صياغة مشاريع قوانين محددة، أو استكمال التشريعات الحالية، أو إنشاء لجان لتقديم مقترحات للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، وتتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣ - الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

٧٥ - وُضعت عدة صكوك من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام الضمانات والاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية واتفاقية السلامة النووية ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها والتوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة، لمعالجة مسائل محددة تتعلق، في جملة أمور، بمنع انتشار الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وأمنها وضماناتها وحمايتها المادية.

٧٦ - وتشكل الضمانات الدولية الشاملة وسيلة رئيسية للتحقق من امتثال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لالتزاماتها القانونية بعدم استعمال المواد النووية لتصنيع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى. ويتطلب اتفاق الضمانات النموذجي بغية تحقيق الضمانات الشاملة من الدولة إنشاء نظام للحصر والمراقبة يكون قادراً على تتبع المواد النووية. ويطلب من الدول أن تقبل بضمانات تتعلق بجميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في أراضيها أو في إطار ولايتها القضائية أو تحت مراقبتها؛ وقد قامت بعض الدول بذلك عملاً بصكوك إقليمية وثنائية.

٧٧ - وتبين للّجنة أن لدى ٤٣ دولة قوانين وأنظمة محددة استجابة لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد خلال مراحل الإنتاج أو الاستعمال أو التخزين أو النقل. وتتوافق أنظمة حصر الأسلحة النووية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة بشكل عام مع الأنشطة النووية التي تجريها دول معينة. وهي تسن في شكل قوانين إطارية تتناول عدم الانتشار النووي، والاستخدام السلمي للطاقة النووية، أو الحماية من الإشعاع والسلامة النووية، أو منح التراخيص للأنشطة النووية، أو الحماية المادية للمواد والتكنولوجيات النووية، أو أنظمة الضمانات الفردية لمراقبة المواد النووية. وفيما يتعلق بأحكام الإنفاذ، تمكنت اللجنة من تحديد ٤١ دولة توجد لديها عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية للأشخاص الذين ينتهكون أنظمة حصر الأسلحة النووية أو المواد ذات الصلة خلال مراحل الإنتاج والاستعمال والتخزين والنقل.

٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وباستخدام البيانات العامة المتاحة على الموقع الشبكي الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإنترنت، حددت اللجنة ٦٠ من الدول المقدمة للتقارير التي أبرمت اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. إلا أن هناك نقصاً في المعلومات المتعلقة بالطريقة التي ترجمت بها أحكام اتفاقات الضمانات هذه في التشريعات الداخلية. وبالنسبة لهذه المجموعة من الدول لم تجمع معلومات فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ المنطبقة في سياق تنفيذ اتفاقات الضمانات هذه.

٧٩ - وترتبط التدابير التشريعية لتأمين المواد النووية خلال مراحل الإنتاج أو الاستعمال أو التخزين أو النقل ارتباطاً وثيقاً بأنظمة حصر هذه الأصناف. وتمنح الدول الترخيص والإذن لأنشطة معينة من خلال هيئاتها التنظيمية الوطنية. وتشمل أحكام الإنفاذ المقررة في هذا الخصوص معلومات عن الهيئات التنظيمية التي تملك صلاحيات إنفاذ الامتثال للمتطلبات المبينة في الإطار القانوني، وتشمل أيضاً الإجراءات الهادفة إلى تحديد إجراءات الإنفاذ وممارستها، وتحديد الجرائم والعقوبات المتعلقة بانتهاكات القواعد القانونية أو التقنية المنصوص عليها بشأن حصر المواد المزدوجة الاستخدام وتأمينها.

٨٠ - وتبين للّجنة أن هناك ٧٢ دولة لديها إما تشريعات شاملة وإما جزئية تحتوي على تدابير لتأمين إنتاج المواد النووية واستعمالها وتخزينها ونقلها. ومع بعض الاستثناءات، التي تمثل أساساً استكمالات للتشريعات القائمة أو قواعد جديدة، فإن الأنظمة التي جرى الإبلاغ عنها قد سنت قبل اتخاذ القرار. وكما هي الحال بالنسبة للأنظمة التي تعالج مسألة الحصر، أدمجت التدابير المتعلقة بتأمين إنتاج المواد النووية واستعمالها وتخزينها ونقلها في التشريع الإطاري المتعلق بالسلامة من الإشعاع ومراقبته، أو في القوانين المعنية بمناولة المواد الخطرة، أو قوانين الطاقة الذرية، أو قوانين مراقبة المواد الحساسة، أو الأنظمة المتعلقة بالهيئات التنظيمية للسلامة النووية، أو قوانين عدم الانتشار أو المبادئ التوجيهية لحصر المواد النووية ومراقبتها. ومن هذه المجموعة، هناك ٦٧ دولة لديها أحكام شاملة أو جزئية من أجل إنفاذ تدابير تأمين استعمال المواد النووية وتخزينها ونقلها عن طريق عقوبات جنائية أو إدارية.

٨١ - وفي مجال الحماية المادية للمواد النووية، تعدّ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة عام ١٩٨٠ أهم الصكوك القانونية الدولية. وقد اعتمد تعديل لهذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٥. ولكنه لم يدخل حيز النفاذ. وبمجرد دخوله حيز النفاذ، ستُلزم الاتفاقية المعدلة الدول الأطراف فيها وفي التعديل قانوناً بإنشاء وتعهد نظام حماية مادية لمنشآتها وموادها النووية عند الاستعمال أو التخزين أو النقل الداخلي في الأغراض السلمية. وقدمت ٤٩ دولة معلومات تتعلق بقوانينها وأنظمتها الوطنية في مجال الحماية المادية للمواد والمنشآت وأعمال النقل النووية. ونظراً لأن تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قد اعتمد منذ فترة وجيزة ولم يدخل حيز النفاذ، لم تُشر سوى قلة من الدول إلى بعض التدابير التي نُفذت مؤخراً وتستهدف إقرار التعديل أو استكمال التشريعات القائمة تبعاً لذلك. وقدمت اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية، بالإضافة إلى ذلك، معلومات عن التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ فيما يتعلق بالحماية المادية لأسلحتها النووية ووسائل الإيصال.

٨٢ - وفيما يتعلق بمسألة منح التراخيص للمنشآت والكيانات النووية واستعمال المواد النووية، بوسع اللجنة أن تعلن أن ٦٩ دولة أشارت إلى أن لديها تشريعات وأنظمة محددة في هذا المجال، بما في ذلك التحقق من موثوقية الأفراد بالإضافة إلى بعض التدابير الإدارية وتدابير الإنفاذ العقابي. وقدمت ٧١ دولة معلومات محددة عن

الهيئات التنظيمية الوطنية، حيث ذكرت أنها تؤدي أساساً ثلاث مهام، وهي: منح التراخيص للمنشآت والأنشطة النووية، وإجراء التفتيش، والتقييم الهادف إلى التحقق من الامتثال للأنظمة والشروط السارية المتعلقة بالتراخيص.

٨٣ - ويضم المرفق الثامن التفاصيل الخاصة بتدابير التنفيذ الوطنية التي تناولتها الفقرتان ٣ (أ) و(ب) فيما يتعلق بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

توصيات

٨٤ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) دعوة الدول إلى أن تحيط علماً بخطط العمل والتوجيهات والتشريعات النموذجية، التي تقدمها المنظمات الدولية، ومن بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والاستفادة منها؛

(ب) تشجيع جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على التصديق على التعديل المعتمد في ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ أو قبوله أو إقراره.

دال - الفقرتان ٣ (ج) و(د)

٨٥ - بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) القاضية باتخاذ وإنفاذ تدابير فعّالة ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط على المواد ذات الصلة، تقوم الدول، في جملة أمور، بما يلي:

...

(ج) اتخاذ تدابير فعّالة وملائمة لمراقبة الحدود ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والوساطة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لما تقرره هيئاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعّالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر وإعادة الشحن وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير وإعادة الشحن من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

٨٦ - عندما تقوم الدول بالإبلاغ عن الضوابط على المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فإنها تتناول أساساً المواد والمعدات والتكنولوجيات التي تشملها المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف

ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية والتي يمكن استعمالها لتصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتشمل تلك الأصناف في معظم الأحيان الأصناف المزدوجة الاستخدام، أي السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات التطبيقات التجارية بالدرجة الأولى ولكن لها أيضاً تطبيقات عسكرية.

٨٧ - وعلى خلاف فروع هذا التقرير المتعلقة بالفقرات ٢ و٣ (أ) و(ب)، فإن هذا الفرع لا يحلل البيانات وفقاً لنوع السلاح ووسائل إيصاله والمواد ذات الصلة، أي البيولوجية والكيميائية والنووية، لأن هذا التقسيم لا يكشف سوى اختلافات فيما يتعلق بتدابير مراقبة الحدود والرقابة على الصادرات. ومن الدول التي لديها بعض التشريعات للرقابة على الصادرات، تقوم كلها تقريباً بمراقبة المواد البيولوجية والكيميائية والنووية نفسها.

١ - تدابير مراقبة الحدود

٨٨ - تضم المصفوفة معلومات عن ثلاثة تدابير فيما يتعلق بقدرة الدول التشريعية والإنفاذية على مراقبة حدودها. وتشير التقارير إلى أن ٧٧ دولة لديها إطار قانوني وطني لمراقبة تدفق السلع عبر حدودها، بما في ذلك تلك الأصناف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وأفاد ما مجموعه ٧٩ دولة بأن لديه عقوبات أو قدرات إنفاذ محددة تتعلق بهذه التحركات عبر الحدود. وعلى نقيض البيانات الواردة، فإن معظم الدول لديها على الأقل بعض أشكال مراقبة الجمارك، مما يوحي بأن هذه النتائج ربما قدرت بأقل من حقيقتها، جهود الدول في مراقبة الحدود بشكل عام، مثلما تظهر قائمة تحتوي على قوانين أو أنظمة جمركية لما تعداده ٩٧ دولة نشرتها اللجنة المعنية بالتقييم الجمركي التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

٨٩ - وتعين ٧٣ دولة وكالات إنفاذ محددة لتدابير الرقابة الحدودية. إلا أن الإطار القانوني للضوابط الحدودية لا يوفر في كل الحالات السلطات لوكالات الإنفاذ المحددة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بشكل محدد. وأفادت ٤٨ دولة عن خطوات توفر الدعم التقني الذي سيساعد سلطات مراقبة الحدود على كشف شحنات الأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، والإبلاغ عنها ومنعها. وأشارت بضع دول إلى أنها تمارس الرقابة الحدودية بما يشمل المناطق الاقتصادية الخاصة أو مناطق التجارة الحرة. إلا أن التقارير المقدمة من الدول الأعضاء لا تتضمن بيانات كافية عن هذا الموضوع يمكّن من البت فيما إذا كانت تدابير الوقاية هذه منتشرة على نطاق واسع بحيث تضمن عدم حدوث تحويل للمواد الحساسة.

٩٠ - وأفادت ٣١ دولة من جهودها الجارية من أجل التعاون على الصعيد الدولي في كشف الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة وردعه ومنعه ومكافحته، وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية وبما يتمشى والقانون الدولي.

٩١ - وتثير هذه النتائج التي خلصت إليها اللجنة بشأن جهود مراقبة الحدود القلق من أن عدداً كبيراً من الدول قد لا يملك القدرة التقنية أو المعدات اللازمة لتنفيذ النطاق الكامل للمراقبة الحدودية المطلوبة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو قد لا تفسر سلطاتها القائمة بشأن مراقبة الحدود على أنها تشمل الأصناف والتكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

٢ - تدابير مراقبة الصادرات

٩٢ - بغية تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تحتاج الدول في كثير من الأحيان إلى التمييز بين الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة والتدفق المشروع للأصناف المزدوجة الاستخدام. وستيسر التدابير الفعّالة لمراقبة الصادرات التجارة المشروعة والآمنة فيما بين الدول. وفي نفس الوقت يمكن أن تقلل هذه الضوابط من حدوث السرقات أو تحويل الأصناف عن وجهتها، بما في ذلك حيازة واستخدام هذه الأصناف بشكل غير مشروع.

٩٣ - وتوجد لدى ما مجموعه ٨٠ دولة بعض التشريعات لمراقبة الصادرات فيما يتعلق بالأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، ولدى ٦٩ دولة عقوبات مرتبطة بهذه التشريعات وتناولت معظم الدول في تقاريرها مسألة إنفاذ تشريعات مراقبة الصادرات عموماً دون إيراد تفاصيل عن أصناف محددة. ويمثل أعضاء ترتيبات الرقابة على الصادرات أغلبية الدول التي لديها تشريعات للرقابة على الصادرات، تشمل الأصناف البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل إيصالها. كما اتخذ عدد من الدول غير المشاركة في هذه الترتيبات خطوات لمراقبة التجارة المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل.

(أ) منح التراخيص

٩٤ - أفادت ٦٩ دولة بأنها تمارس ضوابط على الأقل على بعض المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل من خلال منح تراخيص الصادرات والواردات. كما أشارت بعض الدول إلى أنها تمارس رقابة على تلك الكيانات التي تنتج هذه الأصناف أو تتاجر بها، بوصفها بديلاً عن منح تراخيص الصادرات أو مُكملاً لها. وبالنسبة لما تعداده ٦٩ دولة لديها نُظُم لمنح تراخيص التصدير، حددت اللجنة هيئة وطنية أو أكثر لمنح التراخيص. ويقوم عدد منها بإجراء استعراضات مشتركة بين الوكالات لتراخيص التصدير.

٩٥ - وفضلاً عن العقوبات المذكورة في المناقشة العامة عن التشريعات المتعلقة بالرقابة على الصادرات أعلاه، لم تقدم سوى بضع دول معلومات عن أية عقوبات على الانتهاكات، أو إجراءات إنفاذ، أو تدابير للتنفيذ تتخذها فيما يتعلق بأجزاء معينة من نظام منح التراخيص بها.

(ب) تدابير الرقابة على الأصناف

٩٦ - لتأكيد أهمية إدراج الأصناف في قوائم، مما يلزم لوجود ضوابط ملائمة وفعّالة بموجب الفقرة ٣ من القرار، أقر مجلس الأمن بفائدة قوائم الرقابة الوطنية الفعّالة، حيث يطلب من جميع الدول في الفقرة ٦ من القرار إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

٩٧ - ويكاد يكون لدى كل دولة تشريع للرقابة على الصادرات، قوائم رقابة كذلك للأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل بما في ذلك ٥٥ دولة تراقب وسائل الإيصال، وإن كان عدد الدول التي لديها قوائم رقابية يتفاوت. وتدرج ٥٩ دولة الأصناف البيولوجية على قوائم، فيما تدرج ٦٦ دولة الأصناف الكيميائية، وتدرج ٦١ دولة الأصناف النووية فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات. وتستكمل معظم هذه الدول قوائم الرقابة لديها بانتظام، بحيث تأخذ في الحسبان ظهور تكنولوجيات جديدة، وأنماط اقتناء جديدة، وتوافر الأصناف من مصادر أجنبية، إضافة إلى عوامل أخرى.

٩٨ - وأوضحت ٢٥ دولة في تقاريرها الوطنية أنها نسّقت رقابتها على الأصناف المزدوجة الاستخدام عن طريق تشريع موحد. وتناظر قائمة الرقابة لدى تلك الدول قوائم الرقابة الموضوعة من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار والرقابة على الصادرات. على أن بعض الدول التي لا تنسق رقابتها على صادراتها ولا تشارك في النُظُم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات قامت مع ذلك بتكييف قوائمها للأصناف الخاضعة للرقابة بحيث تتفق مع هذه القوائم المتعددة الجنسية.

٩٩ - وتراقب ٥٩ دولة التكنولوجيات بالإضافة إلى السلع، وتشمل قوائمها وسائل الإيصال. وبالإضافة إلى ذلك، تمارس بعض الدول الولاية القضائية على أصناف غير محددة على قوائم الرقابة ولكنها يمكن أن تسهم في الانتشار. ومقارنة بممارسة إدراج أصناف معينة على القوائم، يعرف هذا النهج بالضوابط "الجامعة". وتمارس ٣٨ دولة أيضاً الرقابة على تكنولوجيات غير ملموسة.

١٠٠ - وتراقب ١٦ دولة عملية توفير الخدمات المالية المتعلقة بتصدير الأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، فيما أشارت ٩ دول إلى أنها طبقت ضوابط على خدمات النقل.

(ج) تدابير المراقبة المتعلقة بالمعاملات

١٠١ - ذكرت ٤٩ دولة أنها تراقب المعاملات التي يمكن أن تشمل مستعملاً نهائياً أو الاستعمال النهائي لمواد ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل. وسيترتب على عدم وقف المعاملات التي تشمل مستعملين نهائيين غير مناسبين، تقويض أهداف القرار.

١٠٢ - وربما لا يقوم العديد من الدول بإنتاج الأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل محلياً، ولذلك لا تبدو لها الرقابة على انتشار الأصناف الحساسة أمراً ضرورياً. إلا أن هذا ليس متطلباً من متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فحسب، ولكن القدرة على مراقبة المرور العابر أو الشحن العابر أو إعادة التصدير لتلك الأصناف تساعد الدول على منع استغلال أراضيها لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. وأفاد ما مجموعه ٨٤ دولة أنه يراقب على الأقل بعض الواردات من المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، وإن كان هذا الرقم يختلف بعض الشيء عنه فيما يتعلق بالأصناف البيولوجية (٦٩ دولة)، والكيميائية (٧٦)، والنووية (٧٦). وأشار عدد محدود من الدول إلى أنها تراقب المرور العابر أو الشحن العابر أو إعادة التصدير للأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. وتشير هذه النتائج إلى وجود ثغرة أخرى في النظام الدولي يمكن أن تستغل، لا سيما مع زيادة استخدام مناطق التجارة الحرة أو أراض مماثلة. إن عدداً من البلدان التي لديها مراكز شحن عابر رائدة، تمتلك بالفعل هياكل أساسية ملائمة لمراقبة الحدود والرقابة على الصادرات، وهي تنفذ هذه التدابير.

١٠٣ - وتراقب ٤٠ دولة أعمال السمسرة في الأصناف الحساسة التي يُخشى أن تساعد على الانتشار أو الاتجار بها أو التفاوض بشأنها أو المساعدة في بيعها بغير ذلك من الأشكال. ويمكن لهذه الضوابط أن تمتد لتشمل تعاملات تجرى بالكامل خارج حدود الدولة، وتطبق كذلك على تصرفات مواطنيها المقيمين في الخارج.

١٠٤ - ويضم المرفق التاسع التفاصيل الخاصة بتدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرتان ٣ (ج) و(د) من القرار فيما يتعلق بمراقبة الحدود والرقابة على الصادرات من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

توصيات

١٠٥ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) التأكيد على الحاجة إلى مواصلة تنفيذ تشريعات مراقبة الحدود والرقابة على الصادرات وتدابير الإنفاذ ذات الصلة للوفاء بالالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) التأكيد على أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لفعالية مكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها عبر الحدود والجمع بين القوانين والأنظمة الجمركية والتشريعات الوطنية من قبيل حظر ملكية أو حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، والتأكيد على أنه ينبغي تنفيذ هذه الرقابة وإنفاذها لأغراض منع الانتشار؛

(ج) تشجيع الدول على إنشاء أو تعزيز النُظُم الوطنية لترخيص صادرات الأصناف، بما في ذلك تحديد الهيئات المختصة بمنح التراخيص، وقوائم الأصناف الخاضعة للرقابة؛

(د) تشجيع الدول على إنشاء أو تعزيز الأنظمة الوطنية لمراقبة المعاملات التجارية المتعلقة بمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تدابير مراقبة المرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الوكالة عن الاتجار غير المشروع بوصفه وسيلة لتحسين تفهم التهديدات والاتجاهات المتعلقة بالتهريب؛

(و) تشجيع الدول على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ على الصعيد الوطني بوصفه عملية جارية، بما في ذلك، على سبيل المثال، في شكل دليل تفصيلي أو خطة عمل لمعالجة التدابير المتبقية المقرر اتخاذها لتنفيذ القرار، مع مراعاة التحليل المقدم من اللجنة، بغية استكمال نُظُمها التجارية ونُظُم مراقبتها للحدود على الأصناف المشمولة بالقرار؛

(ز) دعوة الدول إلى إتاحة معلومات إضافية تشمل أدلة تفصيلية أو خطط عملها المذكورة أعلاه للمجلس، بهدف تيسير التعاون الدولي الممكن في مجال تقديم المساعدة.

سادساً - أنشطة الاتصال والمساعدة

١٠٦ - أحاطت اللجنة علماً بالشواغل التي أعربت عنها بعض الدول عن عدم وجود قدر كاف من الفهم لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالإضافة إلى نقص القدرة على الوفاء بمتطلباته. كما أبرزت بعض الدول الاختلافات في وضع الأولويات الوطنية.

١٠٧ - ويتصدر جدول أعمال اللجنة موضوع الاتصال بالدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وذلك من أجل تيسير الإبلاغ ومساعدة الدول في تنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية الوطنية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.

١٠٨ - ويتعين أن تدرك الدول أنه إن لم تف بكامل التزاماتها، مثلاً، بسن تدابير قانونية وتنظيمية وطنية وإنفاذها، فقد تُستخدم أراضيها في نقل أو شحن أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة عبرها من خلال المرور العابر، أو لتمويل أنشطة غير مشروعة، قد تسهم في الانتشار أو بوصفها ملاذاً آمناً للوساطة في بيع مواد ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في بلدان أخرى، أو لتطوير وصناعة هذه الأصناف على أراضيها.

ألف - أنشطة الاتصال

١٠٩ - أثار الرؤساء هذه القضايا في أنشطة الاتصال في نيويورك مع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الآسيوية والدول الأفريقية في الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ إلى آذار/ مارس ٢٠٠٦ لتذكيرها بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار.

١١٠ - واشترك في عقد الاجتماع الإقليمي الأول المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كل من الأرجنتين وإسبانيا لفائدة بلدان من أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في ٢٧ و٢٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ في أنتيغوا بغواتيمالا، وتناول الاجتماع إعداد التقارير على وجه التحديد. كما أدت الحلقة الدراسية الإقليمية التي نظمتها الأرجنتين والمملكة المتحدة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ في بوينس آيرس، للمشاركين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى إذكاء الوعي وقدمت توجيهات عن كيفية الاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في القرار. وتعتزم الصين تنظيم حلقة دراسية إقليمية أخرى للمشاركين من الدول الآسيوية في بيجين، في عام ٢٠٠٦. وأعربت بيرو عن رغبتها في تنظيم حلقة دراسية إقليمية بشأن تنفيذ القرار قبل انتهاء عام ٢٠٠٦. وتنظر غانا في تقديم طلب باستضافة نشاط من هذا القبيل لفائدة أفريقيا.

١١١ - وسيتيح اجتماع مع الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ في ٢٧ و٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ في أوكلند بنيوزيلندا فرصة لشرح متطلبات الدول فيما يتعلق بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولمساعدتها في القيام بذلك.

١١٢ - وإضافة إلى ذلك، شارك رئيس اللجنة وأعضاؤها وخبراؤها في حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات لشرح متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأنشطة اللجنة بغرض التوعية بالقرار والتماس الدعم لتنفيذه. وترد في المرفق العاشر قائمة بكل من هذه المناسبات.

باء - المساعدة

١١٣ - أقرّ المجلس، باتخاذه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها، ودعا الدول القادرة على ذلك إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، استجابة لطلبات محددة موجهة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية و/ أو الخبرة في مجال التنفيذ و/ أو الموارد للوفاء بمقتضيات القرار.

١١٤ - وحددت اللجنة، لدى النظر في التقارير الوطنية والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول، عروض تقديم المساعدة وطلبات الحصول عليها على السواء من جانب الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وإذ اضطلعت اللجنة بدور مركز تنسيق للمعلومات، الذي يُفهم أنه يعني السماح بتبادل المعلومات الواردة من الدول بشأن العروض والطلبات على نحو أفضل وتشجيع ذلك، فقد قامت بتجميع كل تلك العروض والطلبات على نحو منظم. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعروض المساعدة المقدمة من ٤٦ دولة في موقع اللجنة على الشبكة العالمية. وقد أوضحت اللجنة المجالات التي يمكن لبلد محدد تقديم المساعدة فيها، وكذا سبل إقامة اتصالات على أساس ثنائي من أجل الحصول على المساعدة. وقد عُمّمت قائمة الطلبات المقدمة من جانب ٣٢ دولة بواسطة مذكرة شفوية وُجهت إلى جميع الدول التي تعرض المساعدة.

١١٥ - ولتمكين اللجنة من أداء دورها بفعالية باعتبارها مركزاً لتبادل المعلومات المتعلقة بالمساعدة، الموضح في الفقرة ١١٤، فقد طلبت إلى الدول تعيين جهات الاتصال الوطنية الملائمة.

١١٦ - وأظهرت الدراسة التي أجرتها اللجنة بوضوح أن مستوى تنفيذ القرار والقدرة على ذلك يتفاوتان كثيراً من منطقة إلى أخرى. وبالتالي، ينبغي لدى وضع الدول الاستراتيجيات الوطنية وتحديد الأولويات الوطنية لتقديم المساعدة في هذا المجال مراعاة صورة التنفيذ كما انبثقت عن التقارير الوطنية الواردة من مختلف مناطق العالم. وبهذه الطريقة قد تتمكن الجهات المانحة المحتملة من تركيز جهود المساعدة بصفة خاصة على المناطق التي تكون في أمس الحاجة إلى المساعدة.

توصيات

١١٧ - توصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

(أ) تكثيف وتركيز أنشطة التوعية على الدول التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الأولى؛

(ب) تكييف أنشطة التوعية بحيث تلبي احتياجات فرادى الدول، مع تشجيع الدول الموجودة في مناطق بعينها أو ذات الأولويات الوطنية المماثلة على تقاسم الدروس المستفادة؛

(ج) تشجيع ومساعدة الدول، بناءً على طلبها، من وضع أدلة تفصيلية أو خطط عمل، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، التحليل الذي أجرته اللجنة، لمعالجة التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ التي يتعين عليها اتخاذها من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(د) تشجيع الدول على بيان المواعيد المحددة للتنفيذ وتقديم تفاصيل عن المجالات التي تحتاج إلى المساعدة فيها لسد الثغرات التشريعية والمتعلقة بالإنفاذ الموجودة؛

(هـ) تشجيع اللجنة على مواصلة إجراء الحوار مع الدول على أساس مصفوفاتها التي أقرتها اللجنة بغية دراسة تنفيذ القرار؛

(و) تشجيع ومساعدة الدول التي لم تقدم سوى التقرير الأول على أن تقدم معلومات إضافية عن التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ز) تشجيع الدول القادرة على تقديم المساعدة على الاستعانة بقائمة الدول التي تطلب المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

(ح) تشجيع مجموعات الدول التي تواجه تحديات مماثلة تتعلق بالإبلاغ أو التنفيذ على الصعيد الوطني على العمل معاً، مما يتيح لكل منها تقديم التقارير الوطنية والوفاء بالتزاماتها؛

(ط) تشجيع الدول التي تعرض المساعدة والدول التي تطلب المساعدة على توفير بيانات تتصل باستكمال عروضها وطلباتها؛

(ي) تشجيع اللجنة على الاضطلاع، عن طريق خبرائها، بدور مركز تنسيق للمعلومات، الموضح في الفقرة ١١٤ أعلاه، الذي يشمل جمع معلومات مستوفاة عن مسألة المساعدة والاتصال بالدول بصورة غير رسمية لمعرفة ما إذا كانت مهتمة بتلقّي معلومات عن عروض وطلبات المساعدة، وتشجيع تقديم المساعدة بالتشاور بصورة وثيقة مع الدول المعنية؛

(ك) تشجيع الدول على الاستعانة ببرامج المساعدة التي تقدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرهما من المنظمات الدولية.

سابعاً - التعاون

ألف - التعاون مع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١١٨ - أقامت اللجنة تعاوناً وثيقاً مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على النحو المتوخى في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) والبيانات ذات الصلة بالموضوع التي أدلى بها رؤساء مجلس الأمن والتي اعتمدت خلال إحاطات إعلامية مشتركة.

١١٩ - وعمل خبراء اللجنة عن كثب مع زملائهم في المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنظيم القاعدة والطالبان، باذلين قصارى جهدهم لزيادة التعاضد والتآزر فيما بين خبراء تلك اللجان الثلاث إلى أقصى حد ولتفادي الازدواجية في العمل. وقد ناقش الخبراء، في جملة أمور، الأنشطة المشتركة لمفاتحة الدول التي لم تقدم تقارير إلى اللجان الثلاث جميعاً، وقدموا معلومات عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بالزيارات القطرية للممثلين عن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد؛ وشاركوا في اجتماع مشترك مع أمانة الجماعة الكاريبية في جورج تاون بغيانا، كما اشتركوا في منهجية العمل وناقشوا النُهُج المشتركة في تقديم المساعدة التقنية للدول.

باء - التعاون مع المنظمات والترتيبات الدولية

١٢٠ - تدرك اللجنة أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة التقنية من المنظمات الدولية التي لديها الدراية الفنية في المجالات التي تناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لذا فقد دعت كلتا المنظمتين إلى الإعلام عن أنشطتهما في مجال مساعدة الدول في تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أو الاتفاقيات والاتفاقات المعنية في المجال النووي.

١٢١ - وفي ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥، قام المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وممثلو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبلاغ اللجنة بأنشطة المنظمتين، لا سيما في مجالات المساعدة المقدمة لتحسين التنفيذ الوطني للالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين. وقد اتفق على تبادل نقاط الاتصال. وأسهم ممثلون عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحلقة الدراسية الإقليمية التي نظمتها الأرجنتين والمملكة المتحدة في بوينس آيرس.

١٢٢ - وفي ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، ألقى رئيس اللجنة كلمة أمام المؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات. وكانت تلك المناسبة الفرصة الأولى لمد الجسور مع قادة الهيئات التشريعية الوطنية لإطلاعهم على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتماس دعمهم في تنفيذه من خلال إدماج أحكامه في التشريعات الوطنية.

١٢٣ - وفي رسائل متبادلة أعرب رؤساء كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجنة زانغر والأمانة التنفيذية لمدونة لاهاي لقواعد السلوك عن التزامهم بالدعم الكامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عبر أنشطة مناسبة في إطار مجالات اختصاصها. وقد اجتمع رئيس اللجنة بممثلين عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وناقش السبل الممكنة لتفاعل هذه المنظمات وتعاونها مع اللجنة.

توصيات

١٢٤ - توصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

(أ) مواصلة وتحسين التعاون مع المنظمات والترتيبات الدولية للاستفادة من الاجتماعات مع هذه المنظمات في تناول التزامات الدول بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً؛

(ب) دعوة ممثلين عن المنظمات الدولية للمشاركة في حلقات عمل وحلقات دراسية تتصل بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثامناً - الشفافية

١٢٥ - باشرت اللجنة أعمالها في مناخ يسوده الانفتاح والشفافية. وقد نشرت على موقع الإنترنت الرسمي الخاص باللجنة جميع التقارير والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول، علاوة على جميع الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة.

١٢٦ - وتمسكاً بروح الشفافية، عمدت اللجنة إلى إتاحة النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستها لأولى التقارير الوطنية لكل دولة. وعُمّمت الاستنتاجات في شكل مصفوفة على كل دولة طلبت تأكيداً أو تعديلات أو معلومات إضافية. وطُلبت موافقة الدول على استعمال المعلومات الإضافية ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما حددتها اللجنة، على مواقع الإنترنت الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية.

١٢٧ - وتمشياً مع روح الشفافية، أتاحت اللجنة للدول أيضاً قاعدة البيانات التشريعية، التي استحدثتها، والتمست تعليقاتها وموافقتها على نشر المعلومات التي تحتويها قاعدة البيانات عن تشريعات هذه الدول على موقع الإنترنت الخاص باللجنة.

١٢٨ - وترد جميع عروض المساعدة الواردة في التقارير الوطنية على موقع الإنترنت الخاصة باللجنة، إضافة إلى جهات الاتصال بهدف تيسير الاتصالات المباشرة.

١٢٩ - ويعدّ تشجيع الشفافية جانباً هاماً أيضاً للجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتجاوباً مع الأحكام الواردة في الفقرة ٨ (د) من القرار، قدمت ٦٣ دولة معلومات عن التدابير التي وضعتها للعمل مع قطاعات الصناعة المعنية لديها وإعلامها بواجباتها في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وقدمت ٤٦ دولة معلومات بهذا الصدد لعامة الجمهور.

توصيات

١٣٠ - توصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

الحفاظ على الشفافية والانفتاح كمبدأ أساسي يستند إليه العمل عند الاستمرار في رصد تنفيذ القرار.

تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣١ - كان اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تدبيراً هاماً ومناسباً في وقته في إطار الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وإمكانية قيام أية رابطة بين أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد والجهات من غير الدول، والإرهابيين على وجه الخصوص. بيد أن هذه الجهود لن تكون فعّالة إلا إذا نفذت جميع الدول الشروط الواردة في القرار تنفيذاً كاملاً وتعاونت تعاوناً وثيقاً فيما بينها، بغض النظر عن امتلاكها أو عدم امتلاكها إمكانات أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها. وعلى الجميع أن يدرك أن بلدان العالم تجد نفسها اليوم في سباق مع الزمن في هذا المجال.

١٣٢ - وبغية إعداد نفسها على أحسن وجه لأداء وظيفتها الرئيسية المتمثلة في رصد تنفيذ القرار، فقد قررت اللجنة تركيز أنشطتها، ضمن الإطار الزمني الضيق المتاح أمامها، لاكتساب أكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن الوضع الحالي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعمدت اللجنة إلى دراسة التقارير الوطنية والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول، والبيانات التشريعية المتوافرة على مواقع الإنترنت العامة التابعة للحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية.

١٣٣ - وبعد عامين من العمل، تمكّنت اللجنة، بمساعدة خبرائها، من التوصل إلى فهم واضح لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وللمشاكل والتحديات التي تتطلب المعالجة كي يتسنى ضمان تنفيذ جميع الدول للقرار تنفيذاً كاملاً. ويشار على وجه الخصوص إلى أن الدراسة التي أجرتها اللجنة للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية قد برهنت على أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بالمسائل التي يتناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إنما هي تدابير سارية في العديد من البلدان منذ وقت سابق لاعتماد القرار. كما بينت الدراسة أنه إثر اعتماد القرار، شرعت

بعض الدول في إعادة النظر في التشريعات السارية كي تتمشى والالتزامات الواردة في القرار، أو في وضع هياكل وطنية لصياغة تشريعات جديدة تسدّ الثغرات القائمة في هذا المجال.

١٣٤ - وفي الوقت نفسه، لا يمكن اعتبار الرد الإيجابي الذي صدر عن غالبية الدول مرضياً تماماً، حيث إنه باستثناء ٦٢ دولة لم تقدم بعدُ تقاريرها الوطنية، فإن انعدام المعلومات أو قلتها في كثير من التقارير يشير إلى أن هناك جهوداً كبيرة يتعين القيام بها للوفاء بالتزامات التنفيذ بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو شامل.

١٣٥ - وقد أحاطت اللجنة علماً بافتقار بعض الدول إلى القدرة والتماس بعضها الآخر المساعدة. ولهذا السبب، وضعت اللجنة استراتيجية توعية لتعزيز فهم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه على نحو كامل. على أن الخطوات التي اتخذت في هذا الاتجاه ليست سوى خطوات أوّلية، وما زالت هناك حاجة إلى وضع استراتيجية متماسكة للمساعدة وللإسهام في تحقيق التنفيذ الكامل لأحكام القرار.

١٣٦ - وحيث إن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جميع الدول إنما هو مسعى طويل الأجل يتطلب رصداً مستمراً، فإن اللجنة توصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة عامين إضافيين؛

(ب) الإيعاز إلى اللجنة بمتابعة برنامج عمل يشمل جمع معلومات عن حالة تنفيذ الدول لجميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتوعية والحوار والمساعدة والتعاون، ويتناول بصفة خاصة جميع الجوانب الواردة في الفقرتين ١ و٢ من القرار والفقرة ٣ التي تشمل ما يلي: '١' المساءلة؛ '٢' الحماية المادية؛ '٣' الرقابة على الحدود وجهود إنفاذ القوانين؛ '٤' الرقابة على الصادرات الوطنية والشحن العابر، بما في ذلك الرقابة على توفير الأموال وتقديم الخدمات من قبيل تمويل الصادرات وإعادة الشحن، على أن يغطي هذا البرنامج فترة ١٢ شهراً، خلافاً لفترة الأشهر الثلاثة التي غطتها برامج عمل اللجنة في الماضي؛

(ج) تشجيع الدول على أن تقدم معلومات إضافية بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني، باعتبارها عملية متواصلة، تأخذ مثلاً شكل دليل تفصيلي أو خطة عمل لتناول التدابير المتبقية المقرر اتخاذها لتنفيذ القرار، مع مراعاة التحليل الذي قدمته اللجنة؛

(د) توسيع نطاق أنشطة التوعية الإقليمية منها ودون الإقليمية وتكثيفها على نحو ملموس بهدف توفير، بناءً على طلب محدد من دولة أو مجموعة دول، توجيه منظّم لتلك الدولة/ الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) دعوة الدول التي تعرض المساعدة والدول الملتمسة لها على السواء إلى اتباع نهج استباقي على الصعيد الثنائي، بما في ذلك الاستفادة من عروض المنظمات الدولية، للمساهمة في بناء القدرات؛

(و) تشجيع الدول على الاستفادة من المعلومات الأساسية المتوافرة في قاعدة البيانات التشريعية التي أنشأتها اللجنة، ومن المشورة التشريعية المقدمة من المنظمات الدولية عند سنّ القوانين والتدابير الوطنية المتعلقة بالتنفيذ؛

(ز) الاستمرار، عند قيامها بدراسة التقارير الوطنية مستقبلاً، في تحديد الممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي يمكن استخدامها لتوفير، عند طلب ذلك، التوجيه العام والخاص بجوانب معينة للدول التي تلتمس المساعدة التشريعية في تنفيذ القرار، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي يبدو من التقارير المقدمة من الدول، أن دولاً كثيرة ما زال يتعين عليها تنفيذها؛

(ح) إبلاغ الدول التي قدمت تقاريرها فعلاً إلى اللجنة باعتزام اللجنة الاتصال بها مرة أخرى بعد مضي فترة زمنية تحددها اللجنة لتقييم مدى تنفيذ الدول للقرار تنفيذاً كاملاً بحلول ذلك الموعد؛

(ط) تشجيع اللجنة على أن تواصل، عن طريق خبرائها، الاضطلاع بدور مركز تنسيق للمعلومات، الذي يشمل جمع معلومات مستوفاة عن مسألة المساعدة والاتصال بالدول بصورة غير رسمية لمعرفة ما إذا كانت مهتمة بتلقّي معلومات عن عروض وطلبات المساعدة.

المرفق الأول

الخبراء المعينون لمساعدة اللجنة

الاسم	البلد	منذ
برهانيكون أنديمياكيل	إريتريا	١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥
فولكر بيك [أ]	ألمانيا	١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٥
ريتشارد كوبيت [ب]	الولايات المتحدة الأمريكية	٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٥
غونتيريو هاينيكن	الأرجنتين	٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٥
روكي مونيتليوني – نيتو	البرازيل	٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٥
باتريس بالانك	فرنسا	١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٥
فيكتور سليبشنكو	الاتحاد الروسي	١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٥
إيونيت سوزيانو	رومانيا	٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥

[أ] منسق.
[ب] جهة اتصال للمساعدة.

المرفق الثاني
قائمــة الوثائــق

العنوان	التاريخ	رقم الوثيقة أو الموقع الشبكي على الإنترنت
قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	٢٨/ ٤/ ٢٠٠٤	S/RES/1540 (2004)
المبادئ التوجيهية لتسيير العمل	١٣/ ٨/ ٢٠٠٤	http://disarmament2.un.org/committee1540/work.html
المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	١٣/ ٨/ ٢٠٠٤	http://disarmament2.un.org/committee1540/naprepare.html
المبادئ التوجيهية لتوظيف الخبراء	٢٦/ ٩/ ٢٠٠٤	http://disarmament2.un.org/committee1540/hiringexpert.html
برامج العمل		http://disarmament2.un.org/committee1540/programmeofwork.html
تقرير الرئيس لعام ٢٠٠٤	٨/ ١٢/ ٢٠٠٤	S/2004/958 and Corr.1
تقرير الرئيس لعام ٢٠٠٥	١٩/ ١٢/ ٢٠٠٥	S/2005/799
الإحاطات المقدمة من الرئيس لمجلس الأمن	٢٥/ ٤/ ٢٠٠٥ ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٥ ٢١/ ٢/ ٢٠٠٥	http://disarmament2.un.org/committee1540/meeting.html
رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن تعيين الخبراء	٢١/ ١٢/ ٢٠٠٤ ٦/ ٥/ ٢٠٠٥	S/2004/985 S/2005/299
مذكرات من رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين الرئيس ونائب الرئيس	٣٠/ ٩/ ٢٠٠٤ ٥/ ١/ ٢٠٠٥ ٥/ ١/ ٢٠٠٦ ٣١/ ١/ ٢٠٠٦	S/2004/770 S/2005/3 S/2006/7 S/2006/66
بيانات من رئيس مجلس الأمن	٢٥/ ٤/ ٢٠٠٥ ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥	S/PRST/2005/16 S/PRST/2005/34

المرفق الثالث

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت تقارير وطنية ومعلومات إضافية حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الدول المقدمة

١ - الاتحاد الروسي *
٢ - أذربيجان *
٣ - الأرجنتين *
٤ - الأردن
٥ - أرمينيا *
٦ - إسبانيا *
٧ - أستراليا *
٨ - إستونيا
٩ - إسرائيل
١٠ - إكوادور
١١ - ألبانيا
١٢ - ألمانيا *
١٣ - الإمارات العربية المتحدة
١٤ - أندورا *
١٥ - إندونيسيا *
١٦ - أنغولا
١٧ - أوروغواي *
١٨ - أوزبكستان
١٩ - أوغندا
٢٠ - أوكرانيا *
٢١ - إيران (جمهورية - إسلامية) *
٢٢ - آيرلندا *
٢٣ - آيسلندا
٢٤ - إيطاليا *
٢٥ - باراغواي *
٢٦ - باكستان *
٢٧ - البحرين
٢٨ - البرازيل *
٢٩ - البرتغال *
٣٠ - بروني دار السلام
٣١ - بلجيكا *
٣٢ - بلغاريا *
٣٣ - بليز *
٣٤ - بنما *
٣٥ - بنن
٣٦ - بوركينا فاسو
٣٧ - البوسنة والهرسك *
٣٨ - بولندا *
٣٩ - بوليفيا
٤٠ - بيرو *
٤١ - بيلاروس *
٤٢ - تايلند
٤٣ - تركمانستان
٤٤ - تركيا *
٤٥ - ترينيداد وتوباغو
٤٦ - تونس
٤٧ - تونغا
٤٨ - جامايكا
٤٩ - الجزائر *
٥٠ - جزر البهاما
٥١ - جزر مارشال
٥٢ - الجماهيرية العربية الليبية *
٥٣ - الجمهورية التشيكية *
٥٤ - جمهورية تنزانيا المتحدة
٥٥ - الجمهورية العربية السورية *
٥٦ - جمهورية كوريا *
٥٧ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥٨ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة *
٥٩ - جمهورية مولدوفا *
٦٠ - جنوب أفريقيا *

٦١ - جورجيا
٦٢ - جيبوتي
٦٣ - الدانمرك *
٦٤ - رومانيا *
٦٥ - ساموا
٦٦ - سري لانكا *
٦٧ - السلفادور
٦٨ - سلوفاكيا *
٦٩ - سلوفينيا *
٧٠ - سنغافورة *
٧١ - السنغال
٧٢ - السويد *
٧٣ - سويسرا *
٧٤ - شيلي *
٧٥ - صربيا والجبل الأسود *
٧٦ - الصين *
٧٧ - طاجيكستان *
٧٨ - العراق *
٧٩ - عمان *
٨٠ - غانا
٨١ - غرينادا
٨٢ - غواتيمالا
٨٣ - غيانا
٨٤ - فرنسا *
٨٥ - الفلبين
٨٦ - فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) *
٨٧ - فنلندا *
٨٨ - فييت نام *
٨٩ - قبرص
٩٠ - قطر *
٩١ - قيرغيزستان *
٩٢ - كازاخستان *
٩٣ - كرواتيا *
٩٤ - كمبوديا
٩٥ - كندا *
٩٦ - كوبا *
٩٧ - كوستاريكا
٩٨ - كولومبيا
٩٩ - الكويت
١٠٠ - كيريباس
١٠١ - كينيا
١٠٢ - لاتفيا *
١٠٣ - لبنان
١٠٤ - لكسمبرغ *
١٠٥ - ليتوانيا *
١٠٦ - ليختنشتاين *
١٠٧ - مالطة *
١٠٨ - ماليزيا
١٠٩ - مصر *
١١٠ - المغرب *
١١١ - المكسيك *
١١٢ - المملكة العربية السعودية *
١١٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية *
١١٤ - منغوليا
١١٥ - موناكو
١١٦ - ميانمار
١١٧ - ناميبيا
١١٨ - النرويج *
١١٩ - النمسا *
١٢٠ - نيبال
١٢١ - نيجيريا
١٢٢ - نيوزيلندا *
١٢٣ - الهند *
١٢٤ - هنغاريا *
١٢٥ - هولندا *
١٢٦ - الولايات المتحدة الأمريكية *
١٢٧ - اليابان *
١٢٨ - اليمن
١٢٩ - اليونان *
الاتحاد الأوروبي (من غير الدول الأعضاء)

* الدول التي قدمت تقريراً وطنياً ومعلومات إضافية.

المرفق الرابع

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقدم تقريراً وطنياً حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الدول غير المقدمة للتقارير الوطنية

١ - إثيوبيا
٢ - إريتريا
٣ - أفغانستان
٤ - أنتيغوا وبربودا
٥ - بابوا غينيا الجديدة
٦ - بالاو
٧ - بربادوس
٨ - بنغلاديش
٩ - بوتان
١٠ - بوتسوانا
١١ - بوروندي
١٢ - تشاد
١٣ - توغـو
١٤ - توفالو
١٥ - تيمور - ليشتي
١٦ - جزر سليمان
١٧ - جزر القمر
١٨ - جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩ - الجمهورية الدومينيكية
٢٠ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢١ - جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٢ - دومينيكا
٢٣ - الرأس الأخضر
٢٤ - رواندا
٢٥ - زامبيا
٢٦ - زمبابوي
٢٧ - سان تومي وبرينسيبي
٢٨ - سان مارينو
٢٩ - سانت فنسنت وجزر غرينادين
٣٠ - سانت كيتس ونيفس
٣١ - سانت لوسيا
٣٢ - سوازيلند
٣٣ - السودان
٣٤ - سورينام
٣٥ - سيراليون
٣٦ - سيشيل
٣٧ - الصومال
٣٨ - غابون
٣٩ - غامبيا
٤٠ - غينيا
٤١ - غينيا الاستوائية
٤٢ - غينيا - بيساو
٤٣ - فانواتو
٤٤ - فيجي
٤٥ - الكاميرون
٤٦ - كوت ديفوار
٤٧ - الكونغو
٤٨ - ليـبريا
٤٩ - ليسوتو
٥٠ - مالي
٥١ - مدغشقر
٥٢ - ملاوي
٥٣ - ملديف
٥٤ - موريتانيا
٥٥ - موريشيوس
٥٦ - موزامبيق
٥٧ - ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٥٨ - ناورو
٥٩ - النيجر
٦٠ - نيكاراغوا
٦١ - هايتي
٦٢ - هندوراس

المرفق الخامس - ألف

الدول التي تبلغ عن الإطار القانوني الوطني بموجب الفقرة ٢

المرفق الخامس - باء

الدول التي تبلغ عن تدابير إنفاذ العقوبات بموجب الفقرة ٢

المرفق السادس

الدول التي أبلغت عن الإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ بموجب الفقرتين ٣ (أ) و(ب) من القرار

الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

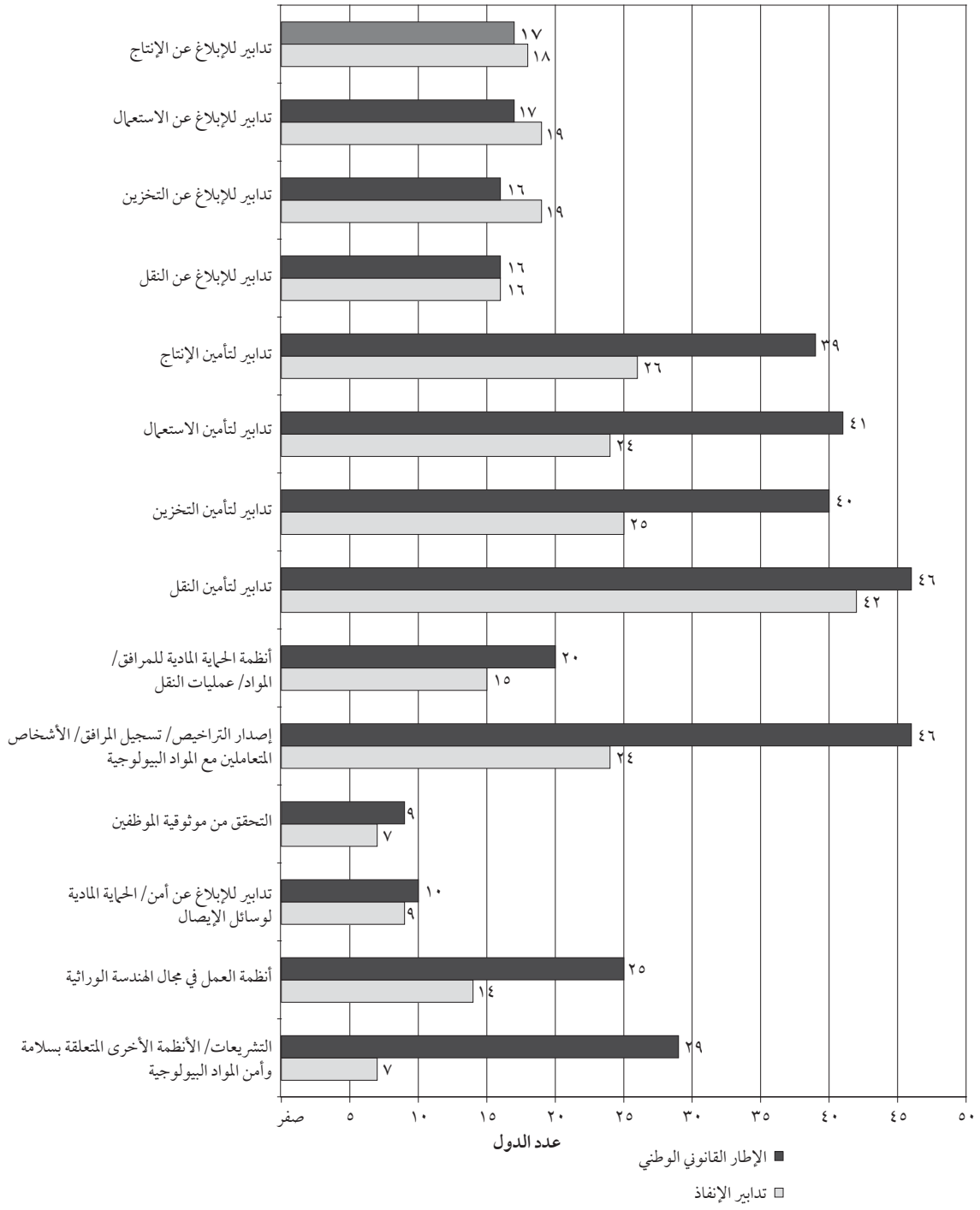

المرفق السابع

الدول التي أبلغت عن الإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ بموجب الفقرة ٣ (أ) و(ب) من القرار

الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

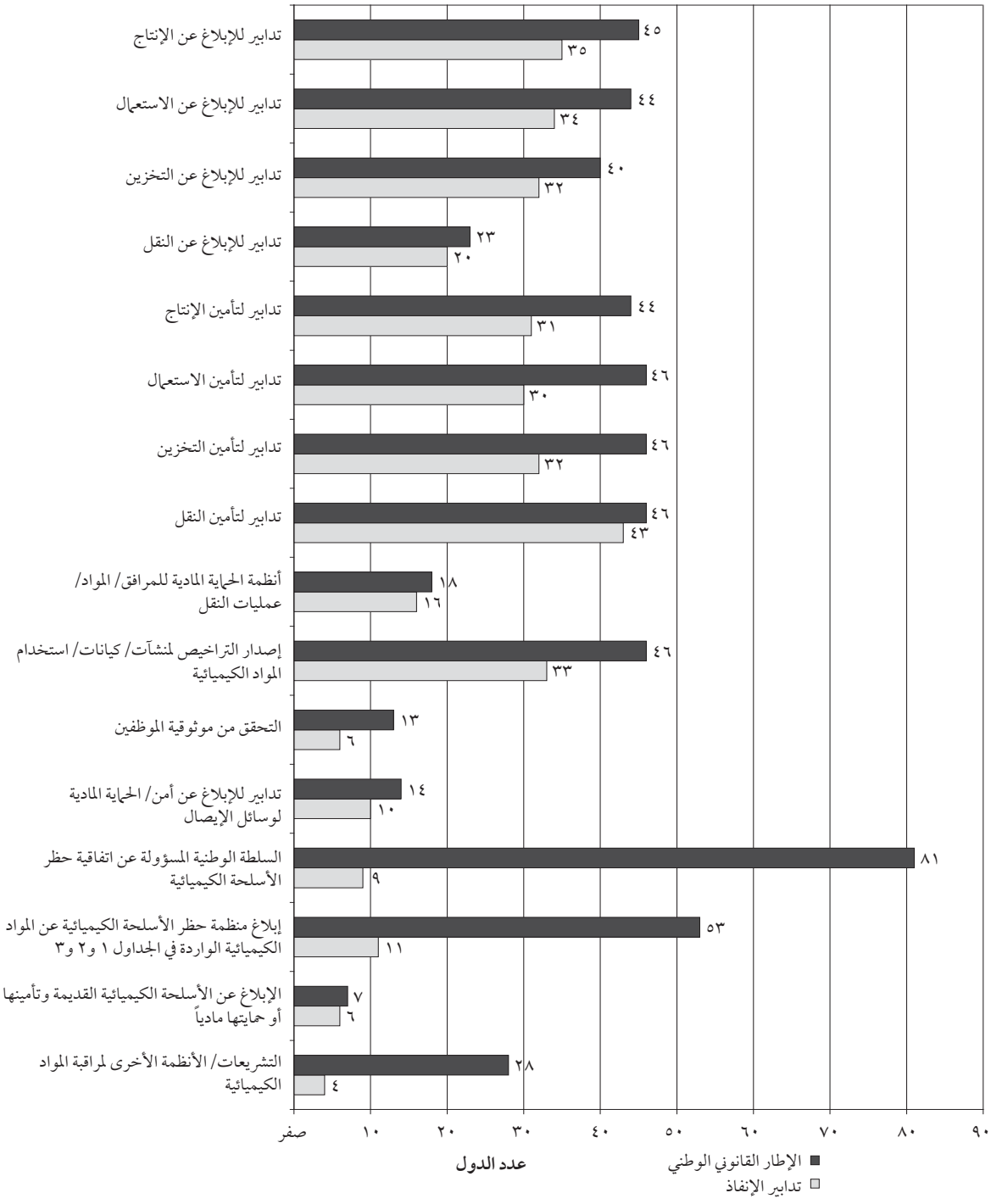

المرفق الثامن

الدول التي أبلغت عن الإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ بموجب الفقرتين ٣ (أ) و(ب) من القرار الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

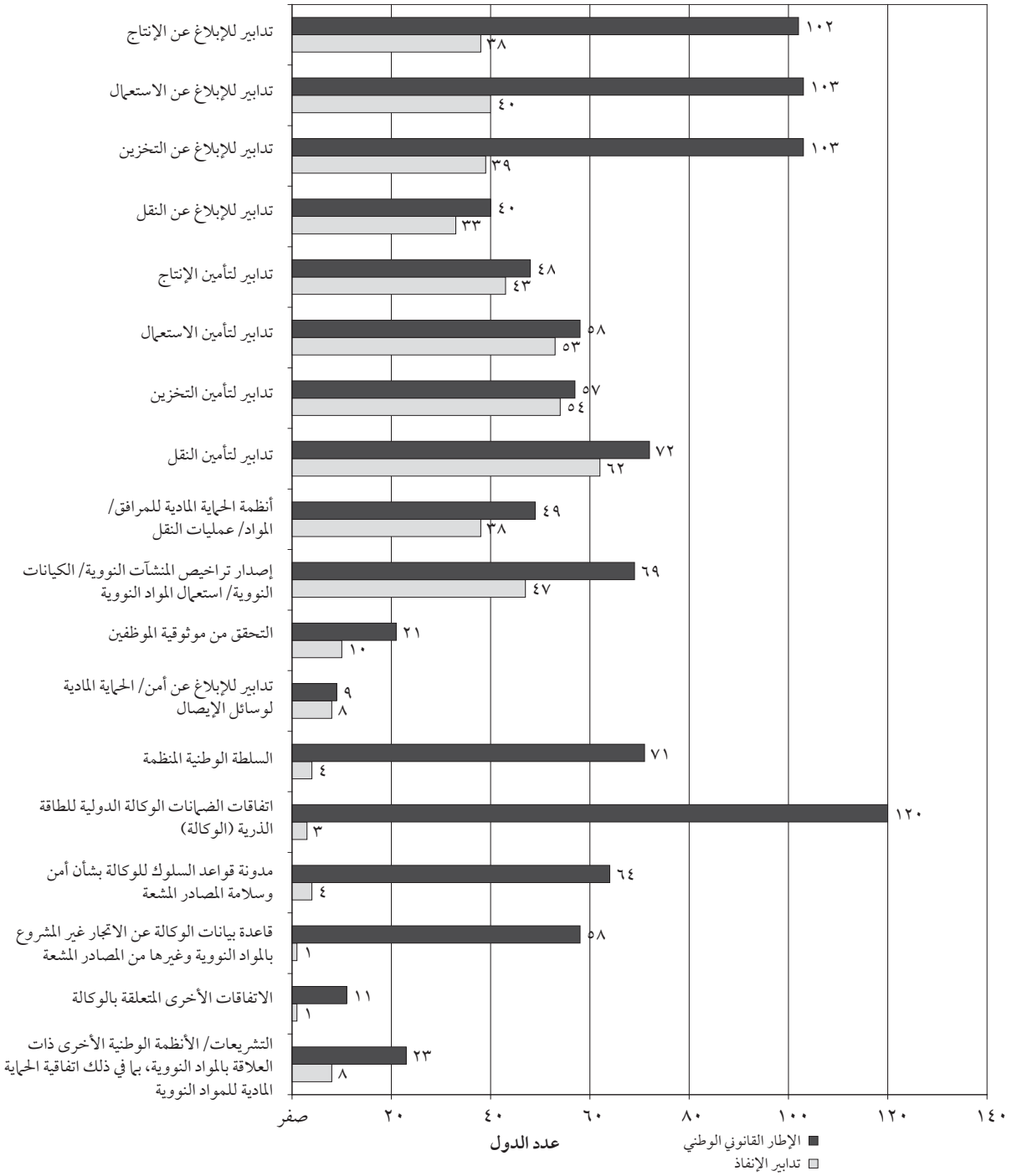

المرفق التاسع

الدول التي أبلغت عن الإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ بموجب الفقرتين ٣ (ج) و(د) من القرار

مراقبة الحدود والصادرات

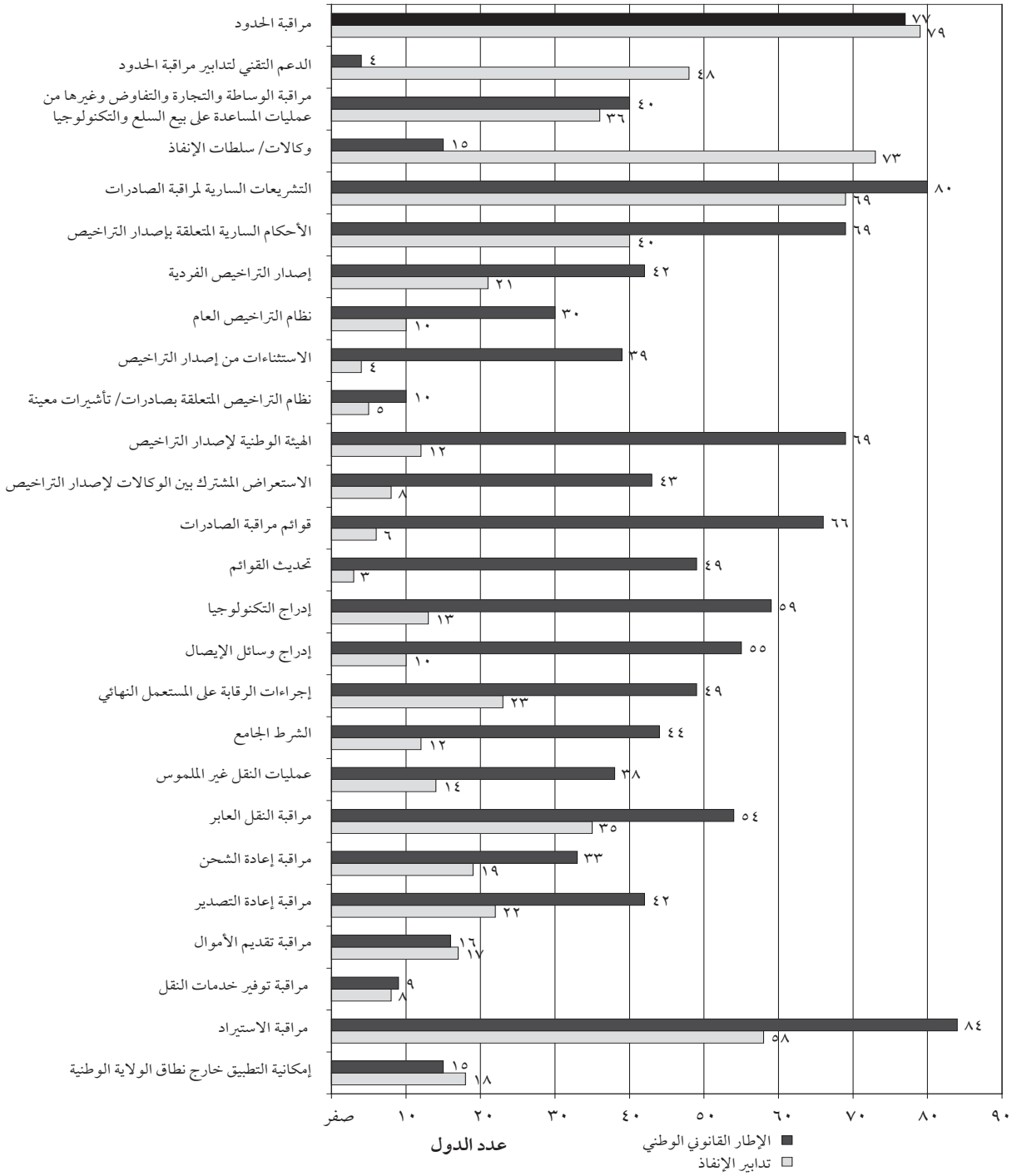

المرفق العاشر

قائمة بأنشطة التوعية حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات التي شارك فيها رئيس اللجنة وأعضاؤها وخبراؤها للإعلام عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الاسم	الجهة المنظمة	التاريخ	المكان	المشاركون
عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب على مستوى العالم: قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	المعهد الملكي للشؤون الدولية ومعهد كلينغيندال	١١ - ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٤	لندن	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
مؤتمر الضمانات النووية والأمن النووي في آسيا والمحيط الهادىء	وزارة الخارجية الأسترالية	٨ - ٩/ ١٠/ ٢٠٠٤	سيدني (أستراليا)	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
حلقة العمل الدولية المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وما يتعلق منه بالأسلحة البيولوجية	جامعة دي بول، كلية الحقوق	٣/ ١٢/ ٢٠٠٤	جنيف	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
مؤتمر الإنتربول المعني بالأمن البيولوجي	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	١ - ٢/ ٠٣/ ٢٠٠٥	ليون (فرنسا)	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
حلقة العمل بشأن "دور جديد لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل"	معهد إدارة المواد النووية	١٥/ ٠٣/ ٢٠٠٥	أرلينغتون (الولايات المتحدة الأمريكية)	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
منتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالتعاون الأمني	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٥/ ٠٧/ ٢٠٠٥	فيينا	ف. سليبشينكو، خبير
إحاطة قدمها الرئيس للمؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات	الاتحاد البرلماني الدولي	٨/ ٠٩/ ٢٠٠٥	مقر الأمم المتحدة	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
المؤتمر الدولي السابع لمراقبة الصادرات	حكومتا السويد والولايات المتحدة الأمريكية	٢٠ - ٢٢/ ٠٩/ ٢٠٠٥	ستكهولم	ر. كوبيت، خبير
حلقة دراسة إقليمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة	٢٦ - ٢٨/ ٠٩/ ٢٠٠٥	بوينس آيرس	م. ت. تاغيانغ، نائب الرئيس، وج. مارتينيك، عضو اللجنة، وف. سليبشينكو، خبير وإ. سوزيانو، خبير

الاسم	الجهة المنظمة	التاريخ	المكان	المشاركون
الرهان العالمي للأمن البيولوجي والصحة	المعهد الدولي للقانون في أوغندا والاتحاد الدولي للقانون والأمن الاستراتيجي	٢٨/ ٠٩ – ١/ ١٠/ ٢٠٠٥	كامبالا	ب. أنديميكايل، خبير
إحاطة قدمها الرئيس لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٦/ ١٠/ ٢٠٠٥	مقر الأمم المتحدة	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة؛ خبراء
التطلع إلى عام ٢٠١٠: إيجاد قاسم مشترك	الأكاديمية الدولية للسلام	١٥/ ١٠/ ٢٠٠٥	نيويورك	ف. بيك، خبير
عناصر فعّالة للرقابة على الصادرات في اقتصادات رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ	حكومتا الولايات المتحدة وفييت نام	١ – ٣/ ١١/ ٢٠٠٥	هونولولو (الولايات المتحدة الأمريكية)	إ. سوزيانو، خبير
المؤتمر الدولي الثامن عشر بشأن ضوابط التجارة العالمية	هيئة المؤتمرات العالمية لقطاع الأعمال	٢ – ٤/ ١١/ ٢٠٠٥	لندن	ر. كوبيت، خبير
مساعدة الدول على التطبيق الفعّال للمتطلبات القانونية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الاتحاد الدولي للقانون والأمن الاستراتيجي	١٥/ ١١/ ٢٠٠٥	نيويورك	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة ف. بيك، خبير
إحاطة قدمها الرئيس للمجموعة الإقليمية الآسيوية	المجموعة الإقليمية الآسيوية	٢٢/ ١١/ ٢٠٠٥	مقر الأمم المتحدة	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة، خبراء
المؤتمر المشترك الرابع بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن نزع السلاح والمسائل المتعلقة بعدم الانتشار	حكومة جمهورية كوريا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي التابع لإدارة شؤون نزع السلاح في آسيا	١ – ٣/ ١٢/ ٢٠٠٥	بوسان (جمهورية كوريا)	ر. مونتيليوني – نيتو، خبير
الحلقة الدراسية الدولية بشأن الاتجاه الأخير لمعيار الرقابة على الصادرات وأثره على الشركات الكورية	حكومة جمهورية كوريا	٥/ ١٢/ ٢٠٠٥	سيول	ر. مونتيليوني – نيتو، خبير
عدم الانتشار النووي: ماذا بعد استعراض معاهدة عدم الانتشار	مؤتمر ويلتون بارك	١٢ – ١٦/ ٢٠٠٥	ستينينغ (المملكة المتحدة)	ف. سليبشينكو، خبير
المؤتمر الدولي الثاني لمنع الإرهاب البيولوجي	الاتحاد الدولي للقانون والأمن الاستراتيجي ومركز بوخاريست الإقليمي للإرهاب البيولوجي	١٤ – ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٥	بوخاريست	إ. سوزيانو، خبير

الاسم	الجهة المنظمة	التاريخ	المكان	المشاركون
اجتماع مع أمانة الجماعة الكاريبية	أمانة الجماعة الكاريبية والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب	١٦ - ٢٠٠٦/٠٢/١٧	جورجتاون (غيانا)	ر. مونتيليوني - نيتو، خبير
إحاطة قدمها الرئيس للمجموعة الإقليمية الأفريقية	المجموعة الإقليمية الأفريقية	٢٠٠٦/٠٣/٢٢	مقر الأمم المتحدة	السفير ب. بوريان، رئيس اللجنة؛ خبراء

تقرير اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠٠٨ *

S/2006/493

موجز

منذ أن اعتمد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، حققت اللجنة المنشأة عملاً بذلك القرار تقدماً كبيراً في دعم التنفيذ الكامل للقرار من خلال برامج عمله المكثفة. ويشمل هذا العمل مساعدة مجلس الأمن في رصد تنفيذ القرار من خلال بحث التدابير ذات الصلة التي تتخذها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتنظيم أنشطة توعية مكثفة، وإقامة تعاون أكثر عمقاً ومفيد لكل الأطراف مع الهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب، وإنشاء أدوات جديدة لتيسير المساعدة والشفافية، وتعزيز الحوار مع فرادى الدول. وفي هذا التقرير تعرب اللجنة المنشأة عن الرأي أن هذه الأنشطة أذكت وعي المجتمع الدولي بالمخاطر المرتبطة بالعلاقة المحتملة بين انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة وبين الجهات من غير الدول. ومنذ اعتماد مجلس الأمن القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ما انفكت اللجنة تشدّد في عملها أكثر فأكثر على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ميسرة بذلك جهود الدول الأعضاء للإعداد لمعالجة هذه العلاقة.

وفي هذا التقرير حددت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ عدداً من التدابير الخاصة التي وضعتها الدول بغرض تنفيذ القرار ١٥٤٠، تشمل الخطوات التي اتخذتها منذ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦. وتتراوح هذه التدابير من استحداث أدوات مؤسسية جديدة لأجل إدماج التزامات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الممارسات الوطنية، واعتماد قوانين وتدابير إنفاذ جديدة، وتنفيذ سياسات جديدة وإنشاء برامج مساعدة جديدة موجهة نحو تنفيذ القرار.

وبفضل التقارير الجديدة المقدمة من عدد من الدول منذ عام ٢٠٠٦ والمعلومات الإضافية الواردة من الدول الأخرى، أو الواردة، بشكل آخر، من مصادر حكومية رسمية، تمكّنت اللجنة من تقديم صورة أكمل عن التدابير المتخذة بالفعل أو المقرّر اتخاذها في المستقبل القريب. وهكذا، جعلت من الممكن إقامة الدليل على تحسن نوعي في التقدم نحو تحقيق التنفيذ الكامل للقرار.

وعلى الرغم من هذا التقدم، تخلص اللجنة إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تفعل أكثر مما فعلته بالفعل من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالتالي، فإن بلوغ أهداف القرار يستلزم المزيد من الاهتمام من جانب مجلس الأمن

* أحيل بواسطة رسالة مؤرخة ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيد خورخي أوربينا رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والمزيد من العمل المكثف لا سيما بشأن بناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة. ومن التوصيات الأخرى، ترى اللجنة، أنه ينبغي لها، تمشياً وأحكام قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أن تعزز دورها كمركز لتبادل المعلومات في ما يتعلق بتوجيه المساعدة إلى الدول التي تحتاجها؛ وتعزيز الحوار المناسب مع الدول وفي ما بينها لتحديد الاحتياجات في مجال المساعدة ومشاريع المساعدة اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات؛ وإذكاء الوعي بالآليات المالية القائمة والاستفادة منها على وجه أفضل والنظر في الخيارات المتعلقة بتطورها من أجل بناء القدرات اللازمة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي أن تتعاون اللجنة على نحو وثيق أكثر مع المنظمات والترتيبات العالمية والإقليمية والحكومية الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، لتعزيز تبادل الخبرات وإنشاء محافل للنقاش ووضع آليات ابتكارية لتحقيق تنفيذ القرار.

وسيتطلب تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً بعض الوقت. وما أن يتحقق ذلك حتى تصبح هناك حاجة إلى التيقظ والابتكار من أجل المحافظة على فعالية السياسات. وسوف لا تتطلب هذه المهمة التزاماً طويل الأجل بأهداف القرار، بل وكذلك تعزيز الشعور بالاستعجال نظراً لجسامة الخطر المحدق بالمجتمع الدولي.

أولاً - مقدمة

١ - في ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وبعد أن نظر المجلس في التقرير الأول (S/2006/257 وCorr.1) المقدم من لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، قرّر تمديد ولاية اللجنة لمدة سنتين حتى ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨. وقرّر المجلس في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) تمديد ولاية اللجنة من جديد لمدة ثلاث سنوات حتى ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١١.

٢ - وفي الفقرتين ٥ و٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، قرّر مجلس الأمن أنه ينبغي للّجنة أن تكثف الجهود التي تبذلها لتعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً تاماً، وأن تقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨، تقريراً عن مدى امتثال الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال الانتهاء من تنفيذ متطلباته. وفي الفقرة ٧ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، مدد مجلس الأمن موعد تقديم تقرير اللجنة حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨.

٣ - ويُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقراري مجلس الأمن سابقي الذكر.

ثانياً - تنظيم الأعمال

٤ - على إثر قرار تمديد ولاية اللجنة، واصل السفير بيتر بوريان، من سلوفاكيا، الذي عيّنه مجلس الأمن في ٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، العمل كرئيس للّجنة، مع اضطلاع ممثلي غانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان بمهام نواب الرئيس. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، حلّت إندونيسيا محل اليابان.

٥ - وفي ٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، عيّن المجلس السفير خورخي أوربينا، من كوستاريكا، رئيساً جديداً للّجنة، بينما حلّت كرواتيا محل غانا في منصب نائب الرئيس.

٦ - وواصل أداء مهام أمين اللجنة موظف أقدم للشؤون السياسية من إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، يساعده موظفان آخران من تلك الإدارة، بينما واصلت إدارة/ مكتب شؤون نزع السلاح تقديم الدعم الفني واللوجستي إلى اللجنة.

٧ - ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ظلت اللجنة تتلقى المساعدة من الخبراء. وفي ١٥ شباط/ فبراير و١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بتعيين خمسة خبراء لملء الشواغر القائمة في فريق الخبراء المؤلف من ثمانية خبراء والذي يساعد اللجنة في عملها. وترد في المرفق الأول التشكيلة الحالية لفريق الخبراء. وواصل مكتب شؤون نزع السلاح تقديم الدعم الفني واللوجستي إلى فريق الخبراء.

٨ - ومنذ تمديد ولاية اللجنة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، عقدت اللجنة ٤٧ اجتماعاً رسمياً وغير رسمي فضلاً عن عدد من المشاورات غير الرسمية. وكرّست اللجنة خمسة اجتماعات من ذلك لإجراء مناقشات مواضيعية بشأن تقديم التقارير، واستراتيجيات التوعية وتقديم المساعدة، وبشأن المسائل المتعلقة بوسائل الإيصال والأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة. وعقدت اللجان الفرعية الثلاث التابعة للّجنة، المنشأة في عام ٢٠٠٤، اجتماعات للنظر في التقارير الوطنية والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول.

٩ - وفي ٣٠ أيار/ مايو و٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ و٢٢ أيار/ مايو و١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ و٦ أيار/ مايو ٢٠٠٨، قدم رئيس اللجنة، مع رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، إحاطة إلى مجلس الأمن في جلسات مفتوحة عن التقدم الذي أحرزته الهيئات الفرعية في تحقيق الولايات المنوطة بكل منها. وفي ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، نظر مجلس الأمن في جلسة مفتوحة في مسألة التعاون بين اللجنة والمنظمات الدولية، واعتمد بياناً رئاسياً بشأن هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، قدم رئيس اللجنة الذي انتهت ولايته، السفير بيتر بوريان، في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، إحاطة إلى المجلس عن أنشطة اللجنة خلال مدة ولايته.

١٠ - وفي ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة برنامج عملها الخامس، الذي غطى الفترة من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧. وعالج البرنامج جميع جوانب القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦)، وتضمن التوصيات الواردة في التقرير الأول الذي قدمته اللجنة إلى مجلس الأمن (S/2006/257 والتصويب Corr.1). وفي ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة برنامج عملها السادس للفترة من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨، الذي كان بمثابة استمرار للبرنامج الخامس مع إضافة إعداد التقرير الذي قدمته اللجنة إلى مجلس الأمن عن فترة السنتين الثانية من عملها.

١١ - وترد كل الوثائق ذات الصلة في المرفق الثاني.

ثالثاً - تقديم التقارير وتجميع المعلومات

١٢ - كرّر مجلس الأمن في قراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، تأكيد قراراته ومتطلباته الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأهاب بجميع الدول التي لم تقدم بعدُ التقرير الأول عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن تقدم هذا التقرير إلى اللجنة دون تأخير. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس في القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) كل الدول التي سبق أن قدمت تقريراً على أن تقدم معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٣ - وبعثت اللجنة رسالة في تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ إلى كل الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ دولة مذكرة إياها بتقديم تقارير أو معلومات مستكملة عن الخطوات الإضافية التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتحقيق تنفيذ القرار تنفيذاً تاماً. وأرفق بكل رسالة تذكيرية المصفوفة التي أعدتها اللجنة عن تلك الدولة. وتضمنت الرسالة شرحاً للمصفوفة وطلبت إلى الدول، عند الاقتضاء، أن تتحقق من المعلومات الواردة في المصفوفة أو أن تعدلها.

١٤ - وشُجِّعت الدول أيضاً على تقديم تفاصيل العمليات الحكومية الدولية، أو الممارسات الوطنية، أو خطط التنفيذ التي وُضعت لتنفيذ متطلبات القرار.

١٥ - وأشير إلى أن الخبراء أعدوا أيضاً، بموافقة اللجنة، مصفوفات للدول التي لم تقدم تقارير، وقدموها إلى تلك الدول لاستعراضها، وذلك في محاولة منها تيسير تقديم تلك الدول للتقارير الأولى.

١٦ - وفي معرض إعداد الخبراء للمصفوفات، استكملوا أيضاً قاعدة بيانات التشريعات الوطنية للدول، التي وُضعت على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، كأداة مرجعية للدروس والنُهُج التي يستعان بها عند النظر في التشريعات الوطنية أو التعديلات المدخلة عليها.

١٧ - وحتى ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨، استجابت ١٠٣ دول لطلب اللجنة المقدم في عام ٢٠٠٧، حيث بلغ عدد الدول التي قدمت تقريراً واحداً على الأقل منذ عام ٢٠٠٤ ما مجموعه ١٥٥ دولة، وقدمت منظمة واحدة [١] أيضاً تقريراً. (انظر المرفق الثالث).

١٨ - ومن بين الدول التي قدمت تقارير أولى، قدمت ١٠٢ دولة منها معلومات إضافية. وهناك سبع وثلاثون دولة لم تقدم بعد تقريرها الأول إلى اللجنة (انظر المرفق الرابع).

١٩ - وتلاحظ اللجنة أنه، حسب ما هو مبين في المرفق الخامس، هناك حاجة إلى تحسين حالة التنفيذ، بشكلها الوارد في المصفوفة. لذلك تعتزم اللجنة زيادة استخدام المصفوفات كأداة للحوار مع الدول بشأن تنفيذها للقرار، وكذلك لتيسير المساعدة التقنية.

٢٠ - ورداً على أسئلة طرحتها الدول الأعضاء بشأن المصفوفة، حاولت اللجنة توضيح هذا المفهوم. ووافقت اللجنة على أن المعلومات الواردة في المصفوفات تنشأ في المقام الأول من التقارير الوطنية وتكمل بالمعلومات الحكومية الرسمية، بما في ذلك المعلومات التي توفرها المنظمات الحكومية الدولية. ويتم إعداد المصفوفات بتوجيه من اللجنة. وتعتزم اللجنة استخدام المصفوفات كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وليست المصفوفات أداة لقياس مدى امتثال الدول لالتزاماتها بعدم الانتشار، ولكن الغرض منه هو تيسير تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦). وهي

[١] الاتحاد الأوروبي.

لا تعكس أو تضر بأيّ مناقشات جارية خارج اللجنة أو داخل مجلس الأمن أو أيّ هيئة من الهيئات التابعة له، بشأن امتثال أيّ دولة لعدم الانتشار أو أيّ التزامات أخرى تقع عليها.

٢١ - وتنظر اللجنة حالياً في وضع مصفوفات الدول على موقعها بشبكة الإنترنت، شريطة موافقتها.

رابعاً - مدى الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال الانتهاء من تنفيذ متطلباته [٢]

ألف - الفقرة ١ والمسائل ذات الصلة

٢٢ - منذ أن قدّمت اللجنة تقريرها السابق في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، زاد عدد الدول الأعضاء الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق السادس). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت عدة دول إلى اعتزامها التصديق على الصكوك التالية الجديدة أو تنفيذها: تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والبروتوكولان الصادران في عام ٢٠٠٥ الملحقان باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وعلى الخصوص، دخلت بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حيز التنفيذ في تموز/ يوليه ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بمعايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها، وُضع عام ٢٠٠٦ إعلان (رسالة) في متناول الدول للإشارة إلى التزامها بتحسين أمن الحدود والجمارك والشحن والتجارة، وهو ما قد يسهم في الجهود التي تبذلها الدول من أجل تلبية بعض متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٣ - وترى اللجنة أن انضمام المزيد من الدول إلى الصكوك الدولية الجديدة المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن سوف يساعد على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً تاماً وكذلك الوفاء التام بجميع الالتزامات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

باء - الفقرة ٢

٢٤ - تلاحظ اللجنة استمرار الصعوبة التي تواجهها بعض الدول في فهم أن الفقرة ٢ تتناول الأسلحة ووسائل إيصالها، وتلاحظ، علاوة على ذلك، أن التدابير التشريعية أو غير التشريعية المتخذة لإصدار تراخيص للمواد ذات الصلة أو مراقبتها لا تكفي وحدها لتلبية التزامات الدول في إطار الفقرة ٢ [٣]. وتلاحظ أيضاً أن العديد من الدول لا تدرك تماماً أن المتطلبات الواردة في الفقرة ٢ ليس من الضروري أن تكون جميعها واردة في تشريعات قائمة محددة. وذلك هو الحال حتى وإن كانت التغطية مكملة بحالات حظر أعم واردة في دساتيرها، أي الأحكام التي

[٢] ينبغي ألاّ يفسر أيّ شيء في هذا الجزء بأنه يغير التعريفات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

[٣] نظراً لأن النُظُم القانونية في بعض البلدان تحظر أو تقيّد بعض الأنشطة بموجب قوانين معيّنة وتستخدم قوانين أخرى، مثل قانون العقوبات، لفرض عقوبات محددة على مخالفة أحكام الحظر أو التقييد، تنتهج مصفوفة اللجنة ١٥٤٠ نهجاً مماثلاً في التمييز بين هذين النوعين من التشريعات، إذ تشير إلى النوع الأول بعبارة "الإطار القانوني الوطني" وإلى النوع الثاني بعبارة "قوانين الإنفاذ".

تعتبر ذات صلة بتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وبما أن تلك الصكوك الدولية تعالج في المقام الأول الالتزامات فيما بين الدول، فإن متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تركز على الجهات من غير الدول تحتاج إلى تشريعات تكميلية محددة، بما في ذلك في مجال معاقبة تلك الجهات على مشاركتها في الأنشطة المحظورة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر ملاحظة أن قوانين العقوبات والقوانين الجنائية وتشريعات مكافحة الإرهاب مصاغة، في العديد من الدول، بعبارات عامة كي تنطبق بنفس الطريقة على الأنشطة المحظورة في المجال البيولوجي والكيميائي والنووي بدلاً من أن تتضمن أحكاماً أو بنوداً قانونية متميزة تنطبق على كل صنف من أصناف الأسلحة كل على حدة.

٢٥ - وعززت اللجنة، من خلال تنفيذها الفقرة ٥ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، وعي الدول بالعوامل الواردة أعلاه في الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونتيجة لذلك، لاحظت اللجنة زيادة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ في عدد الدول التي اتخذت تدابير تشريعية لمعاقبة مشاركة الأطراف من غير الدول في الأنشطة المحظورة. ومقارنة بذلك، تشير الآن البيانات المتعلقة بجميع الدول أن هناك ٦٣ دولة اتخذت مثل هذه التدابير.

٢٦ - وتتناول الأجزاء الفرعية التالية التباينات في حالة تشريعات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالفئات الثلاث من الأسلحة.

١ - الأسلحة النووية

٢٧ - مقارنة بنتائج عام ٢٠٠٦، يتبين من البيانات التي جمعتها اللجنة أن عدداً متزايداً من الدول التي سنّت تشريعات وطنية تلبي متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن الأسلحة النووية في ما يتعلق بالأسلحة النووية. وأبلغت ٩٣ دولة أنها وضعت إطاراً قانونياً وطنياً يحظر تصنيع الأسلحة النووية واقتناءها، كما أبلغت ٦٦ دولة عن حظر حيازة مثل هذه الأسلحة أو نقلها أو استعمالها. وأبلغت (٧١) دولة أنها وضعت أحكاماً تفرض عقوبات على الانتهاكات. وظل احتمال استعمال الأسلحة النووية وصنعها واقتنائها من بين الأنشطة التي تخضع لأقصى العقوبات. ويرد في المرفقين السابع - ألف والسابع - باء بياناً مفصلاً لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في هذا المجال.

٢ - الأسلحة الكيميائية

٢٨ - تعكس التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها صورة أشمل، بالمقارنة مع التشريعات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية المشار إليها في الفقرتين ٣٠ و٣١ أدناه، وذلك أساساً بسبب أحكام تنفيذ الآليات الواردة في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتتماثل حالات الحظر الواردة في أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية بشأن التصنيع/ الإنتاج والحيازة والتكديس/ التخزين والاستخدام مع حالات حظر تلك المجالات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي مدمجة إلى حد كبير في الأطر الوطنية وكذلك في التشريعات الجنائية. وفيما يتعلق بحظر الجرائم الفرعية المتمثلة في المساعدة على القيام بتلك الأنشطة أو المشاركة فيها أو تمويلها، تطبق معظم الدول قوانين العقوبات والقوانين الجنائية، إلى جانب تشريعات مكافحة الإرهاب، لفرض العقوبات المتعلقة بتلك الجرائم.

٢٩ - ويفضي تحليل تنفيذ الأنشطة المحظورة، المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغير المشمولة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، إلى نتيجة مماثلة نوعاً ما لتلك المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، أي أن حظر النقل هو وحده الذي لا يرد في أحكام الاتفاقية. ويلزم أن يولى هذا المجال المزيد من الاهتمام، نظراً إلى الحاجة إلى نقل المواد الكيميائية المستعملة في الأغراض المدنية والتجارية. غير أن نقلها لأغراض مشروعة غالباً ما يخضع للمراقبة قبل صدور الترخيص أو الإذن، ويرد بيان موجز لتلك التفاصيل في الفقرة ٣. وحالياً تلاحظ اللجنة أن هناك ٩٦ دولة لديها إطار قانوني وطني ينص على حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية غير أن الأرقام المقابلة لذلك فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ فهي دون ذلك باستثناء ما يتعلق منها بالتصنيع والاستعمال حيث يبلغ عدد الدول التي تفرض عقوبات على الانتهاكات ٩٦ دولة. وأبلغت ست وسبعون دولة أن لديها قوانين تحظر تقديم المساعدة إلى الجهات من غير الدول في هذه الأنشطة، بينما أبلغت ٦٩ دولة أنها تحظر المشاركة كشريك. ويرد المزيد من التفاصيل في المرفقين الثامن - ألف والثامن - باء.

٣ - الأسلحة البيولوجية

٣٠ - منذ عام ٢٠٠٦، تقرّر أن حظر تصنيع/ إنتاج الجهات من غير الدول للأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة وحيازتها يتطلب المزيد من الاهتمام في المستقبل. وجرى بحث المسائل المطروحة في نقاش مواضيعي دار داخل اللجنة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الحاجة إلى المساعدة التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ.

٣١ - ويضيف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عدة أنشطة محظورة إلى تلك المشمولة فعلاً باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، لا سيما النقل والتحويل والاستخدام. وحظيت تلك الأنشطة بمعدل تغطية في التشريعات الوطنية الخاصة بالإطار البيولوجي أقل من معدل التغطية في التشريعات الجنائية. وتميل قوانين العقوبات والقوانين الجنائية، إلى جانب تشريعات مكافحة الإرهاب، إلى النص على شروط جزائية عامة تتصل بمجموعة من الجرائم تركز أكثر على حظر الاستخدام، والجرائم الفرعية المتمثلة في المساعدة على القيام بتلك الأنشطة أو المشاركة فيها أو تمويلها، بما في ذلك من جانب الجهات من غير الدول. وأشار العديد من الدول في المعلومات التي قدمتها للّجنة إلى اعتزامها إجراء تعديلات في المستقبل على قانون مكافحة الإرهاب يمكن أن تشمل الأنشطة المحظورة بموجب الفقرة ٢ من القرار. وتلاحظ اللجنة أن هناك حالياً ٧٦ دولة لديها إطار قانوني وطني يحظر تصنيع الأسلحة البيولوجية أو اقتناءها أو تخزينها أو تطويرها أو نقلها، ويقابل ذلك عدد مماثل ينفذ التدابير لفرض عقوبات على الانتهاكات. وترد في المرفقين التاسع - ألف والتاسع - باء تفاصيل التنفيذ الوطني لحالات الحظر المتصلة بالأسلحة البيولوجية.

٤ - وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل [٤]

٣٢ - سُجلت زيادة ملحوظة منذ عام ٢٠٠٦ في عدد الدول التي أبلغت بأنها اتخذت تدابير ترمي إلى تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بوسائل الإيصال. واستناداً إلى البيانات المتاحة للّجنة، وحسب

[٤] وسائل الإيصال: هي القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة، القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية المصمّمة خصيصاً لهذا الاستعمال.

الفئات الثلاث من الأسلحة، هناك ٣٠ دولة لديها إطار تشريعي سار فيما يتعلق بمتطلبات وسائل إيصال الأسلحة النووية، و٤٦ دولة في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، و٧٧ دولة فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية. وفيما يتعلق بتدابير الإنفاذ الخاصة بذلك الإطار التشريعي هناك ٣٥ دولة لديها تدابير إنفاذ سارية فيما يتعلق بمتطلبات وسائل إيصال الأسلحة النووية، و٤٥ دولة في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، و٤٥ دولة فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية. ويرد في جدول المرفق العاشر – ألف الزيادات في عام ٢٠٠٨ في عدد الدول التي أبلغت عن حالات حظر الأنشطة (الفقرة ٢) المتعلقة بوسائل الإيصال في الأصناف الثلاثة من الأسلحة. ويعرض المرفقان العاشر – باء والعاشر – جيم الزيادات في عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن إطار قانوني وطني لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها مادياً (الفقرة ٣ (أ) و(ب)) والرقابة على الحدود وعلى الصادرات في ما يتعلق بوسائل الإيصال (الفقرة ٣ (ج) و(د)) في الأصناف الثلاثة من الأسلحة.

٥ - المشاركة في أنشطة محظورة تتعلق بأسلحة الدمار الشامل، أو المساعدة فيها أو تمويلها

٣٣ - لاحظت اللجنة استناداً إلى البيانات المتاحة عن جميع الدول أن ٥٨ دولة اتخذت تدابير لمنع المشاركة في أنشطة محظورة تتعلق بالأسلحة النووية وأن ٦٧ دولة اتخذت تدابير لمنع المشاركة في أنشطة محظورة تتعلق بالأسلحة البيولوجية، وأن ٦٩ دولة تطبق تدابير ضد الأنشطة المحظورة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية. وتبين للّجنة أن عدداً أكبر من الدول تطبق مثل هذه التدابير في ما يتعلق بالأصناف الثلاثة من الأسلحة مقارنة بالبيانات المتاحة في تقريرها لعام ٢٠٠٦. وتطبق العديد من الدول قوانين مكافحة الإرهاب الحالية لمنع المشاركة في الأنشطة المحظورة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو المساعدة فيها، لا سيما في ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والنووية، بينما اعتمدت دول أخرى أحكاماً قانونية جديدة وفقاً للالتزامات التي اتخذتها كأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تشمل حظر مساعدة الجهات من غير الدول.

٣٤ - ولاحظت اللجنة استناداً إلى البيانات المتاحة عن جميع الدول أن ٦٤ دولة قد اتخذت تدابير لحظر تمويل نشاط أو أكثر من الأنشطة المحظورة المتعلقة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. ومقارنة بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة في عام ٢٠٠٦، سجلت زيادة قدرها أربعة أضعاف في عدد الدول التي اتخذت تلك التدابير. وفي معظم الحالات، لجأت الدول إلى تطبيق تشريعات قائمة تتعلق بإنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال من أجل تجريم تمويل الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال تلك الأسلحة. وقامت بعض تلك الدول بإدراج العقوبات مباشرة في تشريعاتها. وأبلغت دول عديدة اللجنة أنها اتخذت تدابير من خلال المشاركة، وعلى أساس طوعي، في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، أو في الهيئات الإقليمية المناظرة لها، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالأنماط. وتُدرج دول أخرى العقوبات عن طريق تنفيذ التزامات مماثلة تتحملها بموجب مصادر أخرى للقانون الدولي، من قبيل الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

جيم - الفقرة ٣ (أ) و(ب)

٣٥ - لاحظت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ منذ تقريرها الأخير المقدم في عام ٢٠٠٦ زيادة ملحوظة في عدد الدول التي أبلغت عن اتخاذها خطوات لوضع تدابير فعّالة ملائمة ومواصلة تنفيذها من أجل حصر المواد

المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها خلال مراحل إنتاجها واستخدامها وتخزينها ونقلها. ومع ذلك، تظل نسبة الزيادة الإجمالية منخفضة إذا ما قورنت بمجموع عدد الدول الأعضاء.

١ - الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة

٣٦ - يستند الإطار التنظيمي الذي تعتمده كل دولة على حدة إلى الصكوك القانونية الدولية والمبادئ التوجيهية والمعايير التي وُضعت على المستوى الدولي لمعالجة المسائل المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبحصر المواد النووية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها. وتُستخدم اتفاقات الضمانات الشاملة للتحقق من مدى امتثال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لالتزاماتها القانونية بعدم استخدام مواد نووية في صناعة أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة. وبالتالي، فإن الدول مطالبة بإنشاء نظام للحصر والمراقبة قادر على تتبع المواد النووية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تطبيق تدابير الحماية المادية المحددة في تلك الاتفاقية على المواد النووية في مجال النقل الدولي. وترد توصيات للدول بشأن نُظُمها المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها ونقلها وتخزينها، والمرافق النووية، في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النووية INFCIRC/225/Rev.4، "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية".

٣٧ - وتختلف الأنظمة المعمول بها في الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال الحصر وتوفير الحماية المادية للأسلحة النووية أو المواد ذات الصلة اختلافاً كبيراً عن تلك المعمول بها في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تستخدم الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط. وأبرم نصف الدول الأعضاء تقريباً، بصفتها أطرافاً في اتفاقات الضمانات، بروتوكولات الكمية الصغيرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تعلّق مؤقتاً معظم الأحكام المتصلة بالتحقق الواردة في الاتفاق، وبالتالي تقضي بوضع قواعد تنظيمية دنيا بشأن المواد النووية. وتكتسي هذه العوامل أهميتها في سياق الفقرات التالية.

٣٨ - من ضمن ١٦٨ دولة من الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات الضمانات، هناك ١٣٨ دولة هي أطراف أيضاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وأنشأت ٩٤ دولة منها هيئة وطنية مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، فمن بين ٩٦ دولة تشارك في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية، أفادت ٧٣ دولة بذلك في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة.

٣٩ - ومن خلال بيانات جميع الدول، تلاحظ اللجنة أن ١٥٤ دولة أبلغت أن لديها تدابير سارية لحصر إنتاج المواد النووية واستخدامها وتخزينها. بينما أفادت ٤٩ دولة أن لديها أحكاماً سارية لفرض عقوبات على انتهاكات تلك التدابير. كما لاحظت اللجنة أن ٥٨ دولة أفادت أن لديها تدابير سارية لحصر نقل المواد النووية، بينما أبلغت ٤٤ دولة أن لديها أحكاماً سارية تعاقب على انتهاكات تلك التدابير.

٤٠ - وترتبط التدابير التشريعية لتأمين المواد النووية خلال مراحل الإنتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل ارتباطاً وثيقاً بأنظمة حصر هذه الأصناف. بيد أن ٦٢ دولة أبلغت أن لديها تدابير لتأمين إنتاج المواد النووية واستخدامها وتخزينها، في حين أفادت ٩١ دولة أن لديها تدابير سارية لتأمين نقل تلك المواد. ولاحظت اللجنة أن ٥٦ دولة أبلغت أن قوانينها تنص على عقوبات تتعلق بانتهاكات تلك التدابير، في حين أفادت ٨٢ دولة أن قوانينها تنص

على عقوبات تتعلق بانتهاكات تدابير تأمين النقل. إضافة إلى ذلك، أبلغت ٩٤ دولة أن لديها هيئة تنظيمية وطنية، وأفادت ٨٣ دولة أنها تفرض شروطاً لمنح التراخيص للمرافق النووية أو للأفراد الذين يستخدمون مواد مرتبطة بالأنشطة النووية، وأفادت ٦٤ دولة أن لديها أحكاماً سارية تعاقب على انتهاك الاشتراطات المذكورة لمنح التراخيص.

٤١ - وترد تفاصيل بشأن تدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرة ٣ (أ) و(ب) من منطوق القرار فيما يتعلق بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، في المرفقين الحادي عشر - ألف والحادي عشر - باء.

٢ - الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة

٤٢ - تطورت عملية التنفيذ في مجال الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد إلى حد ما، إذا ما قورنت بحالة تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وذلك بسبب توافر مزيد من آليات الإبلاغ والمراقبة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومنذ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، يسَّرت الأنشطة المتعلقة بخطط عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن العالمية والتنفيذ على الصعيد الوطني، وحلقات العمل التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح بشأن القرار ١٥٤٠ التنفيذ المتبادل للولايات [٥].

٤٣ - وفي حين لا تنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية على حظر صريح لنقل الأسلحة الكيميائية، لاحظت اللجنة أن ٤٩ دولة أبلغت أن لديها تدابير سارية لحصر نقل المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، التي يمكن أن تستخدم في تصميم أو تطوير أو إنتاج أو استخدام الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، في حين أفادت ٦٩ دولة أن لديها تدابير سارية لتأمين نقل تلك المواد. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه في حين أن أبلغت ١٦٣ دولة أن لديها هيئة وطنية للأسلحة الكيميائية، أفادت ٧٣ دولة فقط أنها تفرض شروطاً لمنح التراخيص للمرافق أو الأفراد الذين يستخدمون المواد ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية.

٤٤ - وأفادت نسبة أقل بقليل من الدول أن لديها أحكاماً سارية لإنفاذ تدابير حصر وتأمين نقل المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التي يمكن أن تستخدم في تصميم أو تطوير أو إنتاج أو استخدام الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها. إضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أنه من بين مجموع الدول التي تفرض شروطاً لمنح التراخيص للمرافق أو الأفراد الذين يستخدمون تلك المواد، أبلغت ٥٦ دولة فقط بأن لديها أحكاماً سارية لإنفاذ تلك الشروط.

٤٥ - وما زالت التدابير التي أفادت الدول بأنها تتخذها لتوفير الحماية المادية للمواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية في المرافق وأثناء عمليات نقلها أقل بكثير من التدابير الأخرى المبلّغ عنها في مجالي الحصر والتأمين. ولاحظت اللجنة أن من بين الدول التي أبلغت أن لديها أنظمة سارية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد الكيميائية وعمليات نقلها، والبالغ عددها ٣٧ دولة، أفادت ٢٧ دولة أن لديها أحكاماً سارية تعاقب على انتهاكات تلك التدابير. ولاحظت اللجنة كذلك أنه من بين ٢٣ دولة أبلغت أن لديها تدابير سارية لإجراء عمليات التحقق من مدى موثوقية الأفراد الذين يتناولون تلك المواد، أفادت ١٥ دولة أن لديها أحكاماً سارية لإنفاذ تلك التدابير.

---

[٥] أبلغت ٧٨ دولة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن لديها تشريعاً وطنياً سارياً، وقالت ١٢٤ دولة إنها اعتمدت تدابير للتنفيذ. رسالة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى رئيس اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠، مؤرخة ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

٤٦ - وترد تفاصيل بشأن تدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرة ٣ (أ) و(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، في المرفقين الثاني عشر - ألف والثاني عشر- باء.

٣ - الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة

٤٧ - يرى عدد من البلدان أن التقدم السريع الذي تشهده صناعة التكنولوجيا البيولوجية وتنوعها على نطاق العالم قد يسهم في تعقيد هذا المجال فيما يتعلق بحصر المواد الحساسة الموجهة إلى الأغراض المشروعة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها مع منع استخدامها في الأغراض المحظورة. وقد تتضمن المواد المتصلة بالأسلحة البيولوجية، عوامل مثل الكائنات الحية القادرة على التكاثر، والمعدات والعمليات ذات الاستخدام المزدوج المتاحة في الأسواق لمعالجة الكائنات المجهرية. وتلاحظ اللجنة أنه يمكن تناول مسألة حصر المواد المتعلقة بالأسلحة البيولوجية في التشريع الوطني بطريقة مختلفة عن حصر المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمواد المتعلقة بالأسلحة النووية التي يجري إنتاجها واستخدامها وتخزينها بكميات محددة قابلة للقياس.

٤٨ - وأبلغ عدد من البلدان أنه، فضلاً عن المواد التُكسينية، فإن تدابير حصر المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية تركز في المقام الأول على الاحتفاظ بسجلات المخزون المتعلقة باستخدام وإنتاج وحيازة تلك الأنواع من العوامل، التي تتميز أيضاً بدورها في التسبب في أمراض للإنسان والحيوان والنبات. وتلاحظ اللجنة من البيانات المتاحة للدول أن ٦٦ دولة قد اعتمدت تشريعات وأنظمة تتعلق بالتراخيص باستخدام وإنتاج وحيازة المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية كأنشطة مسموح بها لأغراض التجارة والصناعة والصحة العامة. إضافة إلى ذلك، تنظم ٣٧ دولة بموجب قوانين منفصلة أنشطة الهندسة الوراثية المتعلقة بالمواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية.

٤٩ - وأبلغ عدد من الدول أن وكالات الصحة العامة والصحة البيطرية ومراقبة النباتات وحماية البيئة أو أيّ منها تتولى مهام إدارة الضوابط والتدابير المذكورة أعلاه أو إنفاذها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن من بين الدول التي أبلغت أن لديها أحكاماً تتعلق بمنح التراخيص، أفادت ٤٦ دولة أن لديها أحكاماً سارية لإنفاذها بعقوبات جنائية أو إدارية.

٥٠ - ولاحظت اللجنة زيادة كبيرة في عدد الدول التي أبلغت أن لديها تدابير لتأمين المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية وتوفير الحماية المادية لنقلها. ولاحظت اللجنة من البيانات المتاحة بشأن جميع الدول أن ٣٨ دولة أبلغت أن لديها تدابير سارية لحصر المواد المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، بينما أبلغت ٥٣ دولة أن لديها تدابير سارية لتأمين تلك المواد. وفي حين أن ذلك قد يدل على زيادة وعي الدول بالخطر الذي يهدد السلامة في حالة تسرب المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية بصورة عرضية، تلاحظ اللجنة أن ٢٥ دولة فقط أبلغت أن لديها تدابير سارية لإجراء عمليات التحقق من مدى موثوقية الأفراد العاملين في مجال المواد الحساسة.

٥١ - وأفادت نسبة أقل من الدول أن لديها أحكاماً تنص على عقوبات جنائية وإدارية لإنفاذ تدابير حصر المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية وتأمينها.

٥٢ - وترد تفاصيل بشأن تدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرة ٣ (أ) و(ب) فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، في المرفقين الثالث عشر - ألف والثالث عشر- باء.

دال - الفقرة ٣ (ج) و(د)

٥٣ - أبلغ عدد من الدول أن السلع والتكنولوجيات والخدمات التي لها تطبيقات تجارية بالدرجة الأولى، ولكن لها أيضاً تطبيقات عسكرية محتملة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل (أي الأصناف ذات الاستخدام المزدوج)، تندرج في إطار مهمة السلطات نفسها المسؤولة عن التجارة الدولية في كل دولة. ولاحظت اللجنة أنه مقارنة بالنتائج التي خلصت إليها في عام ٢٠٠٦، حدثت زيادة ملحوظة في عدد الدول التي اتخذت تدابير ترمي إلى تحسين ضوابط الحدود والتصدير. ومع ذلك، أُقـرَّ بأن سن التشريعات والأنظمة لا يكفي في حد ذاته. وثمة حاجة أيضاً إلى وضع إجراءات إنفاذ محلية فعّالة، وقوائم مراقبة موثوقة للأصناف ذات الاستخدام المزدوج، وتدابير ملائمة للتنفيذ والإنفاذ، وتدريب فعّال للمسؤولين عن الإنفاذ، وتبادل للمعلومات. وفي القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) أكّد مجلس الأمن من جديد أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألاّ يعوق التعاون الدولي في مجال تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألاّ تستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار.

٥٤ - ويرد عدد الدول التي أفادت أن لديها ضوابط لكل نوع من أنواع الأسلحة المذكورة ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، مقارنة بعدد الدول التي أبلغت بذلك في عام ٢٠٠٦، في المرفقات الرابع عشر - ألف وباء، والخامس عشر - ألف وباء، والسادس عشر - ألف وباء.

١ - تدابير مراقبة الحدود لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

٥٥ - ونظراً لأن التزام وضع نُظُم المراقبة الحدودية، على النحو المبين في الفقرة ٣ (ج) من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يثير مسائـل هامـة فيما يتعلـق بدور إدارات الجمارك، فإن عـدداً من الدول أفاد أن دوائر الجمارك تسهم الآن في إنجاز سياسات وطنية هامة أخرى، مثل الاستجابة لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وقوعها في أيدي الجهات من غير الدول. وقد استجاب كثير من الدول لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل واحتمال وقوعها في أيدي جهات من غير الدول باستخدام نفس المبادئ التي تطبقها حالياً على الواردات. وتشمل هذه المبادئ تسجيل معلومات دقيقة بالوسائل الإلكترونية قبل تحميل المواد بغرض الشحن؛ وتقييم الخطر من خلال التقييم الاستخباراتي لكل المعلومات من خلال الاستعانة بنُظُم الحواسيب المتقدمة وخبرة موظفي الجمارك على حد سواء؛ وفحص الشحنات التي ترى الجمارك أنها مثيرة للشكوك، بالاستعانة بتكنولوجيا عدم التدخل أو بإجراء تفتيش مادي للشحنة حسب الاقتضاء؛ واتخاذ ترتيبات طوعية مع قطاع الأعمال لتشجيع الامتثال، على أن تُدعم هذه الترتيبات بتشريعات وأنظمة حسب الضرورة. وبالتالي، تتضمن المصفوفات التي أعدتها اللجنة معلومات عن التدابير المتعلقة بالقدرات التشريعية وقدرات الإنفاذ التي تملكها الدول فيما يختص بالمراقبة المناسبة لمنع تدفق المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل عبر حدودها. وحددت اللجنة، بناءً على البيانات الواردة من جميع الدول، أن ١١٤ دولة منها وضعت نُظُم مراقبة حدودية و/ أو جمركية.

٥٦ - وبالنظر إلى الطبيعة التقنية للمواد المتصلة بتطوير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، والتي كثيراً ما تكون ذات استخدام مزدوج، فإن من الأهمية بمكان تقديم الدعم التقني إلى سلطات مراقبة الحدود. وقد يشـمل هذا الدعم معـدات متخصصة للكشـف، مثل ماسـحات الإشـعاعات، أو التدريب على تمييز السـلع،

أو توفير الخبرة التقنية. وبناءً على البيانات الواردة من جميع الدول اكتشفت اللجنة حدوث زيادة كبيرة في عدد الدول (٨٦ دولة) التي أفادت أنها قدمت الدعم التقني إلى سلطات الحدود التابعة لها.

٥٧ - وتصدياً للأخطار الإرهابية المحتملة، اتخذ العديد من سلطات الجمارك مبادرات لتحسين الأمن في سلسلة الإمدادات الدولية. وتُلزم إحدى هذه المبادرات التي أُبلغت عنها اللجنة شركات النقل بتوفير بيانات إلكترونية عن الركاب والحمولة قبل تحميل الحاويات البحرية بأربع وعشرين ساعة، وتشترط على شركات الشحن الجوي تقديم المعلومات اللازمة لدى المغادرة. ويمكن ذلك سلطات الجمارك من اختيار الشحنات الشديدة الخطورة باستخدام نُظُم الاستهداف الآلي. وتوفر معظم المبادرات المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات الدعم من أجل الإسراع في نقل البضائع الصالحة للنقل والموافق عليها مسبقاً عبر الحدود، والتحقق من مدى الامتثال لقواعد التجارة بعيداً عن الحدود. والشحنات التابعة لشركات معتمدة، والتي تتولى نقلها شركات نقل معتمدة باستخدام سائقين مسجلين يتم تخليصها بسرعة وبثقة أكبر، مع خفض تكلفة الامتثال.

٥٨ - بيد أنه يتبين من فحص التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة أن كثيراً من الدول تؤمن باحتمال قيام جهات من غير الدول باستغلال الأنشطة المشروعة التي تجري عبر الحدود، ولا سيما في مناطق التجارة الحرة أو في أراض مشابهة. وبالفعل اتخذت عدة حكومات في البلدان التي لديها مراكز رائدة للشحن العابر خطوات لإقامة الهياكل الأساسية الملائمة لمراقبة الحدود والصادرات، وهي تؤكد أن تدابير المراقبة المذكورة قد عززت مركزها كدول رائدة في مجال تيسير التجارة.

٢ - تدابير مراقبة الصادرات

٥٩ - كثيراً ما تحتاج الدول، في معرض تطبيق متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إلى التمييز بين الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، وبين التدفق المشروع للمواد ذات الاستخدام المزدوج. والتدابير الفعّالة لمراقبة الصادرات من شأنها تيسير التجارة المشروعة والآمنة. كما أن تنفيذ تدابير المراقبة المذكورة يمكن أن يقلل أيضاً من احتمال قيام جهات من غير الدول بسرقة تلك المواد أو تحويل خط سيرها أو اقتنائها على نحو غير مشروع.

(أ) الترخيص

٦٠ - أفاد عدد من الدول أنها تعمل على تنفيذ تدابير ترخيص من أجل تعزيز أمنها الوطني وسياستها الخارجية ومصالحها الاقتصادية بطرق تشجع التجارة المشروعة. وتلاحظ اللجنة أنه منذ عام ٢٠٠٦ اتخذ عدد كبير من الدول خطوات هامة من أجل تنفيذ إجراءات الترخيص في ما يتعلق بتصدير المواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو نقلها العابر أو إعادة شحنها أو إعادة تصديرها أو استيرادها، بما في ذلك إنشاء هيئات وطنية مختصة بالترخيص وعمليات مشتركة بين الحكومات لاستعراض التراخيص. وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة أن ٧٦ دولة أفادت أن لديها أحكاماً للترخيص بشأن المواد النووية وما يتصل بها من مواد، في حين أفادت ٧٧ دولة أن لديها أحكاماً للترخيص بشأن المواد الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وأفادت ٧١ دولة أن لديها أحكاماً للترخيص بشأن المواد المتصلة بالأسلحة البيولوجية.

٦١ - وبالنظر إلى أن الفشل في وقف المعاملات التي تنطوي على استخدامات نهائية غير مناسبة يؤدي إلى تقويض السياسة العامة للدول في مجال الترخيص وأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن ٦١ دولة أجرت تقييمات للمستخدمين النهائيين باعتبارها جانباً أساسياً من جوانب عملية مراقبة الصادرات التي تنفذها. وبنفس الطريقة وضعت ٥٤ دولة نُظُم مراقبة للمواد غير المدرجة في قوائم المراقبة، والتي يمكنها مع ذلك أن تفيد في برامج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولا سيما البرامج التي هي في مرحلة البدء. واتخذت ٦١ دولة خطوات لتنفيذ عمليات تتعلق بالمستخدمين النهائيين، كما وضعت ٥٤ دولة أخرى نُظُم مراقبة جامعة يمكن أن تنطبق على مواد من قبيل معدات الاختبار العادية، والمعدات الآلية غير الخاضعة للمراقبة، وأصناف معينة من الفولاذ، والمكونات الإلكترونية الواسعة الانتشار، وذلك بسبب الشواغل إزاء المستخدم النهائي أو الاستخدام النهائي المحتمل لتلك البضائع أو الخدمات أو التكنولوجيا.

(ب) تدابير المراقبة المتصلة بالتكنولوجيات

٦٢ - ازداد خلال السنوات الأخيرة توافر التكنولوجيات اللازمة لـ "استحداث" أو "إنتاج" أو "استخدام" المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل لأسباب عديدة من بينها عولمة الأعمال التجارية والمؤسسات، وتحسن الاتصالات السلكية واللاسلكية، واتساع نطاق استعمال شبكة الإنترنت، وسهولة السفر الدولي. وتشكل زيادة فرص الحصول على هذه التكنولوجيا الهامة تحدياً كبيراً للنُظُم الحالية لمراقبة الصادرات، التي عادة ما تطبقها الدول على أساس تدفقات المواد عبر الحدود الوطنية الحقيقية. وقد كيّفت عدة دول نُظُمها السابقة بغرض تنفيذ سياسات وممارسات فريدة في نوعها تكفل فعالية إدارة وإنفاذ تدابير مراقبة تدفق التكنولوجيا.

٦٣ - وتتتبع اللجنة على الأقل ثلاثة مؤشرات تبين كيفية قيام الدول بهذه التكييفات: إدراج التكنولوجيا، فضلاً عن السلع، في قوائم الأصناف الخاضعة للمراقبة؛ وإدراج عمليات النقل غير الملموس للتكنولوجيا في نُظُمها الخاصة بالمراقبة؛ وتدابير مراقبة عمليات تدفق المعلومات إلى الرعايا الأجانب ضمن نطاق حدود الدولة (التي تعتبر عمليات تصدير). وقد خلصت اللجنة، بناءً على البيانات الواردة من جميع الدول، إلى أن ٦٢ دولة أبلغت عن إدراج التكنولوجيا في قوائم المواد الخاضعة للمراقبة؛ وأفادت ٤٦ دولة أن لديها تدابير ضمن نُظُمها للمراقبة تشمل عمليات نقل التكنولوجيا؛ ولدى ١٨ دولة تدابير لمراقبة تدفق المعلومات إلى الرعايا الأجانب. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن عدداً أقل بكثير من الدول أفادت أن لديها أحكاماً لمعاقبة منتهكي هذه التدابير.

(ج) تدابير المراقبة المتصلة بجوانب المعاملات التجارية التي تتجاوز تراخيص التصدير

٦٤ - أفادت بعض الدول أنها لا تنتج مواد متصلة بأسلحة الدمار الشامل أو بوسائل إيصالها. غير أن مراقبة استيراد هذه المواد أو نقلها العابر أو إعادة شحنها أو إعادة تصديرها يشكّل إسهاماً هاماً في جهود عدم الانتشار المبذولة على الصعيد الدولي، ويحدّ من الفرص المتاحة أمام الجهات من غير الدول لاستغلال أراضي تلك الدول لأغراض الانتشار.

٦٥ - وأفاد عدد من الدول أنها تراقب عمليات النقل العابر الدولية لكي لا تبقى السلع في بلد المرور العابر على نحو يخالف الموانع والقيود، بما فيها لوائح الاستيراد. وبناءً على البيانات الواردة من جميع الدول، لاحظت

اللجنة أن ٨٠ دولة أفادت أن لديها تدابير لمراقبة السلع العابرة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن ٤٩ دولة أفادت أن لديها أحكاماً للمعاقبة على انتهاكات إجراءات المرور العابر.

٦٦ - وأفاد عدد من الدول كذلك أنها تعالج مسألة السلع التي يعاد شحنها، وهو ما يختلف قليلاً عن المرور العابر، حيث تنطوي إعادة شحن السلع على تغيير وسيلة النقل أثناء الرحلة. وبناءً على البيانات الواردة من جميع الدول، لاحظت اللجنة أن ٦٢ دولة أفادت أن لديها تدابير لمراقبة عمليات إعادة الشحن. ولاحظت اللجنة أيضاً أن ٣٥ دولة أفادت أن لديها أحكاماً للمعاقبة على انتهاكات إجراءات إعادة الشحن.

٦٧ - وتنطبق تدابير مراقبة إعادة التصدير على السلع التي تستورد مؤقتاً ويعاد تصديرها. والهدف الذي تسعى الدول لتحقيقه هو أن تُتبع بخصوص السلع التي يعاد تصديرها نفس الإجراءات التي اعتمدتها الدول بالنسبة للسلع الأخرى المحظورة. وأفادت ٧٢ دولة أن لديها تدابير لمراقبة إعادة التصدير. وإضافة إلى ذلك أفادت ٤٤ دولة أن لديها أحكاماً للمعاقبة على انتهاكات إجراءات إعادة التصدير. ولاحظت اللجنة أن هذا العدد يقل بمقدار الثلث تقريباً عن عدد الدول التي أفادت أن لديها تدابير لمراقبة الصادرات.

٦٨ - وبناءً على البيانات الواردة من جميع الدول، تلاحظ اللجنة أن ١٠٤ دول لديها تدابير لمراقبة استيراد المواد التي تثير شواغل تتعلق بالانتشار. غير أن ٧٥ دولة أفادت أن لديها أحكاماً للمعاقبة على انتهاكات إجراءات التصدير.

٦٩ - وأبلغت ثلاثون دولة اللجنة أنها تملك القدرة على تطبيق نُظُم المراقبة على أنشطة مواطنيها بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه النشاط أو المكان الذي يوجد فيه المواطن.

٧٠ - ويعتبر عدد من الدول أن أنشطة السماسرة يمكن أن تنطوي على أخطار خاصة في ما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل بوقوعها في أيدي جهات من غير الدول، حيث إنهم يتصرفون، من وجهة نظر مراقبة التصدير، كوكلاء لجهات أخرى في عمليات التفاوض أو ترتيب عقود أو مشتريات أو مبيعات أو عمليات نقل سلع أو خدمات مقابل رسوم أو عمولات أو غيرها من الاعتبارات. ويمكن أن يعمل السماسرة انطلاقاً من عدة بلدان، وفي جميع أنحاء العالم، ونظراً لأن أنشطتهم تتجاوز الحدود، فإن الدول يمكن ألاّ تنتبه إليها ولا تقوم بتنظيمها. وأفادت ٥٨ دولة أن لديها تدابير لمراقبة السمسرة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، أو الاتجار بهذه الأسلحة والوسائل والمواد، أو التفاوض بشأنها أو المساعدة بطرق أخرى على بيعها.

(د) تدابير المراقبة المتصلة بوسائل الإيصال

٧١ - ترد في المرافق المشار إليها آنفاً تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني التي تناولتها الفقرة ٣ (ج) و(د) المتعلقة بمراقبة الحدود والصادرات، فيما يخص وسائل الإيصال وما يتصل بها من مواد. واستناداً إلى البيانات المصنفة في المرافق فإن عدد الدول التي لديها تدابير مراقبة من هذا النوع في مجالات الأسلحة الثلاثة هو كما يلي: توجد تشريعات إطارية فيما لا يقل عن ٥٩ دولة، وتُفرض عقوبات مدنية أو جنائية فيما لا يزيد على ٤٠ دولة. ولم يطرأ تحسن كبير على هذه الأرقام منذ عام ٢٠٠٦. وكذلك نفذت الدول الأعضاء الأهداف المبينة في الفقرة ٣ (ج) و(د)، بواسطة ترتيبات أخرى مثل مدونة سلوك لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي أفادت ١٢٤ دولة عضواً أنها انضمت إليها.

(هـ) تدابير المراقبة المتصلة بالنقل والخدمات المالية من أجل المعاملات التجارية

٧٢ - يتبين للّجنة أن عدد الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير ضد تمويل المعاملات غير المشروعة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل قد ازداد ضمن الدول التي قدمت تقارير في عام ٢٠٠٦. وتمارس ٢٩ دولة نمطاً من أنماط مراقبة تمويل هذه الأنشطة، لا سيما فيما يتعلق بتشريعاتها الرامية إلى التصدي للإرهاب. وازداد بشكل كبير عدد الدول التي اتخذت تدابير ضد توفير خدمات النقل لهذه المعاملات غير المشروعة بالمقارنة مع نتائج عام ٢٠٠٦، إلا أن هذا العدد لا يزال منخفضاً بصفة عامة. وتنفذ ثلاث وعشرون دولة بطريقة أو أخرى تدابير المراقبة ذات الصلة بخدمات النقل.

(و) الفقرتان ٣ (د) و٦: قوائم المراقبة

٧٣ - أقر مجلس الأمن، في كل من الفقرتين ٣ (د) و٦، بأهمية استعمال قوائم المراقبة الوطنية ذات الصلة بمنع الانتشار لدى تنفيذ تدابير مراقبة الحدود والصادرات. وفي عام ٢٠٠٦، أفادت ٥٢ دولة أن لديها قوائم بالمواد ذات الصلة الخاضعة للمراقبة. وبالمقارنة مع ذلك، تشير البيانات المتاحة حالياً إلى أن ٦٧ دولة لديها قوائم مراقبة من هذا القبيل.

٧٤ - وأفاد عدد من الدول، بعد أن وضعت قوائمها التي تضم السلع الخاضعة للمراقبة، أنها ترى من الضروري استكمال تلك القوائم على أساس منتظم. وبناءً على البيانات الواردة من جميع الدول، تلاحظ اللجنة أن ٥٣ دولة أفادت أنها استكملت قوائم المراقبة لديها. وبالإضافة إلى عدد الدول التي لديها نُظُم تصدير أسلحة الدمار الشامل أو التي بإمكانها إنفاذ هذه النُظُم، لكنها تفتقر إلى قوائم لمراقبة أسلحة الدمار الشامل، فإنه واضح أن الفرصة سانحة أمام العديد من الدول لاتخاذ خطوات هامة من أجل تنفيذ تدابير أكثر ملاءمة وفعالية لمراقبة الصادرات.

(ز) الاتصال بقطاع الصناعة والجمهور

٧٥ - تساعد برامج الاتصال الفعّالة على إذكاء وعي الشركات والأفراد المشتغلين بالتجارة والجامعات ومراكز البحث والتطوير بمسؤولياتهم في إطار النظام الوطني لمراقبة الصادرات، بما في ذلك فرض العقوبات في حالات الانتهاك. وينبغي أيضاً السعي في إطار جهود الاتصال إلى تعزيز ممارسات الامتثال الداخلي التي تدمج عمليات التحقق من طرف قطاع الصناعة بالنسبة للمستخدمين النهائيين والاستخدامات النهائية مصدر القلق، التي أشار إليها عدد من الدول في تقاريرها.

٧٦ - ومن شأن إقامة علاقة قوية مع قطاع الصناعة، إلى جانب تحسين الاستخبارات، أن يعمقا الوعي في قطاع الصناعة بضرورة مراعاة مبدأ "اعرف عميلك" وبالتصرفات المشبوهة في مجال الشراء. ويمكن أن يحمل ذلك ممثلي قطاع الصناعة على إبلاغ موظفي إنفاذ القانون بتلك الشواغل. وقد ثبت أن هذه المعلومات تساعد بشكل حاسم على إنفاذ تدابير مراقبة الحدود والصادرات على نحو فعّال. وأفادت أربع وسبعون دولة أنها بذلت بعض الجهود للاتصال بقطاع الصناعة بشأن هذه المواضيع، في حين أفادت ٦٠ دولة أنها بذلت جهوداً مماثلة لإعلام الجمهور بضرورة الإسهام في عمل الحكومات الرامي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة ووقوعها في أيدي جهات من غير الدول.

خامساً - تبادل الخبرات

٧٧ - تنص الفقرات من ١ إلى ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على التزامات على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن طائفة واسعة من أنشطة عدم الانتشار. وتقر اللجنة بأن الدول قد وضعت، أو ستضع، منفردة أو مجتمعة، نُهُجها الخاصة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا القرار. وتتقيد اللجنة بهذا الالتزام أثناء النظر في التقارير الوطنية وفي إعداد مصفوفة بيانات لكل دولة.

٧٨ - وفي الوقت نفسه، يدعو مجلس الأمن في القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) اللجنة إلى أن تستكشف مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي الفقرة ١١ (د) من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) يشجع المجلس اللجنة على أن تعمل بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتصال بغرض معرفة مدى توافر برامج من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٧٩ - ويعزز تحديد الممارسات الفعّالة والناجعة المتعلقة بتبادل الخبرات تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويحسن نوعية التدابير التي تتخذها الدول. ويمكن للدول، من خلال التركيز على الممارسات الملائمة، الحفاظ على الموارد وتجنب الخسائر. وستحصل السياسات الأكثر فعالية على مزيد من الدعم الدولي الضروري لبناء القدرات اللازمة في معظم الدول، كما يحتمل أيضاً أن تحصل على الدعم المحلي، الذي يتوقف عليه تنفيذ القرار.

٨٠ - ومن بين التحديات التي تواجهها اللجنة في مساعدة الدول الأعضاء التي تسعى إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة أن عدداً قليلاً جداً من الممارسات خضع لعمليات صارمة للتحليل والاختبار وبناء توافق الآراء يمكن من خلالها التعرف حقاً على "أفضل" الممارسات.

٨١ - ولتيسير تبادل الخبرات، أعدت اللجنة قائمة بأمثلة ذات صلة بالموضوع يمكن للدول الرجوع إليها في تنفيذ القرار ١٥٤٠. واستخدمت اللجنة عند تجميع القائمة بعض المعايير بغرض تقليص قائمة الأمثلة المحتملة لتقتصر على الأمثلة التي يمكن أن تكون أكثر أهمية وفائدة في تنفيذ ذلك القرار. وتشمل القائمة '١' أمثلة تتناول مشكلة مشتركة واحدة على الأقل تتعلق بتنفيذ التزام واحد أو أكثر بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ '٢' وأمثلة تقرّ إحدى الجهات الدولية المسؤولة بثبوت كفاءتها أو فعاليتها؛ '٣' وأمثلة اعتمدها عدد كبير من الدول. واستعانت اللجنة في تجميعها للقائمة بثلاثة مصادر محتملة، أولها المنظمات الدولية المذكورة في القرار ١٥٤٠، وثانيها الهيئات الدولية الأخرى التي ورد ذكرها في التقارير الوطنية للدول، وأخيراً اعتمدت اللجنة على خبرتها الخاصة في إعداد المصفوفات لجميع الدول من أجل الحصول على مصادر محتملة إضافية لتبادل الخبرة الملائمة. وقد وضع كثير من هذه الهيئات قوانين أو برامج أو ممارسات نموذجية تشكل أساساً لمسألة تبادل الخبرات الواردة في هذا التقرير. وترد مجموعة الممارسات المتعلقة بتبادل الخبرات في المرفق السابع عشر.

٨٢ - وهناك توضيحان يستحقان الذكر، هما: تركيز اللجنة على عدم إقرارها بأيّ من المواد المبينة في المرفق السابع عشر، وإنما توفرها كخدمة للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالإضافة إلى هذا، فإن المرفق لا يشكّل قائمة حصرية بالأمثلة، كما أن اللجنة تتطلع إلى ما ستقدمه أيّ دولة عضو أو هيئة حكومية دولية من إضافات أو تغييرات أو إلغاءات.

الدروس المستفادة

٨٣ - كجزء من استعراض اللجنة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بدأت في استخلاص بعض "الدروس المستفادة". وأول هذه الدروس هو أن ينفَّذ القرار ضمن سياق كثير من الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين واللوائح والمعايير والممارسات القائمة قبل اعتماده القرار. وفي حين لم تدخل البلدان تعديلات حتى الآن إلا على عدد قليل من هذه الصكوك واضعة القرار في حسبانها، فإن دولاً أخرى بدأت في استعراض علاقة هذه الصكوك بمشكلة الجهات من غير الدول التي تحصل على أسلحة للدمار الشامل، ووسائل إيصالها، وإعادة النظر في تلك العلاقة. وقد حققت عملية تحديد أدوار الصكوك المختلفة وجمعها في شبكة أكثر تماسكاً من أجل القضاء على هذه المشكلة بعض الزخم، إلا أنها لا تزال تتطلب وقتاً طويلاً حتى تبلغ مرحلة النضج.

٨٤ - وفي حين يتضمن المرفق السابع عشر أمثلة كثيرة ذات صلة بتبادل الخبرات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن الدرس المستفاد الثاني هو أن هذه الأمثلة لا تغطي كل التزام وارد في القرار. وتبدي اللجنة اهتماماً بأن تتعلم من الخطوات التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، أو التي تنظر في اتخاذها، في سبيل وضع ممارسات في المجالات لا توجد فيها حالياً. وعلى سبيل المثال، لا يُعرَف حالياً إلا القليل عن العلاقة بين هذين البعدين: السمسرة وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وبإمكان اللجنة أن تسهم عن طريق المساعدة على تحديد هذه الثغرات في مجال المعارف.

٨٥ - والدرس المستفاد الثالث هو أن كثيراً من الدول أنشأت عمليات جديدة أو كيفت عمليات قائمة داخل الحكومة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونتيجةً لذلك، أدرجت اللجنة طلبات للحصول على معلومات عن هذه العمليات في عروض قدمها الرئيس وفي رسائل وجهتها إلى جميع الدول في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

٨٦ - وختاماً، خلصت اللجنة من فحصها للمصفوفات إلى أنه بات واضحاً أنه لا توجد حلول جاهزة تناسب الجميع لتنفيذ القرار. وكانت هناك أمثلة كثيرة على نُهج مختلفة لتنفيذه استجابة لاعتبارات منها اختلاف الأولويات الوطنية والإقليمية ومستويات التنمية ومستويات المخاطر.

سادساً - الاتصال والحوار

٨٧ - قرّر مجلس الأمن، من خلال القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، أن تكثف اللجنة جهودها في سبيل تعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً. ويجب أن يتحقق ذلك عن طريق برنامج عمل يشمل تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول لجميع الجوانب المرتبطة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون.

٨٨ - رغم أن أنشطة الاتصال التي تقوم بها اللجنة شملت أكثر من ١٠٠ دولة عضو، فقد سعت اللجنة من خلالها إلى تحقيق ما يلي:

(أ) التوعية بالالتزامات والمتطلبات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) تشجيع الدول على تقديم المزيد من التقارير والمعلومات الإضافية عن حالة تنفيذ القرار؛

(ج) تعزيز إقامة حوار بشأن عملية التنفيذ؛

(د) تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن الممارسات الوطنية بين المشاركين وأيضاً مع الخبراء البالغ عددهم ١٥٤٠ خبيراً؛

(هـ) زيادة دعم المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والجهات التي يُحتمل أن تقدم المساعدة اللازمة لتيسير عملية التنفيذ.

٨٩ - وشاركت اللجنة في الفئات الرئيسية الثلاث لأنشطة الاتصال المنفَّذة في مختلف المناطق بالإضافة إلى مقر الأمم المتحدة:

(أ) الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) حلقات العمل المتعلقة بإعداد التقارير، التي نُظِّمت برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالاشتراك مع الخبراء الذين يساعدون اللجنة، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان في إطار برنامجها الاستراتيجي المشترك؛

(ج) المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عقدتها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تركز على مختلف جوانب تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٩٠ - وفيما يتعلق بالأنشطة الإقليمية التي يرعاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عُقدت ست حلقات عمل منذ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد عُقدت الحلقة الأولى في بيجين، في تموز/ يوليه ٢٠٠٦ وركّزت على تنفيذ الدول في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، نظِّمت حلقة عمل بشأن مسائل التنفيذ في عمّان.

٩١ - وفي أفريقيا، عُقدت حلقتا عمل ركّزتا على تيسير تقديم التقارير وتحديد شروط المساعدة. وقد عُقدت الحلقة الأولى في أكرا، غانا، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، والثانية في غابوروني، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

٩٢ - وتم تنظيم حدثين لفائدة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كمتابعة للحلقة الدراسية الإقليمية لعام ٢٠٠٥ التي عُقِدت في بوينس آيرس. ففي الحدث الأول، الذي عقد في ليما، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ تمكن المشاركون من معالجة مختلف مسائل التنفيذ، بما فيها مهمة تقديم التقارير. وخُصِّص الثاني، الذي نُظِّم في كينغستون، في أيار/ مايو ٢٠٠٧، لمسائل تقديم التقارير والمساعدة باعتبارها تتعلق بدول منطقة البحر الكاريبي.

٩٣ - ومن السمات الهامة لحلقات العمل هذه وضعها عروضاً تتناسب مع الظروف والاحتياجات الخاصة للدول المشاركة، تركز على تقديم التقارير والمساعدة، ولكنها تسعى أيضاً، عند الاقتضاء، إلى تحديد مسائل التنفيذ التي لا تقتصر على إعداد التقارير.

٩٤ - وفيما يتعلق بالنوع الثاني من الاتصال، تستند أنشطة "الاستراتيجية المشتركة" التي يرعاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى نهج مشترك إزاء الدول يتوخاه خبراء اللجنة ١٥٤٠ والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للّجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧. وتهدف هذه الأنشطة إلى توثيق التعاون على النحو الذي أوصى به مجلس الأمن، مع التركيز على الدول التي لم تقدم تقارير أو تلك التي قدمت تقاريرها في وقت متأخر. ويكمل هذا النهج الخاص الجهود المبذولة في إطار حلقات العمل التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٩٥ - وخلال عام ٢٠٠٧، أُعطِيت الأولوية لأفريقيا، إذ تم فيها تنظيم وإدارة حلقتي عمل مشتركتين الأولى في داكار،في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ والثانية في غابوروني، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧. ومن السمات الهامة لحلقات العمل التي نُظِّمت في إطار "الاستراتيجية المشتركة" التحاور بين خبراء اللجان الثلاث ووفود المسؤولين الوطنيين الذين مثلوا وزارتين أو أكثر من كل دولة مشاركة لتعزيز التنسيق وتيسير الاستجابة إلى هذا العدد الكبير من طلبات الحصول على المعلومات.

٩٦ - ويضم النوع الثالث من أنشطة الاتصال المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظمتها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية ومنظمات غير حكومية. وتناولت هذه الأنشطة مسائل تتراوح بين التحدي الكبير المتمثل في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وجوانب محددة من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، شملت في جملة أمور، المسائل المتعلقة بالمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنع الإرهاب النووي، والاتجار بالمواد النووية، ومراقبة الحدود والصادرات، والسمسرة والرقابة المالية، وجوانب القانون الجنائي من مكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي في ضوء الصكوك العالمية ذات الصلة، وما إلى ذلك. وعالج بعض حلقات العمل مسألتي بناء القدرات وتقديم المساعدة باعتبارهما من المجالات ذات الأولوية. وكانت بعض هذه الأحداث ذات طابع عالمي، في حين ركّز بعضها الآخر على مناطق معينة منها أوروبا وأفريقيا وآسيا الوسطى والقوقاز وغرب آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب شرق آسيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وبما أن معظم الدول المشاركة سبق لها أن قدمت تقريراً أو أكثر إلى اللجنة، فقد أتاحت هذه الأحداث للّجنة فرصة التركيز بشكل أساسي على إمكانية اتخاذ خطوات إضافية في عملية التنفيذ.

٩٧ - وإضافةً إلى هذه الأنواع الثلاثة من الأحداث، نشطت اللجنة في طلب دعم جميع البعثات الدائمة التابعة للدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة. وتحقق ذلك ليس عبر رسائل طُلِب فيها من العواصم إرسال تقارير ومعلومات إضافية فحسب، وإنما أيضاً عن طريق تقديم إحاطات إلى المجموعات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، كان الحوار الذي أجراه الخبراء مع كل وفد على حدة بشأن نوع المعلومات الإضافية المتوقع أن تقدمها عواصم الوفود جانباً هاماً من جوانب أنشطة التوعية في نيويورك. وترد في المرفق الثامن عشر قائمة بتلك الأنشطة.

٩٨ - وإجمالاً، اتبعت اللجنة نهجاً مزدوجاً في استراتيجية الاتصال التي اعتمدتها. فبما أن عدد الدول التي لم تقدم تقارير قد خُفِّض إلى ثلث أعضاء الأمم المتحدة، بذلت اللجنة جهداً أخيراً لإتمام المرحلة الأوّلية من تقديم التقارير بشكل تفاعلي. وفي الوقت نفسه، شجعت اللجنة غالبية الدول التي قدمت تقارير على توفير معلومات إضافية لا تتعلق بالتدابير المتخذة فحسب، بل وكذلك بأيّ خطوات إضافية تزمع اتخاذها لتنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً.

٩٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة إلى حد كبير على أنشطة التوعية في سبيل تعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فسعت من خلال الحوارات والحلقات الدراسية وحلقات العمل المخصصة إلى إذكاء الوعي بالقرار وتعزيز تنفيذه، وتشجيع عملية تقديم التقارير وتبادل الخبرات الوطنية ذات الصلة وتيسير المساعدة الموجهة لغرض التنفيذ. وأقرّ في نقاش مواضيعي عُقِد خلال تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ بالحاجة إلى مواصلة اتباع نهج تدريجي تجاه أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة، وتقرّر أن تركز المرحلة الجديدة بشكل أقل على مسألة تقديم التقارير وبشكل أكبر على مساعدة الدول على تنفيذ القرار بشكل كامل. وخلال النقاش المواضيعي، نظرت اللجنة في مقترحات عامة بشأن النُهُج المتعلقة بأنشطة التوعية خلال مرحلة التنفيذ، بالإضافة إلى مقترحات بشأن مواضيع محددة تتعلق بأنشطة التوعية.

١٠٠ - وعلى سبيل المثال، ناقشت اللجنة سُبُلاً لضمان ملاءمة عمل التوعية لاحتياجات دول بعينها. وناقشت اللجنة، ضمن أمور، فكرة نظر اللجنة، بالإضافة إلى الخبراء الذين يعملون تحت إدارتها، في المعلومات ذات الصلة المستمدة من تقارير الدول، والبيانات المستقاة من الحوار مع الدول، والمعلومات المجمّعة من المواقع الرسمية للمنظمات الدولية ذات الصلة على الإنترنت كمصادر للمعلومات، من أجل المساعدة على ملاءمة حلقات العمل تلك لاحتياجات الدول.

١٠١ - وناقشت اللجنة أيضاً أنواع الأنشطة التي يمكن ملاءمتها بهذه الطريقة، ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) التوعية بشأن وضع الأُطُر التنظيمية المناسبة المدعمة بالقوانين والعقوبات ذات الصلة؛

(ب) التوعية بشأن مواضيع خاصة بغرض المساعدة على بناء القدرات لا سيما في مجالي التنفيذ وتنظيم الإنفاذ.

١٠٢ - ومن الأفكار الأخرى التي ناقشتها اللجنة عقد حلقات عمل تهدف إلى مساعدة الدول على زيادة تطوير العمليات بين الحكومات أو المشتركة بين الوكالات لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمكن أن تركز حلقات العمل المواضيعية على مواضيع من قبيل مراقبة الحدود، والصادرات، ومسائل المرور العابر، والشحن العابر، والسمسرة، والرقابة المالية، ومسائل منح التراخيص والمحاسبة وتأمين المواد الخاضعة للمراقبة. وسيستأثر دور القطاع الصناعي في مساعدة الدول على الوفاء بالواجبات المفروضة عليها بموجب القرار بجانب هام من جهد التوعية. ويمكن أن تضطلع اللجنة بجهود التوعية بمساعدة جهات إمداد خارجية، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الدول الأعضاء.

١٠٣ - ولاحظت اللجنة أن التعاون الدولي، طبقاً للقانون الدولي، ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع الذي تمارسه الجهات من غير الدول في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد، وستعالج هذه المسألة الهامة، ضمن أمور أخرى، خلال حوارها مع الدول، وما تقوم به من أنشطة توعية، وفي تقاريرها المقبلة إلى مجلس الأمن.

سابعاً - المساعدة

١٠٤ - واصلت اللجنة القيام بدور مركز لتبادل المعلومات بشأن مسألة المساعدة من خلال الاتصالات والحوارات الرسمية وغير الرسمية مع جميع الدول، وخاصة الدول التي أعربت عن اهتمامها بتقديم المساعدة وتلقيها. كما وسّعت وكثّفت نطاق الجهود التي تبذلها لتيسير تقديم المساعدة بشتى السبل.

١٠٥ - وقد وجّه برنامج العمل الخامس اللجنة إلى أمور عديدة من بينها "تنظيم اجتماعات للدول المانحة المحتملة و/ أو المنظمات الدولية، لتبادل المعلومات المتعلقة بالمساعدة الجارية؛ وإبراز الثغرات التي تم تحديدها، وإزالة التناقض بين برامج المساعدة وتنسيقها". وبعد عقد أول اجتماع من هذا القبيل في شهر آذار/ مارس ٢٠٠٧، أدارت اللجنة مناقشة مواضيعية بشأن تقديم المساعدة في أيار/ مايو ٢٠٠٧. وكانت هذه المناقشة حافزاً لوضع استراتيجية جديدة تؤكد على عناصر تنفيذ عملية بقدر أكبر، وتمخضت عن نتائج عدة.

١٠٦ - ومن العناصر الأخرى في الاستراتيجية، شجعت اللجنة الدول على استخدام المصفوفة في إعداد الطلبات والعروض، ووجهت انتباه الدول الطالبة للمساعدة إلى مختلف برامج المساعدة التي يمكن أن تكون مؤهلة للحصول عليها. وقرّرت اللجنة أيضاً أن تنشر طلبات تقديم المساعدة على موقعها على شبكة الإنترنت، على غرار ما فعلته بالنسبة للعروض، في شكل ملخص موجز. وهذا من شأنه أن يتيح الاطلاع عليها من قبل عدد أكبر من الشركاء المحتملين، وتقديم طلبات أكثر تفصيلاً عند الحاجة.

١٠٧ - واستناداً إلى توصية وردت في تقرير عام ٢٠٠٦ وإلى استراتيجية المساعدة الجديدة، وضعت اللجنة نموذج مشروع مساعدة، تمت تجربته في سياق أنشطة التوعية الإقليمية في أيار/ مايو وحزيران/ يونيه ٢٠٠٧ في جامايكا وفيجي على التوالي. وفي أعقاب ذلك، دعا مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح اللجنة للمشاركة في اجتماع لمدة يوم واحد حضرته الدول والمنظمات الدولية التي قدمت المساعدة خلال تموز/ يوليه ٢٠٠٧، تلته إحاطة قدمتها المنظمات غير الحكومية التي تنفذ حالياً برامج مساعدة لتنفيذ جوانب القرار، استضافها المكتب. وبعد إجراء المزيد من التنقيحات، قُدم نموذج منقح في الاجتماعين اللذين عقدا في كل من الأردن في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ وقيرغيزستان في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، تضمن عروضاً محددة عن كيفية إعداد طلبات الحصول على المساعدة. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة نموذج المساعدة المنقح، ونشرته على موقعها على شبكة الإنترنت.

١٠٨ - وفي هذين الاجتماعين، عرضت اللجنة مساعدة الدول على إعداد طلبات المساعدة. وقدمت إحدى الدول عروضاً ذات صلة في حلقة عمل ثنائية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عقدت في عُمان في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨. واستجابت الدول إيجابياً لطلب تقديم معلومات أكثر تحديداً. وعلى سبيل المثال أعدت إحدى الدول المشاركة في الاجتماع المنعقد في قيرغيزستان، طلباً مفصلاً للحصول على مساعدة هامة بشأن أمن الحدود تمشياً مع القرار، واستجابت دولة أخرى لذلك القرار. ووافقت دولة أخرى على تقديم مساعدة الحكومات في آسيا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي على إعداد الطلبات باستخدام نموذج المساعدة.

١٠٩ - ولم تتناول الرسائل التي بعثت بها اللجنة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، التقارير فقط، بل ذكّرت كذلك الدول بأنه بوسعها أن تشير إلى حاجتها إلى المساعدة حتى لو لم تكن قد قدمت تقريرها الوطني بعد. وفي كانون الأول/ ديسمبر، أرسلت اللجنة رسائل تكميلية إلى منظمات حكومية دولية

وإقليمية تمشياً مع هذا المبدأ، وأرسلت رسائل إلى جميع الدول أوضحت فيها دورها كمركز لتبادل المعلومات بشأن المساعدة، بالإضافة إلى النموذج.

١١٠ - وبالمقارنة مع المعلومات المتعلقة بالمساعدة التي تلقتها لغرض تقريرها لعام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة زيادة طفيفة في عدد عروض المساعدة، إلا أنه كانت هناك زيادات أكبر بكثير في طلبات المساعدة وفي الدول المشاركة في مشاريع تقديم المساعدة الجارية المتعلقة بتنفيذ القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إحدى الدول خطة عمل إلى اللجنة ركزت فيها على المساعدة، في حين أفادت دولة أخرى أنها غيّرت اتجاه جهود المساعدة التي تبذلها إلى مسائل الأسلحة البيولوجية لتعكس الاستنتاجات المستخلصة من أنشطة المساعدة التي تقوم بها اللجنة. وقدمت دولة واحدة على الأقل طلباً استخدمت فيه النموذج، كجزء من ردها على الرسائل التي وجهتها اللجنة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ للحصول على معلومات إضافية.

١١١ - وبدأت عدة منظمات دولية أيضاً في إدراج أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مباشرة في صلب جهود المساعدة التي تبذلها. وتلاحظ اللجنة العمل الذي تقوم به كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في محاولة لدمج برامجها المتعلقة بالمساعدة في الإطار الشامل للقرار. وعلى سبيل المثال، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً دعا فيه الأمانة العامة للوكالة إلى تقديم المساعدة ضمن نطاق المسؤوليات النظامية للوكالة عند الطلب إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الالتزامات التي يمليها عليها القرار ١٥٤٠، وإلى اللجنة. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، أكد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من جديد "التزامه بمواصلة توثيق التعاون" مع الأمم المتحدة دعماً لتنفيذ القرار.

١١٢ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير المساهمات التي قدمتها المنظمات الإقليمية لدعم عمل اللجنة، بما فيها الجهات المانحة الكبيرة مثل الاتحاد الأوروبي، وغيرها من المنظمات الإقليمية مثل المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وكمنولث الدول المستقلة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١١٣ - ومع أن هذه الجهود حققت شيئاً من النجاح، فإن اللجنة ترى أن معظم العروض والطلبات لا تزال تتسم بشيء من العمومية، وأن دولاً عديدة تواجه صعوبات في تحديد نقطة اتصال في عواصمها تعنى بمسائل المساعدة. وتمشياً مع القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، ستواصل اللجنة تعزيز دورها في تسهيل تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بالمشاركة النشطة في المطابقة بين العروض والطلبات المتعلقة بالحصول على المساعدة من خلال وسائل مثل نماذج المساعدة، وخطط العمل أو غيرها من المعلومات المقدمة إلى اللجنة. والأهم من ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يبذل مزيداً من الجهود لتيسير تنفيذ الدول التزاماتها.

١١٤ - وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى رئيس اللجنة ١٥٤٠ المنتهية ولايته بعض الملاحظات والاقتراحات الشخصية للمضي قُدُماً في عمل اللجنة (الوثيقة S/PV.5806). وقال إنه بغية تمكين الخبراء من تقديم مساعدة أكثر فعالية إلى كل بلد على حدة، ينبغي النظر في إمكانية إنشاء صندوق استئماني. وقد تمكنت اللجنة من الاستفادة من الأموال المخصصة من المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية التي يديرها الصندوق الاستئماني على الصعيدين العالمي والإقليمي لأنشطة نزع السلاح لمجموعة مختارة من أنشطة التوعية، التي استنفدت، رغم التبرعات الأخيرة. إلا أنه يوجد عدد من مجالات المساعدة التي أعربت الدول مراراً عن اهتمامها الواضح بها أثناء أنشطة التوعية، والتي تحتاج إلى موارد مالية إضافية. وهي تشمل ما يلي:

مساعدة الدول الأعضاء على تحديد مجالات أولوياتها للمساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما الدول التي تواجه صعوبة في وضع أو إعداد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك الدول الأخرى التي تعرب عن حاجتها إلى المساعدة في مجالات محددة؛

مساعدة الدول الأعضاء في إعداد الوثائق الوطنية المتعلقة بتنفيذ جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهذا النشاط هام لتسهيل عملية جرد المخزون المتعلق ببرامج المساعدة الثنائية الأطراف أو المتعددة الأطراف ذات الصلة القائمة بالفعل، وفي تيسير المطابقة بين الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة لمعالجة المجالات ذات الأولوية التي حددتها الدول؛

تغطية تكاليف: '١' بعثات يقوم بها خبراء إلى فرادى البلدان التي تطلب خدمات استشارية بشأن التنفيذ، تشترك في تنظيمها الإدارات؛ و'٢' حلقات عمل للدول الأعضاء في المجموعات الإقليمية الفرعية أو مجموعات الدول التي لديها اهتمامات مماثلة.

١١٥ - ومنذ عام ٢٠٠٦، تقرّر أن من الضروري الاستفادة بشكل أفضل من التمويل الطوعي للاضطلاع بهذه الأنشطة على نطاق واسع بشكل يلبي طلبات الدول. وقد أعربت الجهات المانحة الرئيسية عن اهتمامها بتوفير تبرعات التمويل لهذا الغرض. ويمكن تعزيز أنشطة المساعدة كثيراً إذا ما تم توجيه الجهات المانحة نحو وسيلة ملائمة لجعل الموارد متاحة، إذا زيدت الالتزامات، وإذا ما استفيد بالكامل من هذا التمويل الطوعي في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه.

١١٦ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، طُلب إلى اللجنة أن تنظر في الخيارات المتاحة لتطوير وزيادة فعالية آليات التمويل القائمة، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن لكي ينظر في هذه المسألة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

ثامناً - التعاون

ألف - التعاون مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

١١٧ - أقامت اللجنة علاقات وثيقة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) وفي الإحاطات المشتركة المقدمة من اللجان إلى مجلس الأمن. ففي الإحاطة المقدّمة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، أدلى السفير فيربيكي، رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ببيان مشترك باسم الرؤساء الثلاثة قُدّم فيه معلومات عن التعاون فيما بين اللجان الثلاث.

١١٨ - ومن التغييرات الرئيسية التي طرأت منذ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ زيادة التنسيق بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك عن طريق أفرقة خبرائها وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد بذلت جهود إضافية لزيادة التنسيق إلى أقصى حد، وذلك مثلاً لتبسيط النهج إزاء الدول التي تبحث عن سبل أكثر فعالية وكفاءة لتنفيذ القرارات ذات الصلة.

١١٩ - وتحقيقاً لهذا الغرض، شاركت اللجان، عن طريق خبرائها، في أنشطة مشتركة للاتصال بالدول التي لم تقدم بعد ردوداً إلى اللجان الثلاث، مثل حلقات العمل المتعلقة بالتوعية التي نظمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في السنغال في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ لدول غرب ووسط أفريقيا، وفي بوتسوانا في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ لدول الجنوب الأفريقي. كما نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقات عمل بالتعاون مع منتدى جزر المحيط الهادئ في فيجي في حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ أوفدت إليها اللجنة خبيراً لتسهيل تقديم التقارير وتنفيذ القرارات ذات الصلة في منطقة المحيط الهادئ دون الإقليمية.

١٢٠ - وشملت أيضاً الأنشطة المشتركة توفير معلومات عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لغرض الزيارات القطرية التي سيضطلع بها ممثلون عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد ١٢٦٧؛ والمشاركة في الاجتماع الاستثنائي الخامس الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في كينيا في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، بشأن موضوع "منع تنقل الإرهابيين وأمن الحدود"، وفي اجتماع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المعقود في مقر الأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧؛ وفي إعداد نُهُج مشتركة لتقديم المساعدة الفنية للدول، بما في ذلك العمل مع استشاريين يقدمون، برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المساعدة القانونية إلى دول منطقة البحر الكاريبي والأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ.

باء - التعاون مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية

١٢١ - أدى تأكيد القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) على الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى تطورات ومبادرات رئيسية في عمل اللجنة منذ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦.

١٢٢ - والهدف من التعاون بين اللجنة وخبرائها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية هو تيسير تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتوفر تلك المنظمات منتديات وفرصاً لتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وتعمل المنظمات الحكومية الدولية وفق ولاياتها لوضع المبادئ التوجيهية والمعايير وتقديم برامج للمساعدة التقنية يمكن للدول تنفيذها بقدر ما تسمح به ظروفها الوطنية، بينما تضطلع المنظمات الإقليمية بدور سياسي داعم عن طريق توجيه اهتمام الدول الأعضاء فيها إلى الحاجة الماسة إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٢٣ - وفي نهاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، بعثت اللجنة رسائل إلى رؤساء ٣٤ منظمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إضافةً إلى نُظُم الرقابة على الصادرات وترتيبات أخرى تسألها فيها أن تطلب إلى دولها الأعضاء تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي تموز/ يوليه ٢٠٠٨، بلغ عدد المنظمات التي ردت على هذه الرسالة ١٥ منظمة.

١ - المنظمات الحكومية الدولية

١٢٤ - في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، أبرزت مناقشة مجلس الأمن المفتوحة [٦] بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦) السمات الرئيسية لدور المنظمات الحكومية الدولية، وعلى وجه الخصوص الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية. وتناولت هذه المناقشة التي اختتمت ببيان رئاسي، دور كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية باعتبارهما

[٦] S/PV.5635: مداولات مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

منظمتين محددتين في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأشارت مجدداً بالدور البارز لمنظمة الجمارك العالمية لكفاءتها في أداء وظائف الجمارك ومراقبة الحدود وإطارها الأمني لعام ٢٠٠٥، وذلك لتيسير تنفيذ الدول تدابير لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.

١٢٥ - وتوجه الدعوة باستمرار إلى ممثلين عن المنظمات الثلاث للتكلم في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الست المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي عقدها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح منذ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦. وإضافةً إلى ذلك، تم التوصل عبر تبادل للرسائل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٧] ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية [٨]، إلى اتفاقات مع اللجنة وخبرائها ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن اتخاذ تدابير تعاونية لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الوعي في برامج المساعدة الخاصة بهم، بغرض تيسير تنفيذ الدول لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٢٦ - وتواصل تطوير التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بتبادل المعلومات والمشاركة في أنشطة التوعية بينما يسرت اللجنة تنفيذ الدول للتدابير ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تمشياً وأحكام معينة واردة في الإعلانات والاتفاقيات المعتمدة مؤخراً. وقد تجلى ذلك من خلال التعاون مع منظمة الجمارك العالمية بشأن تنفيذ إطار معايير تأمين التجارة الدولية وتيسيرها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي والتصديق على التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية، ومع المنظمة البحرية الدولية بشأن صكي عام ٢٠٠٥: البروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٢٧ - وعلاوة على ذلك، قدّم ممثلون لبعض الترتيبات المتعددة الأطراف التي تتناول الرقابة على الصادرات، فضلاً عن ممثلين لمنظمات حكومية دولية اللجنة إحاطة تتعلق بمدى أهمية أنشطتهم بالنسبة لعملها، وكذلك بالنسبة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

٢ - المنظمات الإقليمية

١٢٨ - نظراً لأن أنشطة التوعية ازدادت تركيزاً على المناطق دون الإقليمية في الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨، فقد ازداد التعاون مع المنظمات الإقليمية، مما مكنها من تشجيع الدول الأعضاء فيها على تنفيذ القرار بطرق تتواءم مع القواعد التاريخية والثقافية والتشريعية السارية في المناطق.

١٢٩ - وتشمل المنظمات الإقليمية، التي تعاونت معها تحديداً اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح في حلقات العمل عن التوعية، الاتحاد الأفريقي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة الدول المستقلة، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما جرى تطوير علاقة تعاون مع منظمات دون إقليمية، ولا سيما الجماعة الكاريبية، والاتحاد الاقتصادي لدول غرب

[٧] S/AC.44/2007/Note 93: رسالة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن خبيرين تابعين للّجنة ١٥٤٠.

[٨] S/AC.44/2007/Note 63/Add.1: رسالة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن زيارة رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبيرين من خبرائها إلى لاهاي في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧.

أفريقيا، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وأتاحت، بدورها، أنشطة بعض هذه المنظمات الفرص لمشاركة ممثلي اللجنة وخبرائها.

١٣٠ - وعقد كل من المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا [٩] ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي [١٠]، ومنظمة الدول الأمريكية [١١] ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا [١٢] حلقات عمل لأعضائها بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و/ أو اعتمدت مقرّرات أو قرارات تخص أو تتضمن بيانات تشجع الدول الأعضاء في كل منها على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتقدم، حسب الاقتضاء، خطط عمل وطنية. وفي أعقاب حلقة عمل المنتدى الإقليمي لرابطة جنوب شرق آسيا، قدمت إحدى الدول الأعضاء طلباً تفصيلياً للمساعدة إلى لجنة القرار ١٥٤٠، الذي وافقت إحدى الدول المانحة على دعمه. وعلاوة على ذلك، اتخذ الاتحاد الأوروبي إجراءً مشتركاً لدعم أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة ١٥٤٠، وذلك ضمن إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تاسعاً - الشفافية

١٣١ - واصلت اللجنة، كجزء لا يتجزأ من برنامج عملها الخامس، الذي يكمله برنامج عملها السادس، المحافظة على الشفافية كهدف هام من أهداف عملها. وتحقيقاً لتلك الغاية، واصلت اللجنة، من خلال إحاطات قدمها رئيسها، إبلاغ مجلس الأمن رسمياً بما تقوم به من أعمال. كما ساعدت أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة على زيادة الشفافية في عملها مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٣٢ - وإدراكاً من اللجنة بأن موقعها على شبكة الإنترنت يمثل، بوصفه واجهة عامة لها، واسطة قوية للمحافظة على الشفافية، قرّرت إعادة تصميمه لإثراء محتواه، وتيسير التنقل عبر صفحاته، وتعزيز مجمل النواحي الجمالية فيه. واستُؤنف العمل بالموقع (www.un.org/sc/1540) في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ بعد قيام اللجنة بتحسينه، بمساعدة من إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، ومكتب شؤون نزع السلاح.

١٣٣ - وتُبقي اللجنة مسألة وضع المصفوفات على موقعها بشبكة الإنترنت قيد نظرها.

١٣٤ - وتنظر اللجنة من وقت لآخر في فئات المعلومات التي تُنشر على موقعها بالشبكة، وتعتمدها.

---

[٩] المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، "بيان تأييد لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الوطني"، الاجتماع الوزاري، ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، على الموقع: www.state.gov/documents/organization/91400.pdf.

[١٠] رسالة مؤرخة ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة ١٥٤٠ من الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي.

[١١] قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية: AG/RES.2333 (XXXVII O/07) المعنون: "تأييد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على صعيد نصف الكرة الجنوبي"، ٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، على الموقع: www.state.gov/documents/organization/91210.pdf.

[١٢] منتدى التعاون الأمني، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، القرار رقم ٦/ ٠٦، "حلقة عمل منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)"، FSC.DEC.6/06، ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، على الموقع: www.osce.org/documents/fsc/2006/09/20795_en.pdf، وقرار المجلس الوزاري رقم ١٠/ ٠٦، "تأييد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الوطني"، MC.DEC/10/06، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

عاشراً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٥ - عملاً بالقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، كثفت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً، وعلى وجه التحديد في مجالي التوعية والمساعدة.

١٣٦ - وضمت المؤتمرات الرئيسية التي عقدت في عدة مناطق، من بينها أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأسهمت، مع أنشطة التوعية الأخرى، في ازدياد الوعي بدرجة أكبر بأهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه من أجل أمن ورفاه جميع الدول.

١٣٧ - وعقب الجلسة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن في شباط/ فبراير ٢٠٠٧، وسَّعَت اللجنة نطاق تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ساعية لإشراكها بنشاط أكثر في التنفيذ العملي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واعتمد عدد من تلك المنظمات مقرّرات ترمي بالتحديد إلى تشجيع أعضائها على التنفيذ.

١٣٨ - وزادت اللجنة من الاهتمام بدورها كمركز لتبادل المعلومات في مجال تيسير المساعدة المطلوبة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً تاماً. كما أن المقرّرات التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن، بما في ذلك الموافقة على نموذج للمساعدة مصمّم لمساعدة الدول على تحديد احتياجاتها من المساعدة بما يتماشى مع المتطلبات المحددة في هذا القرار، إضافة إلى تفاعلها مع المانحين والمتلقين المحتملين للمساعدة، وفرت أساساً صلباً للمجتمع الدولي لبذل المزيد من جهود المساعدة.

١٣٩ - وتبين بوضوح المعلومات التي حصلت عليها اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أن الدول بدأت في اتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل أكمل. ولكن تنفيذ القرار تنفيذاً تاماً هو مسعى طويل الأمد يتطلب برامج مستمرة للتوعية والمساعدة مصممة وفقاً لاحتياجات كل دولة على حدة. ولهذه الغاية، قرّر مجلس الأمن في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) تمديد ولاية اللجنة لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٤٠ - ومن أجل تعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً تاماً، تقدم اللجنة التوصيات التالية، تمشياً والقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨):

(أ) إعادة تأكيد توصيات اللجنة الواردة في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٦؛

(ب) تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريراً أولاً عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على تقديم ذلك التقرير إلى اللجنة دون إبطاء؛

(ج) تشجيع الدول التي قدمت تلك التقارير على تقديم معلومات إضافية عن تنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أيّ وقت وبناءً على طلب اللجنة؛

(د) تشجيع الدول التي لديها طلبات للحصول على المساعدة، على إحالتها إلى اللجنة، واستخدام نموذج المساعدة الذي أعدته اللجنة لذلك الغرض؛ وينبغي أن تحيط الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، اللجنة علماً بالمجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة، وأن تزود اللجنة، إن لم تكن قامت بذلك من قبل، باسم جهة اتصال معنية بالمساعدة؛

(هـ) تشجيع الدول على أن تعدّ طوعاً خطط عمل موجزة، بمساعدة من اللجنة حسب الاقتضاء، وأن تحدد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

(و) أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً تاماً، من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكافة جوانبه، والدعوة والحوار والمساعدة والتعاون، والذي يتناول بشكل خاص جميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من ذلك القرار، وكذلك في الفقرة ٣ التي تشمل (أ) المساءلة، و(ب) الحماية المادية، و(ج) الرقابة على الحدود وجهود إنفاذ القانون، و(د) الرقابة على الصادرات الوطنية والشحنات العابرة بما في ذلك الرقابة على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لمثل هذه الصادرات والشحنات العابرة؛

(ز) متابعة الحوار الدائر بين اللجنة والدول بشأن الإجراءات الإضافية التي يتعين أن تتخذها الدول من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمقدّمة؛

(ح) أن تواصل اللجنة تنظيم أحداث تتعلق بالدعوة والمشاركة فيها على المستويين الإقليمي، ودون الإقليمي، وعند الاقتضاء، على المستوى الوطني لتعزز تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ط) أن تواصل اللجنة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها الاشتراك النشط في مضاهاة عروض المساعدة بالطلبات عليها من خلال وسائل من قبيل نماذج المساعدة، وخطط العمل أو غير ذلك من المعلومات المقدمة إلى اللجنة؛

(ي) أن تشارك اللجنة بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات المشمولة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإجراء الاتصال بشأن مدى توافر البرامج التي قد تيسّر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ك) أن تتيح اللجنة فرصاً للتفاعل مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ل) تعزيز التعاون القائم بين اللجنة، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تعزيزه، بطرق منها، عند الاقتضاء، تحسين تبادل المعلومات، والتنسيق في الزيارات إلى البلدان، كل ضمن حدود ولايتها، والمساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بجميع اللجان الثلاث، وأن تعرب اللجنة عن عزمها توفير التوجيه للّجان بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك لكي تنسق جهودها بشكل أفضل؛

(م) أن تشجِّع اللجنة التبرعات المالية وأن تستفيد منها بالكامل وذلك لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تنظر اللجنة في الخيارات اللازمة لتطوير آليات التمويل القائمة وتعزيز فعاليتها.

المرفق الأول
خبراء معينون لمساعدة اللجنة أثناء ولايتها الحالية

الاسم	البلد
برهانيكون أنديمياكيل [أ]	إريتريا
أوليفيا بوش	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
آنا ماريا سيريني	الأرجنتين
ريتشارد كوبيت [ب]	الولايات المتحدة الأمريكية
غونتيريو هاينيكن [ج]	الأرجنتين
براد هاولت	أستراليا
إيزابيلا إنترلاندي	إيطاليا
روكِه مونتيليون – نيتو [د]	البرازيل
فنكاتاسوبيا سيدهارتا	الهند
فيكتور سليبتشينكو	الاتحاد الروسي

[أ] منسق.

[ب] جهة اتصال للمساعدة.

[ج] حتى تموز/ يوليه ٢٠٠٧.

[د] حتى شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

المرفق الثاني
قائمة بالوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة

العنوان	التاريخ	رمز الوثيقة أو الموقع الشبكي الذي ترد فيه
تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٦	٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦	S/2006/257 و Corr.1 www.un.org/sc/1540/committeereports.shtml
قرار مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦)	٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦	S/RES/1673 (2006) www.un.org/sc/1540/resolutionstatements.shtml
قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨)	٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	S/RES/1810 (2008) www.un.org/sc/1540/resolutionstatements.shtml
بيان من رئيس مجلس الأمن	٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧	S/PRST/2007/4 www.un.org/sc/1540/resolutionstatements.shtml
برامج العمل		www.un.org/sc/1540/programofwork.shtml
الإحاطات المقدمة من الرئيس إلى مجلس الأمن	٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٧ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٨	www.un.org/sc/1540/chairpersonsbriefings.shtml
رسالتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين الخبراء	١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٧	S/2007/95 S/2007/272
مذكرتان من رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين رؤساء اللجان ونوابهم	١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ ٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	S/2007/20 S/2008/2
نموذج المساعدة		www.un.org/sc/1540/assistancetemplate.shtml

المرفق الثالث
الدول الأعضاء التي قدمت التقارير الوطنية أو معلومات إضافية حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول	الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول
١ - الاتحاد الروسي *	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٣٦ - بلجيكا *	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٢ - أذربيجان *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٣٧ - بلغاريا *	١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
٣ - الأرجنتين *	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٣٨ - بليز *	٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٤ - الأردن *	٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٥	٣٩ - بنغلاديش	٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦
٥ - أرمينيا *	٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	٤٠ - بنما *	١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٥
٦ - إريتريا	٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦	٤١ - بنن	٣ آذار/ مارس ٢٠٠٥
٧ - إسبانيا *	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٤٢ - بوتسوانا	١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨
٨ - أستراليا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٤٣ - بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥
٩ - إستونيا *	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٤٤ - بوروندي	٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨
١٠ - إسرائيل	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	٤٥ - البوسنة والهرسك *	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١١ - إكوادور *	٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥	٤٦ - بولندا *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٢ - ألبانيا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٤٧ - بوليفيا *	٨ آذار/ مارس ٢٠٠٥
١٣ - ألمانيا *	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٤٨ - بيرو *	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١٤ - الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	٤٩ - بيلاروس *	٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٥ - أنتيغوا وبربودا	٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	٥٠ - تايلند *	٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١٦ - أندورا *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٥١ - تركمانستان	١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤
١٧ - إندونيسيا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٥٢ - تركيا *	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١٨ - أنغولا	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٥٣ - ترينيداد وتوباغو	٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦
١٩ - أوروغواي *	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	٥٤ - توفالو	١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٧
٢٠ - أوزبكستان *	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	٥٥ - تونس *	١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
٢١ - أوغندا	١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥	٥٦ - تونغا	٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦
٢٢ - أوكرانيا *	٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٥٧ - جامايكا *	٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥
٢٣ - إيران (جمهورية - الإسلامية) *	٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥	٥٨ - الجبل الأسود *	٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥
٢٤ - آيرلندا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٥٩ - الجزائر *	١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
٢٥ - آيسلندا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٦٠ - جزر البهاما	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٢٦ - إيطاليا *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٦١ - جزر مارشال	٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
٢٧ - بابوا غينيا الجديدة	٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	٦٢ - الجماهيرية العربية الليبية *	١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥
٢٨ - باراغواي *	٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	٦٣ - الجمهورية التشيكية *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٢٩ - باكستان *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٦٤ - الجمهورية العربية السورية *	١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٣٠ - بالاو	١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	٦٥ - جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٥
٣١ - البحرين *	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	٦٦ - جمهورية كوريا *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٣٢ - البرازيل *	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٦٧ - جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨
٣٣ - بربادوس	٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨	٦٨ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣ أيار/ مايو ٢٠٠٥
٣٤ - البرتغال *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٦٩ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة *	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
٣٥ - بروني دار السلام *	٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	٧٠ - جمهورية مولدوفا *	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤

الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول
٧١ جنوب أفريقيا *	٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥
٧٢ - جورجيا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٧٣ - جيبوتي	١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥
٧٤ - الدانمرك *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٧٥ - دومينيكا	١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨
٧٦ - رومانيا *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٧٧ - ساموا	١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦
٧٨ - سان مارينو	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
٧٩ - سانت كيتس ونيفس	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨
٨٠ - سري لانكا *	١١ أيار/ مايو ٢٠٠٥
٨١ - السلفادور	٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥
٨٢ - سلوفاكيا *	٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
٨٣ - سلوفينيا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥
٨٤ - سنغافورة *	٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٨٥ - السنغال	٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥
٨٦ - سورينام	٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨
٨٧ - السويد *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٨٨ - سويسرا *	٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٨٩ - سيراليون	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
٩٠ - سيشيل	٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨
٩١ - شيلي *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٩٢ - صربيا *	٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥
٩٣ - الصين *	٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
٩٤ - طاجيكستان *	١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥
٩٥ - العراق *	١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥
٩٦ - عمان *	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤
٩٧ - غانا	٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
٩٨ - غرينادا	٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥
٩٩ - غواتيمالا *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٠٠- غيانا *	١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١٠١- فانواتو	٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٧
١٠٢- فرنسا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٠٣- الفلبين *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٠٤- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) *	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١٠٥- فنلندا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٠٦- فيجي	٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٨
١٠٧- فييت نام *	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٠٨- قبرص *	٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١٠٩- قطر *	٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤

الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول
١١٠- قيرغيزستان *	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤
١١١- كازاخستان *	٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١١٢- كرواتيا *	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١١٣- كمبوديا	٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٥
١١٤- كندا *	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤
١١٥- كوبا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١١٦- كوستاريكا *	٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٤
١١٧- كولومبيا	١٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٥
١١٨- الكويت	٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥
١١٩- كيريباس	١ أيار/ مايو ٢٠٠٦
١٢٠- كينيا *	٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٥
١٢١- لاتفيا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٢٢- لبنان *	٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٢٣- لكسمبرغ *	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٢٤- ليتوانيا *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٢٥- ليختنشتاين *	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١٢٦- مالطة *	٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٢٧- ماليزيا	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٢٨- مدغشقر	٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٨
١٢٩- مصر *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٣٠- المغرب *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٣١- المكسيك *	٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤
١٣٢- المملكة العربية السعودية *	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
١٣٣- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية *	٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤
١٣٤- منغوليا	٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥
١٣٥- موريشيوس	٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧
١٣٦- موناكو *	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٣٧- ميانمار	٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥
١٣٨- ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨
١٣٩- ناميبيا *	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٤٠- ناورو	٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨
١٤١- النرويج *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٤٢- النمسا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٤٣- نيبال	١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦
١٤٤- النيجر	١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨
١٤٥- نيجيريا	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٤٦- نيكاراغوا	٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧
١٤٧- نيوزيلندا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٤٨- الهند *	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤

الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول	الدول المقدمة	تاريخ التقرير الأول
١٤٩- هندوراس *	٢٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦	١٥٣- اليابان *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٥٠- هنغاريا *	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	١٥٤- اليمن	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤
١٥١- هولندا *	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	١٥٥- اليونان *	٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤
١٥٢- الولايات المتحدة الأمريكية *	١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	تقارير أخرى: الاتحاد الأوروبي	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤

* الدول التي قدمت معلومات إضافية عن تدابير اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الجدول الزمني لمواعيد تقديم التقارير الأولى والمعلومات الإضافية

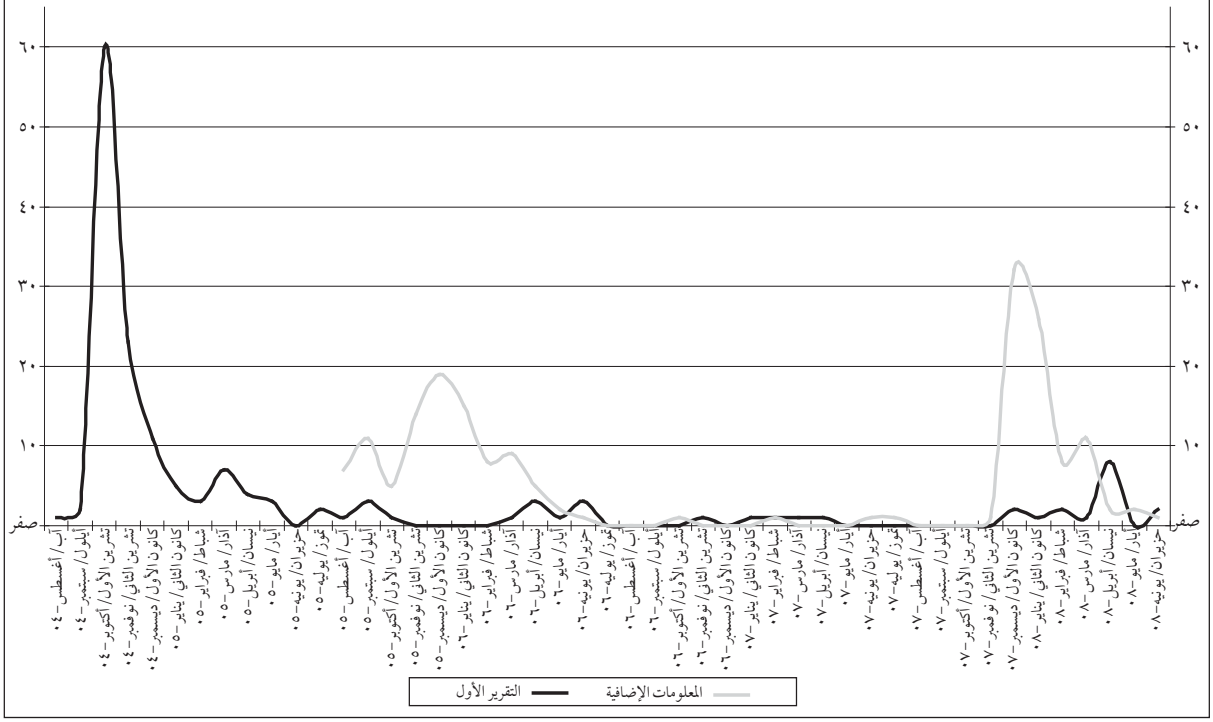

المرفق الرابع
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقدم تقريراً وطنياً حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الدول التي لم تقدم تقارير	الدول التي لم تقدم تقارير
١ - إثيوبيا	٢٠ - السودان
٢ - أفغانستان	٢١ - الصومال
٣ - بوتان	٢٢ - غابون
٤ - تشاد	٢٣ - غامبيا
٥ - توغو	٢٤ - غينيا
٦ - تيمور - ليشتي	٢٥ - غينيا الاستوائية
٧ - جزر سليمان	٢٦ - غينيا - بيساو
٨ - جزر القمر	٢٧ - الكاميرون
٩ - جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٨ - كوت ديفوار
١٠ - الجمهورية الدومينيكية	٢٩ - الكونغو
١١ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣٠ - ليبريا
١٢ - الرأس الأخضر	٣١ - ليسوتو
١٣ - رواندا	٣٢ - مالي
١٤ - زامبيا	٣٣ - ملاوي
١٥ - زمبابوي	٣٤ - ملديف
١٦ - سان تومي وبرينسيبي	٣٥ - موريتانيا
١٧ - سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣٦ - موزامبيق
١٨ - سانت لوسيا	٣٧ - هايتي
١٩ - سوازيلند	

المرفق الخامس

مستوى التنفيذ حسبما يتبين من التدابير التي اتخذتها الدول ويتضح في مصفوفات الدول

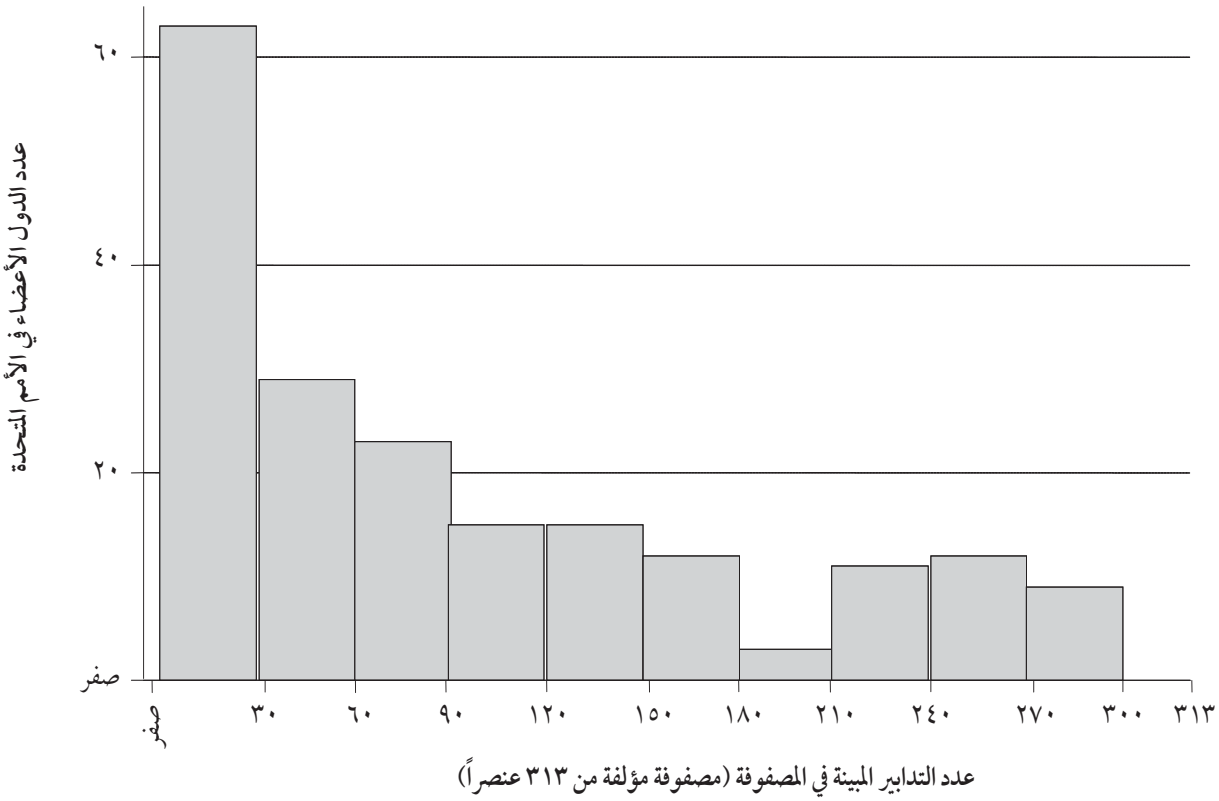

ملحوظة: يستند الرسم البياني الوارد أعلاه إلى المعلومات التي جمعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ اعتماداً على ٣١٣ عنصراً من عناصر المصفوفة الـ ٣٨٢ المتعلقة بتدابير التنفيذ الواردة على سبيل المثال في الفقرات ٢ و٣ (أ – د) و٦ و٨ (د).

المرفق السادس

الانضمام لمعاهدات عدم الانتشار والاتفاقيات والبروتوكولات والصكوك الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفقاً لما أفادت به الدول في تقاريرها ولما يرد في مصفوفاتها

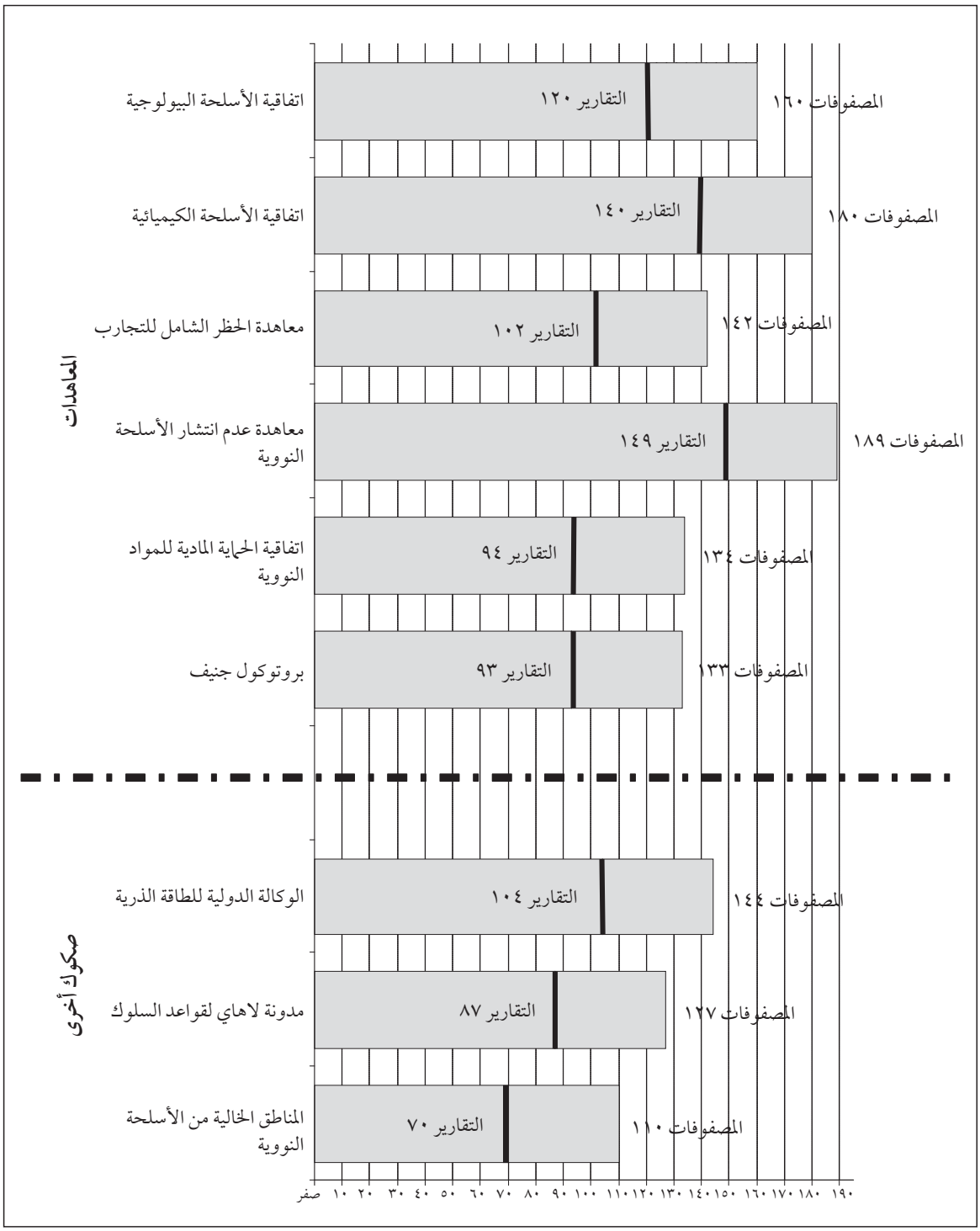

المرفق السابع - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ تتعلق بالدول الـ ١٢٧ التي قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٦ — الفقرة ٢ — الأسلحة النووية

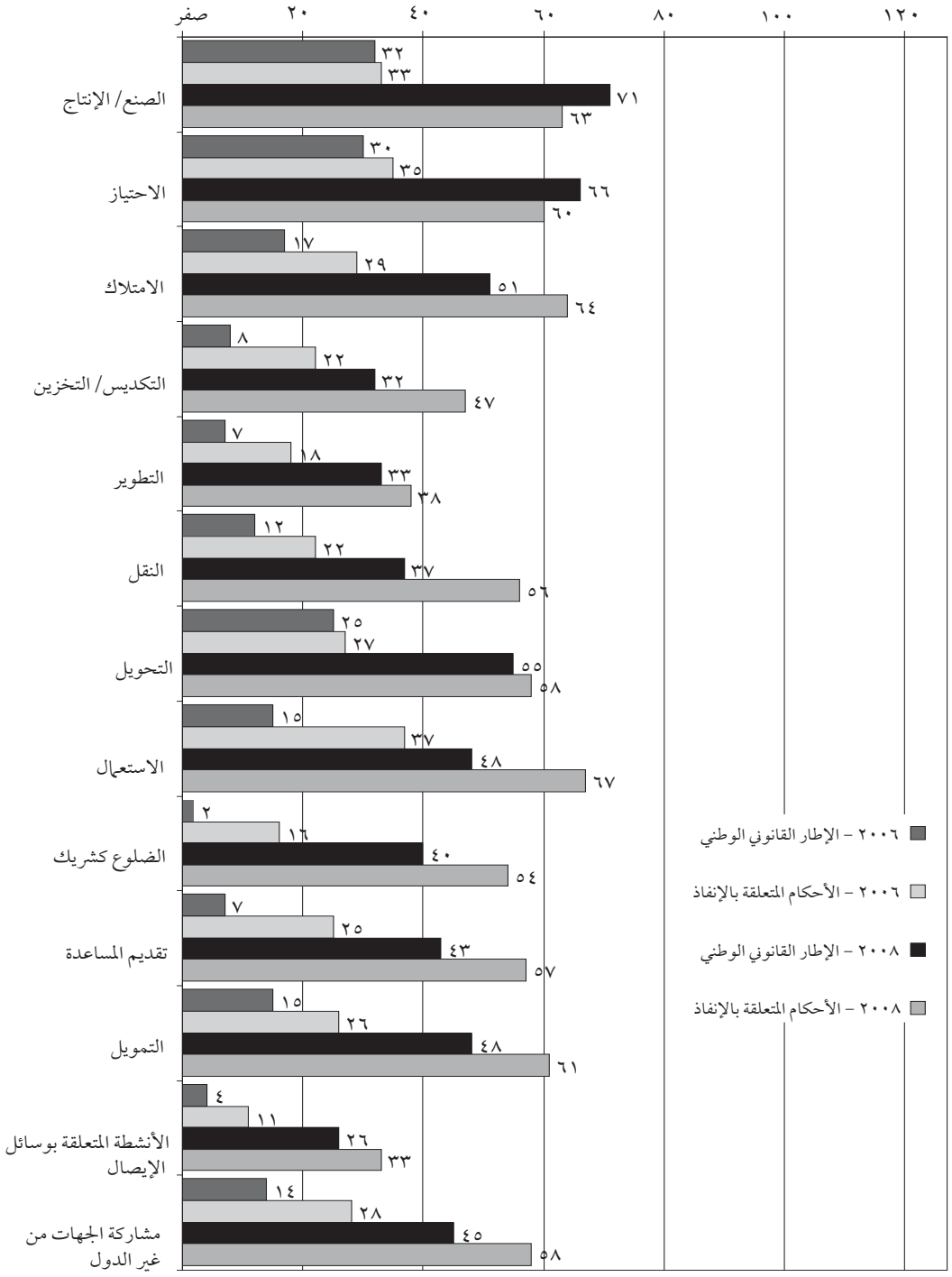

المرفق السابع - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ ١٩٢ دولة عضواً — الفقرة ٢ — الأسلحة النووية

المرفق الثامن - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ تتعلق بالدول الـ ١٢٧ التي قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٦ — الفقرة ٢ — الأسلحة الكيميائية

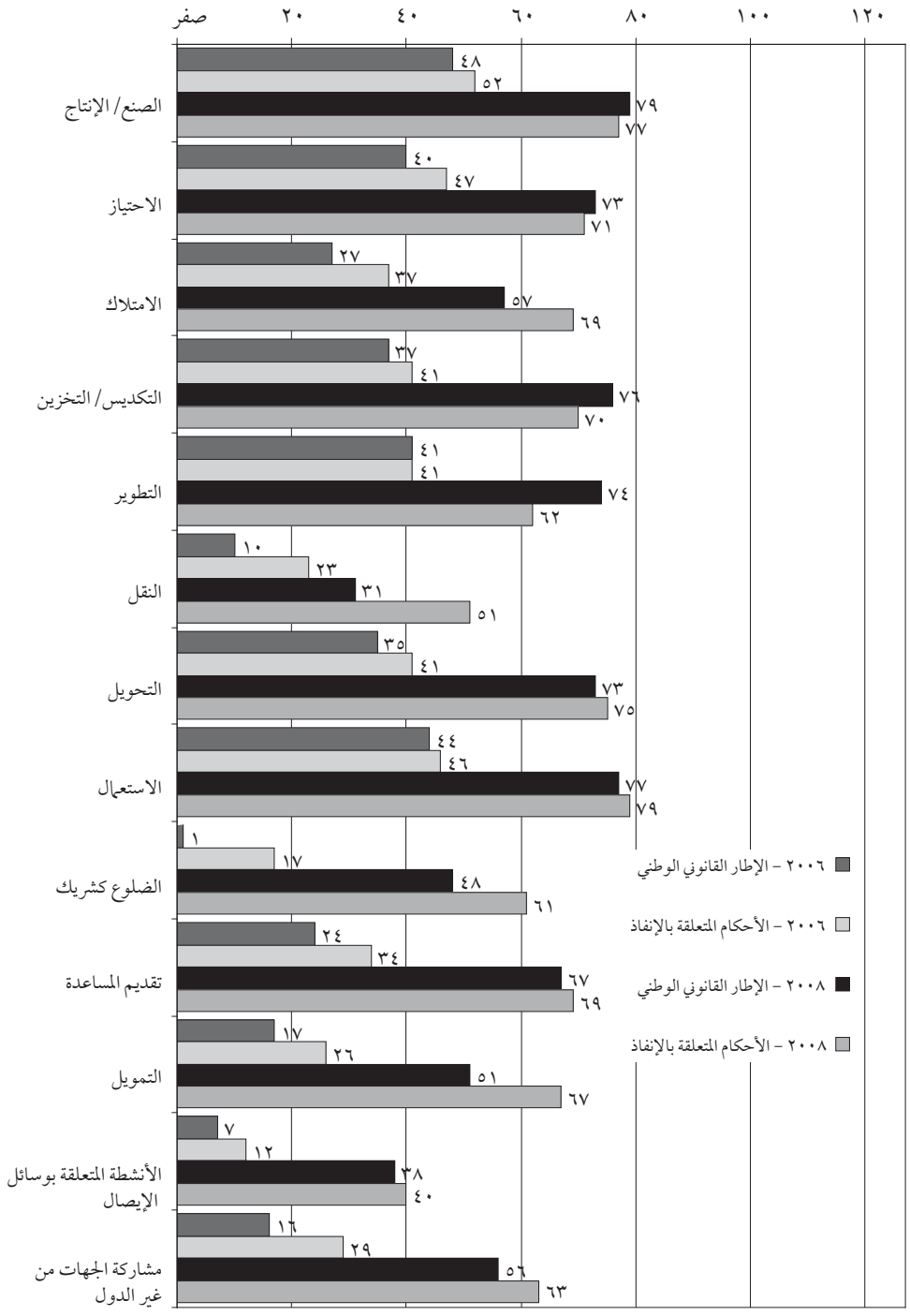

المرفق الثامن - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ ١٩٢ دولة عضواً — الفقرة ٢ — الأسلحة الكيميائية

المرفق التاسع - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ تتعلق بالدول الـ ١٢٧ التي قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٦ — الفقرة ٢ — الأسلحة البيولوجية

المرفق التاسع - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ ١٩٢ دولة عضواً — الفقرة ٢ — الأسلحة البيولوجية

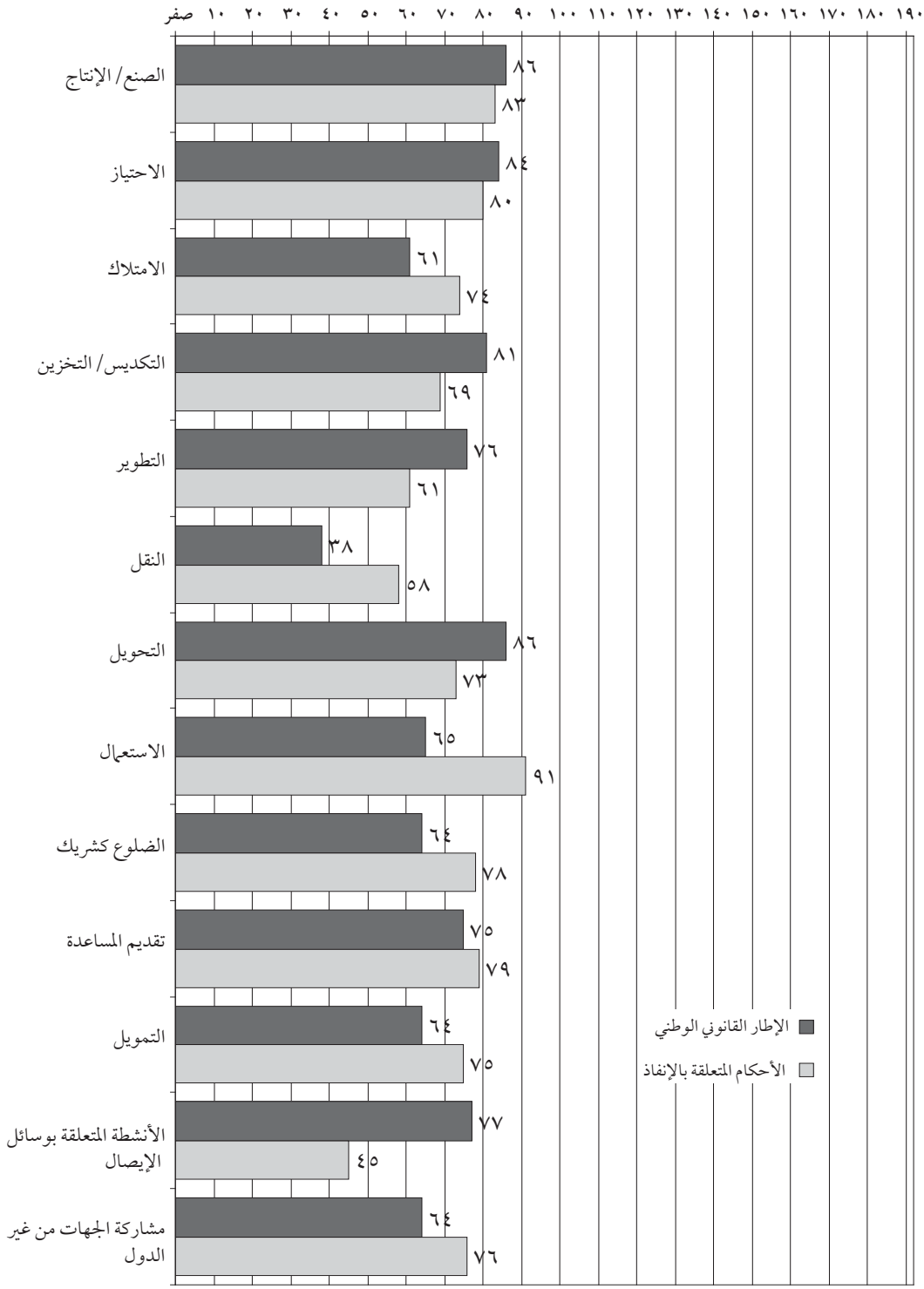

المرفق العاشر

الزيادات الحاصلة بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ في عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن التدابير التي اتخذتها في ما يتعلق بوسائل الإيصال

ألف - الحظر (الفقرة ٢)

فئة الأسلحة	الإطار التشريعي	تدابير الإنفاذ
النووية	٢٦	٢٤
الكيميائية	٣٥	٣٢
البيولوجية	٤٤	٢٧

باء - حصر الأصناف | تأمين | توفير الحماية المادية (الفقرة ٣ (أ) و(ب))

فئة الأسلحة	الإطار التشريعي	تدابير الإنفاذ
النووية	١٤	٨
الكيميائية	١٨	١١
البيولوجية	١١	٩

جيم - مراقبة الحدود والصادرات (الفقرة ٣ (ج) و(د))

فئة الأسلحة	الإطار التشريعي	تدابير الإنفاذ
النووية	١١	١٥
الكيميائية	١٣	١٧
البيولوجية	١٢	١٦

المرفق الحادي عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ تتعلق بالدول الـ ١٢٧ التي قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٦ — الفقرة ٣ (أ) و(ب) — الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة

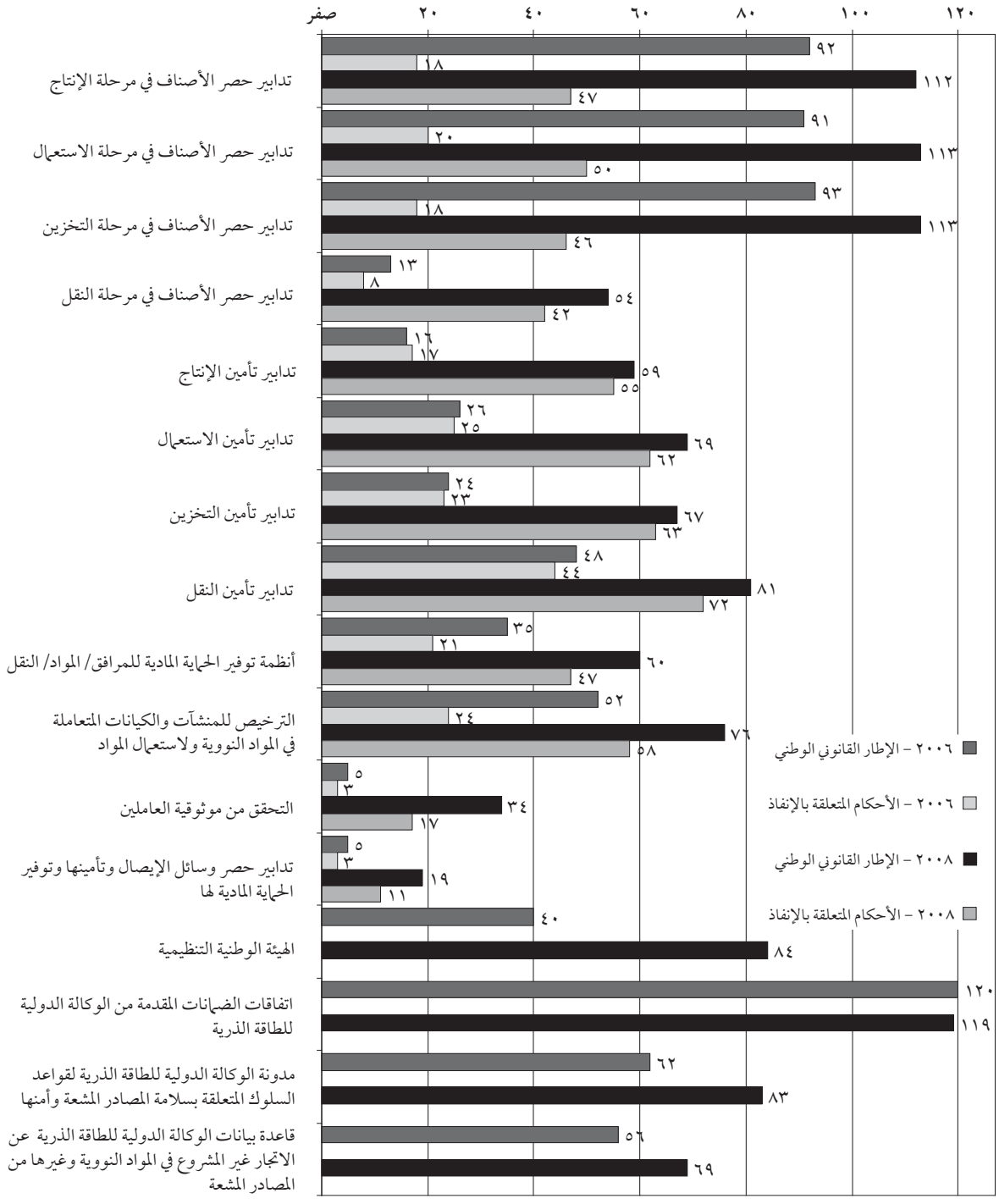

المرفق الحادي عشر - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ ١٩٢ دولة عضواً — الفقرة ٣ (أ) و(ب) — الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة

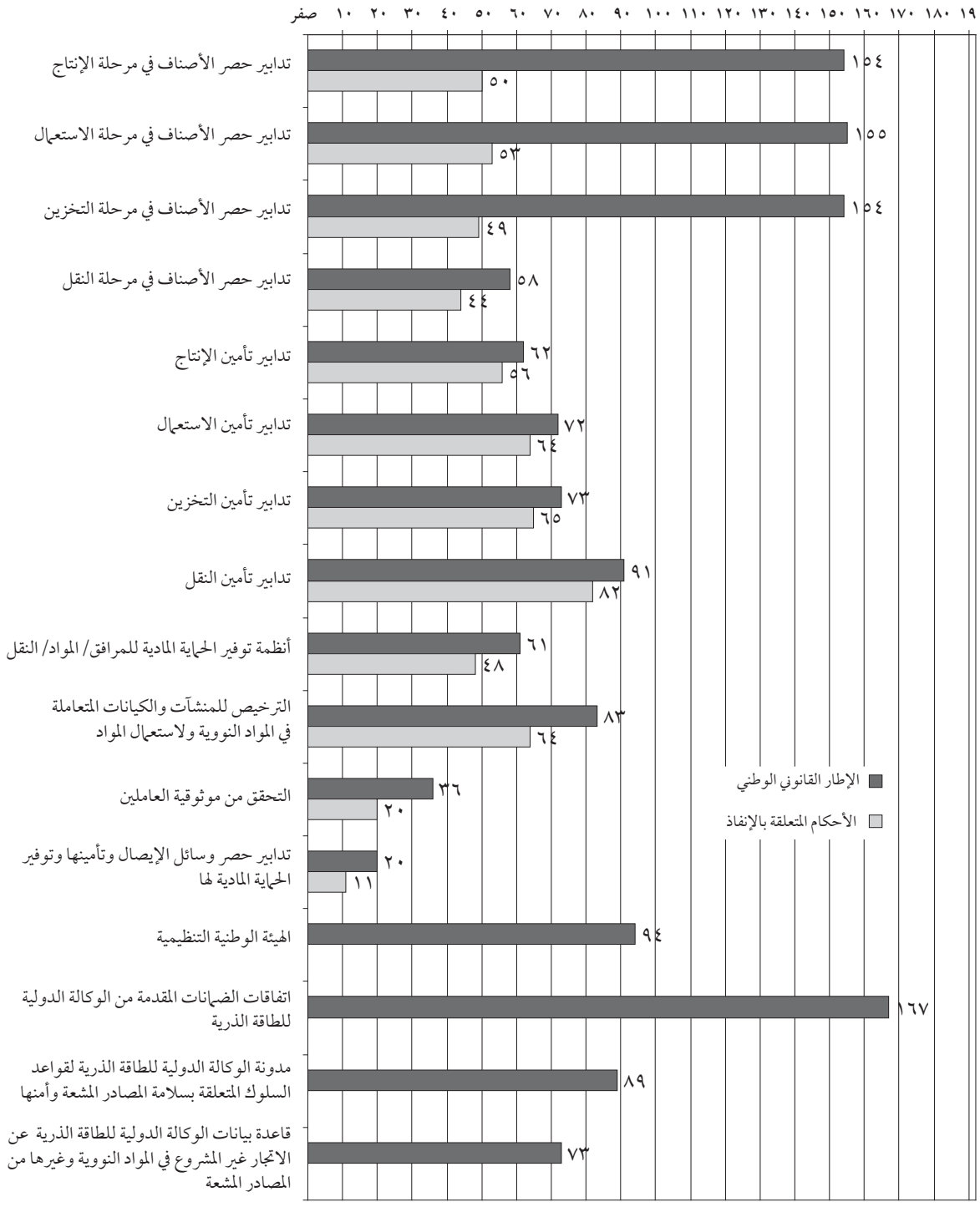

المرفق الثاني عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ تتعلق بالدول الـ ١٢٧ التي قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٦ — الفقرة ٣ (أ) و(ب) — الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة

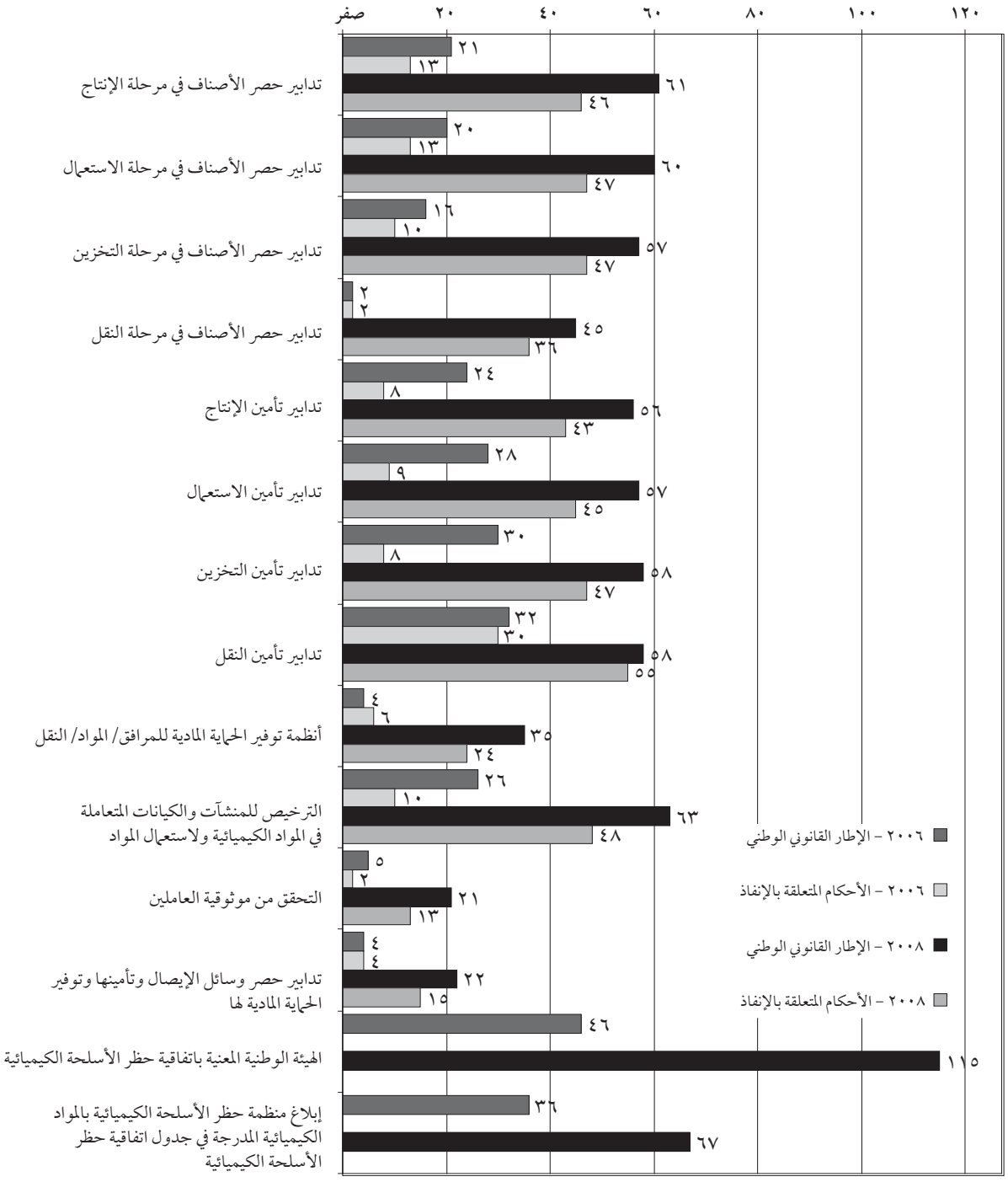

المرفق الثاني عشر - باء
التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ ١٩٢ دولة عضواً — الفقرة ٣ (أ) و(ب) — الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة

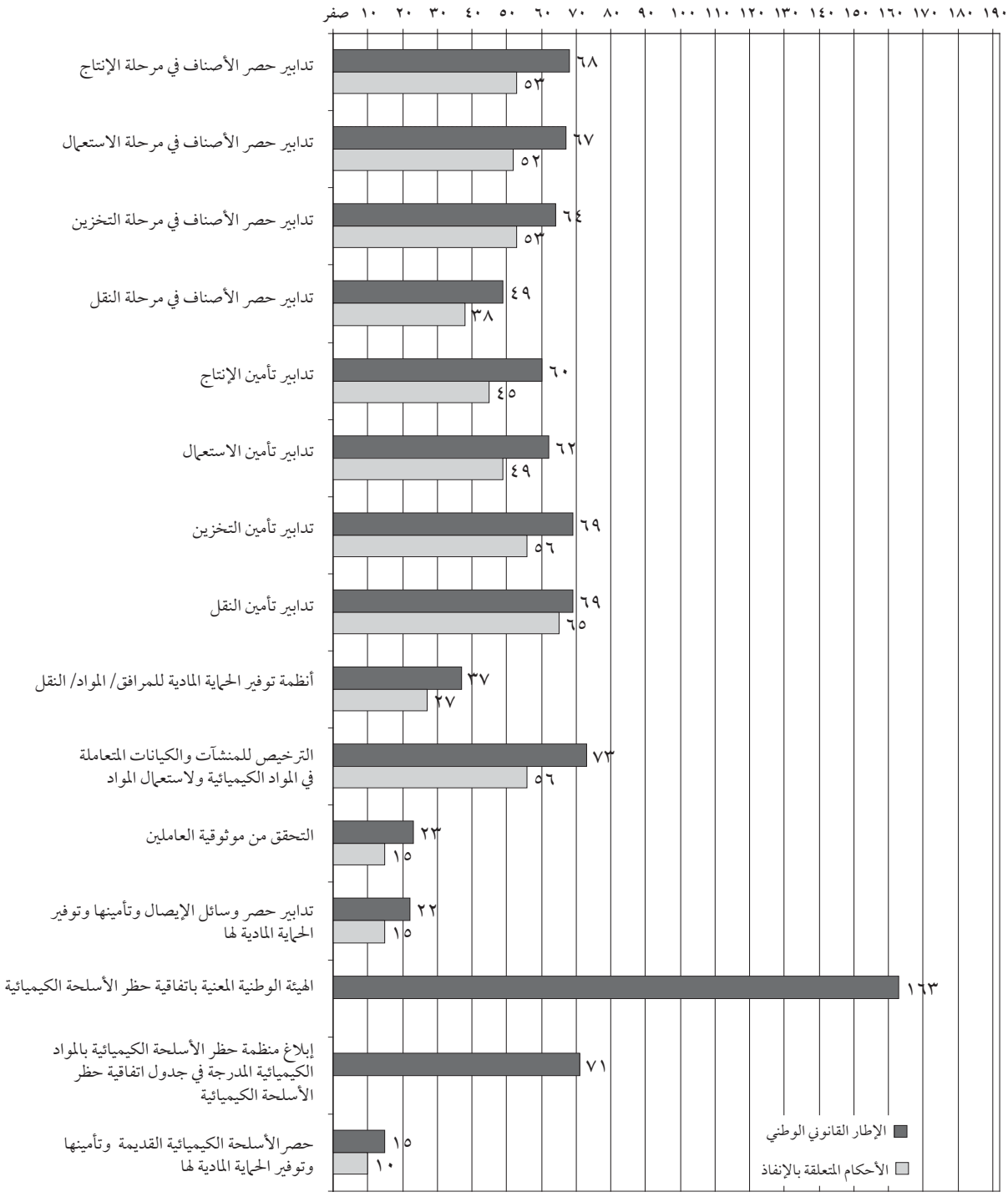

المرفق الثالث عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ تتعلق بالدول الـ ١٢٧ التي قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٦ — الفقرة ٣ (أ) و(ب) — الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة

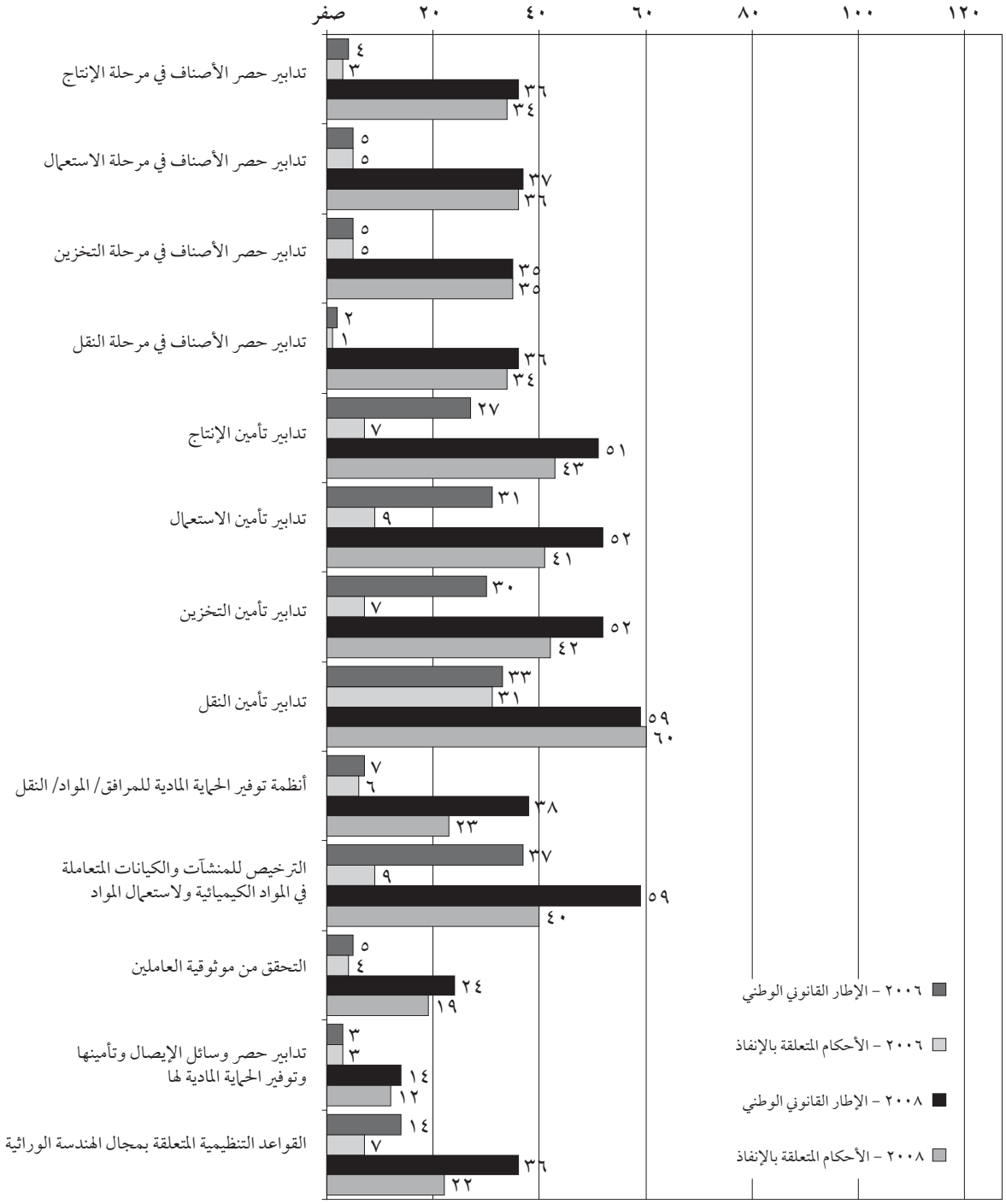

المرفق الثالث عشر - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ ١٩٢ دولة عضواً — الفقرة ٣ (أ) و(ب) — الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة

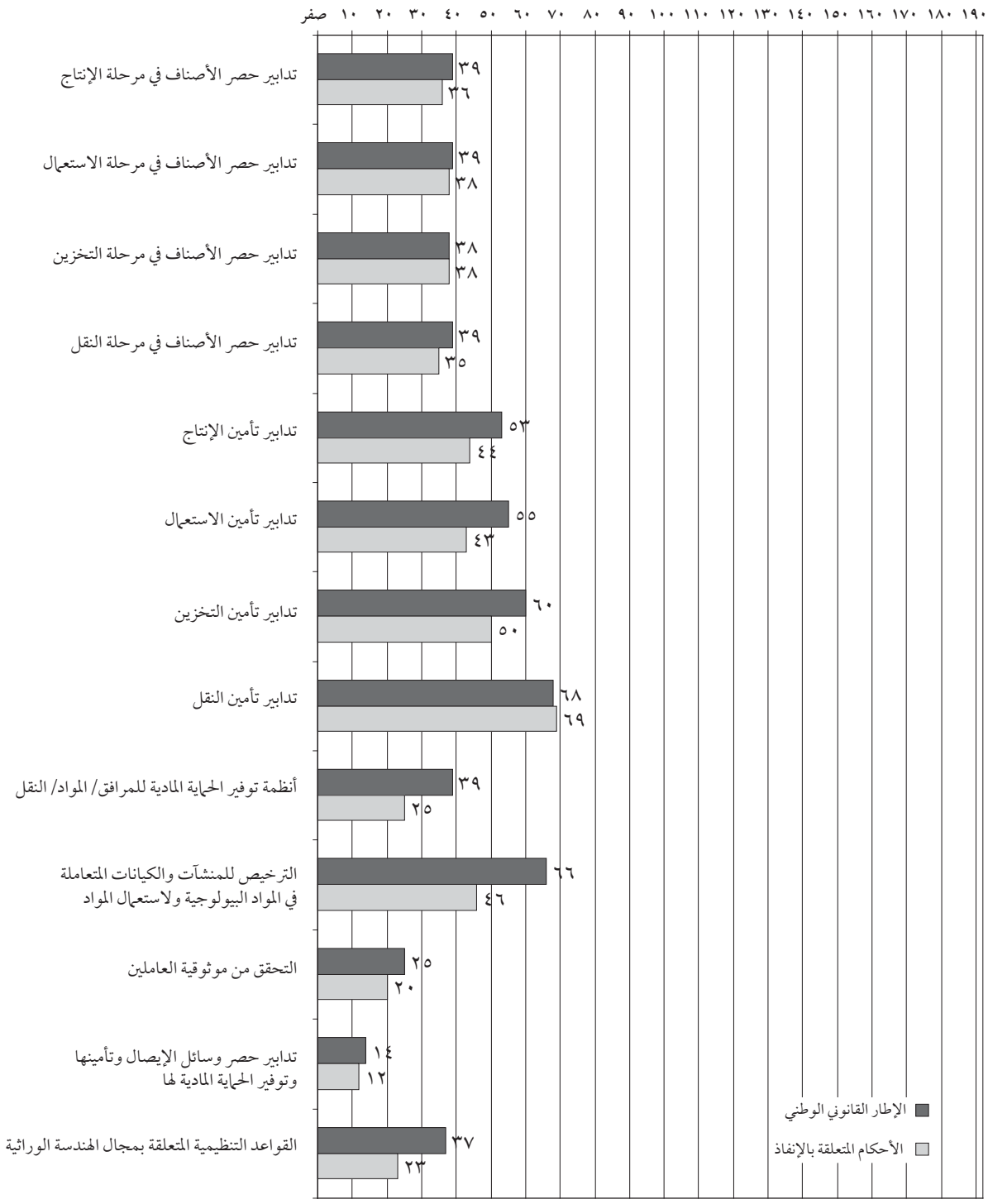

المرفق الرابع عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ تتعلق بالدول الـ ١٢٧ التي قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٦ — الفقرة ٣ (ج) و(د) — الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة

المرفق الرابع عشر - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ ١٩٢ دولة عضواً — الفقرة ٣ (ج) و(د) — الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة

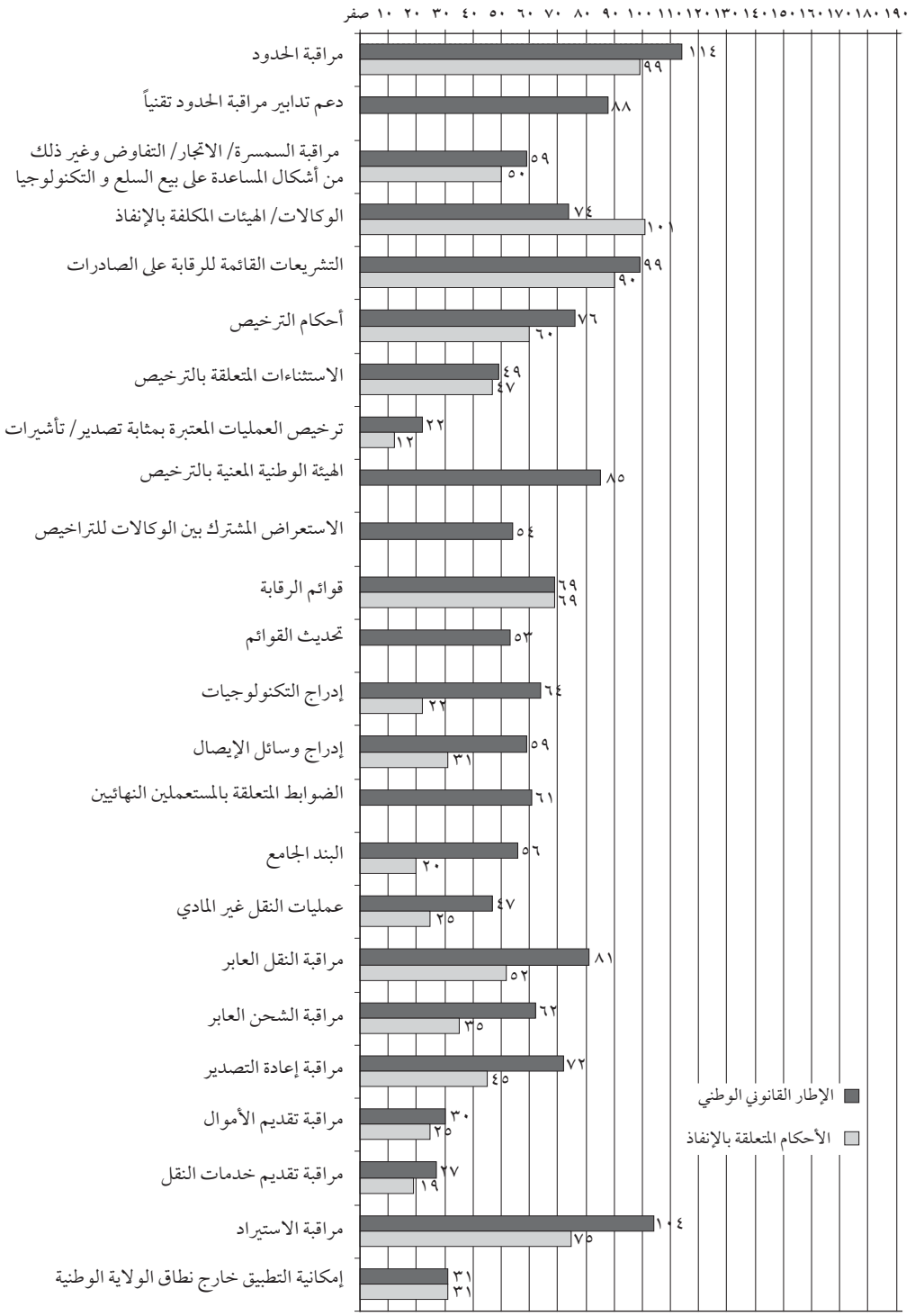

المرفق الخامس عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ تتعلق بالدول الـ ١٢٧ التي قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٦ — الفقرة ٣ (ج) و(د) — الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة

المرفق الخامس عشر - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ ١٩٢ دولة عضواً — الفقرة ٣ (ج) و(د) — الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة

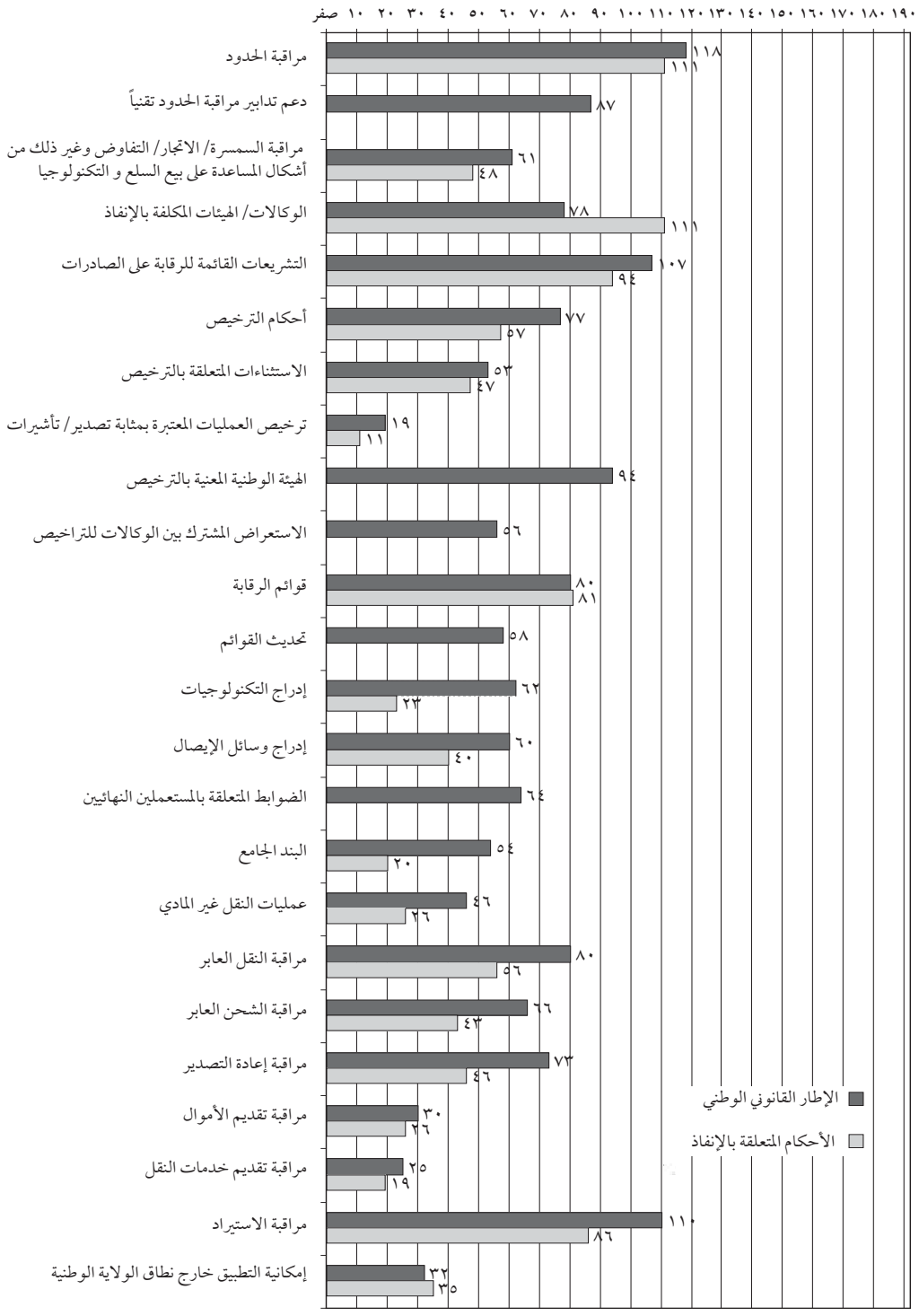

المرفق السادس عشر - ألف

التقدم المحرز في التنفيذ حسبما يتبين من مصفوفات الدول الأعضاء: معلومات مقارنة لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ تتعلق بالدول الـ ١٢٧ التي قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٦ — الفقرة ٣ (ج) و(د) — الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة

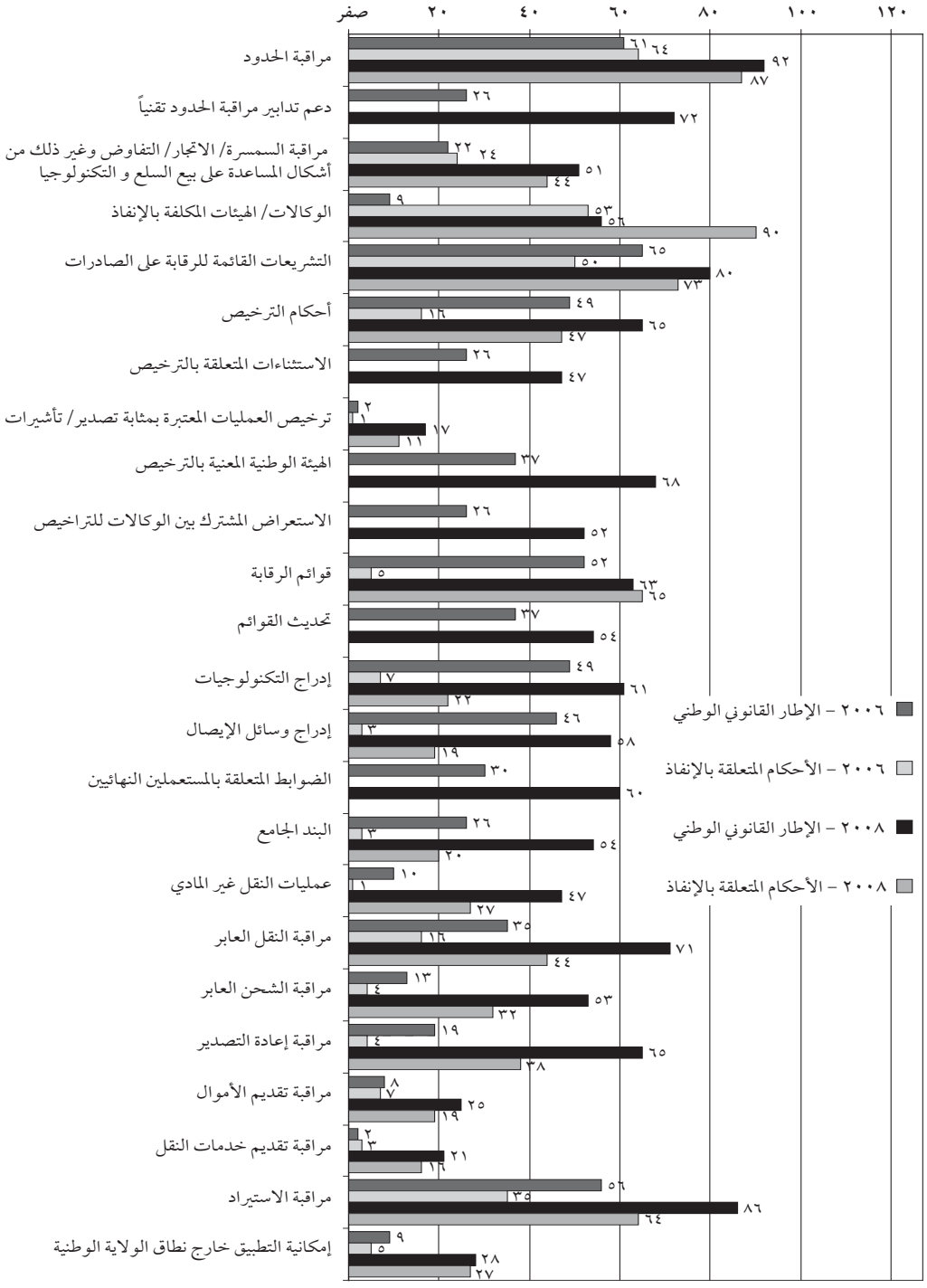

المرفق السادس عشر - باء

التقييم الحالي لمستوى التنفيذ بالنسبة لـ ١٩٢ دولة عضواً — الفقرة ٣ (ج) و(د) — الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة

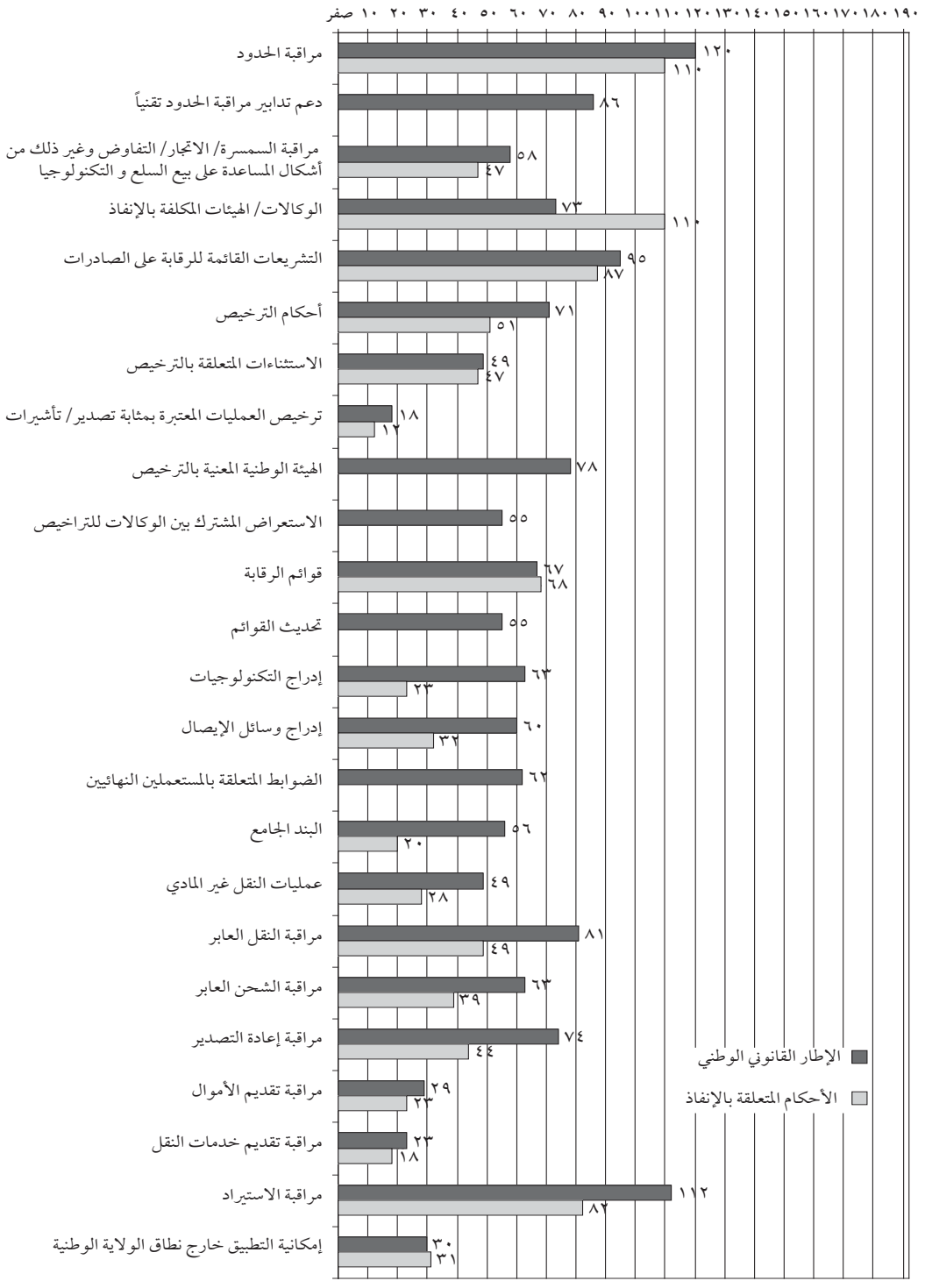

المرفق السابع عشر

الخبرات المتبادلة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - يدعو مجلس الأمن في قراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ لاستكشاف سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة مع الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وتستجيب القائمة التالية من الممارسات موضع الاهتمام لتلك الدعوة. وحسبما لوحظ في النص الرئيسي لهذا التقرير، لا تقرّ اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ أيًّا من المواد التالية، وإنما توفرها بمثابة أمثلة توضيحية للدول الأعضاء للنظر فيها. وعلى هذا الأساس، لا تتضمن المعلومات التالية أيضاً قائمة شاملة، وترحب اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ بما تقترحه الدول الأعضاء أو الهيئات الحكومية الدولية من عمليات إضافة أو تعديل أو حذف فيما يخص تلك الأمثلة.

الفقرتان ١ و ٢: الخبرات المتبادلة فيما يتعلق بتدابير الحظر على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها

٢ - تشمل الخبرات المتبادلة في هذه الفئة القوانين النموذجية وغيرها من التدابير التي تطورت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، سعياً إلى تنفيذ تدابير الحظر والتدابير المماثلة المدرجة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على التوالي. وتتعلق تدابير الحظر المدرجة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بالالتزام العام الوارد في الفقرة ١ التي تنص على أن تمتنع الدول عن تقديم أيّ شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول الساعية للحصول على أسلحة الدمار الشامل، كما تتعلق ببعض تدابير الحظر الواردة في الفقرة ٢، وليس كلها.

٣ - وإضافة إلى ذلك، يوجد لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يتضمن تعليقات ونماذج مشروحة للتشريعات المستخدمة في تنفيذ جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب [أ]. ويرتبط العديد من اتفاقيات مكافحة الإرهاب ارتباطاً مباشراً بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فعلى سبيل المثال، تعرّف الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، الأجهزة المتفجرة وغيرها من الأجهزة المميتة بأنها تشمل "أجهزة إطلاق أو نشر أو إحداث آثار المواد الكيميائية السامة والعوامل البيولوجية أو التكسينات أو ما يماثلها من مواد أو إشعاعات أو مواد مشعة" التي تستعملها جهات من غير الدول أو المتواطئون مع هذه الجهات، أو من يقدم لها المساعدة. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف هذه الأنشطة بأنها جرائم إرهابية، يجعل تمويلها يقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

٤ - وقد صاغت لجنة الصليب الأحمر الدولية نموذج قانون عنوانه ("قانون جرائم الأسلحة البيولوجية والتكسينية") موجّه للدول التي تتخذ من القانون العام إطاراً قانونياً لها. وعلى نحو مماثل، وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مشروع قانون نموذجي لحظر الجرائم البيولوجية وتعزيز السلامة والأمن في المجال البيولوجي، ويتضمن المشروع نصاً وشروحاً. كما تشجع منظمة الإنتربول أعضاءها على تقديم نصوص تشريعية بشأن هذه المسائل بغرض نشرها على الموقع الشبكي للمنظمة من أجل تبادل المجموعة الواسعة من الخبرات الوطنية [ب].

[أ] انظر الموقع: www.unodc.org/unodc/en/terrorism/technical-assistance-tools.html.

[ب] انظر الموقع: www.interpol.int/Public/BioTerrorism/bioC/default.asp.

٥ - ولمساعدة الدول على تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، صاغت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مرسوماً نموذجياً يرمي إلى إرساء سلطة وطنية وأحكاماً نموذجية في قانون العقوبات، ودليلاً للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، مشفوعاً بنص لكل فصل على حدة [ج]. واستجابة لاقتراحات الدول الأعضاء التي كانت تعمل مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على وضع ضوابط تتعلق بسلامة المواد الكيميائية ومبيدات الحشرات وضوابط بيئية، وضعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي قانوناً نموذجياً ولوائح نموذجية لإدماجها في كل من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والأبعاد البيئية [د].

٦ - وأخيراً، يوفر مكتب الشؤون القانونية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية موجزاً إلكترونياً على شبكة الإنترنت للصكوك القانونية المتعلقة بالضمانات وعدم الانتشار، فضلاً عن دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن القانون النووي لعام ٢٠٠٣. ويتضمن الدليل نماذج لنصوص قانونية مشروحة تتعلق بعدم الانتشار النووي والمعاقبة على استعمال الجهات من غير الدول لمواد نووية أو حيازتها على نحو غير مشروع [هـ].

الفقرة ٣ (أ) و (ب): الخبرات المتبادلة فيما يتعلق بحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، وضمان أمنها وحمايتها المادية

٧ - تشمل الممارسات في هذه المجالات الاستخدامات الصناعية لمواد محددة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل، وفقاً لتعريفها في الحاشية الواردة في الفقرة الأولى من ديباجة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتختلف هذه الممارسات اختلافاً كبيراً عن الممارسات المتعلقة بالأنشطة المحظورة المشار إليها أعلاه، كما تتفاوت وفقاً لنوع الصناعة والصكوك القانونية المطبقة. ويشير القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحديداً إلى الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية التي تحكم عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المتعلقة بحصر المواد النووية والكيميائية وضمان أمنها وحمايتها المادية. ولكن نظراً لأن الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تغطي مجموعة من المسائل التقنية أكبر بكثير مما تغطيه الفقرتان ١ أو ٢، يوجد بالتالي عدد أكبر من الممارسات ذات الأهمية المتعلقة بتلك الأنشطة.

٨ - وعلى سبيل المثال، أصدرت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في الآونة الأخيرة الطبعة الخامسة عشرة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: اللوائح النموذجية. وتشمل العديد من تلك التوصيات البضائع الخطرة ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) [و]. وعلى نحو مماثل، حثت اللجنة الاقتصادية لأوروبا على وضع الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، الذي جرى توحيده في الآونة الأخيرة في الوثيقة ECE/TRANS/185، المجلدان الأول والثاني، والاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة على الطرق المائية الداخلية الذي دخل حيز النفاذ في شباط/

[ج] مكتب الشؤون القانونية بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، "مرسوم نموذجي بشأن إرساء السلطة الوطنية"، ومكتب الشؤون القانونية بالمنظمة، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، "أحكام نموذجية من القانون الجنائي"، ومكتب الشؤون القانونية بالمنظمة، آذار/ مارس ٢٠٠٦، على الموقع: www.opcw.org/html/db/legal/la_models.html.

[د] الوثيقة S/190/2000 المؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٠ "نهج تكاملي تجاه سن تشريع وطني للتنفيذ: قانون نموذجي من إعداد أمانة منظمة دول شرق منطقة البحر الكاريبي" (S/127/99)؛ والوثيقة المرتبطة بها S/190/2000 "المرفقان ١ و٢ المؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٠، المرفق ١: قانون مراقبة مبيدات الآفات والمواد الكيميائية (مشروع)، والمرفق ٢: لائحة مراقبة المبيدات والمواد الكيميائية السمية (التسجيل، والترخيص، وإصدار التصاريح) (مشروع)"؛ والوثيقة PC-IV/A/WP.10 المؤرخة ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ "قانون نموذجي توضيحي لإدماج معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية في التشريعات الوطنية".

[هـ] يمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://ola.iaea.org/ola/what_we_do/handbook%20link.asp.

[و] انظر: www.unece.org/trans/danger/publi/unrec/rev15/15files_e.html.

فبراير ٢٠٠٨ [ز]. ولدى إعداد هذا التقرير، كان من المقرّر أن تبدأ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا العمل مع المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية من أجل مواءمة الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق المائية الداخلية مع اللوائح التي أعدتها هذه المنظمة الحكومية فيما يتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية [ح].

٩ - وتؤدي المنظمة البحرية الدولية دوراً هاماً خاصة في وضع الممارسات ذات الأهمية لضمان أمن عمليات نقل المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما وأن معظم التجارة الدولية تنقل عن طريق البحر. فعلى سبيل المثال، وضعت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة المذكورة المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، كما تتولى الإشراف عليها. وفي عام ٢٠٠٤، أصبح تطبيق المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة إلزامياً في إطار الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر [ط]. كما أصدرت لجنة السلامة البحرية في عام ٢٠٠٦، التوصيات المنقحة بشأن النقل الآمن للشحنات الخطرة وما يتعلق بها من أنشطة في مناطق المرافئ لكي تتماشى أحكامها المتعلقة بالأمن مع التعديلات المدخلة على المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة وعلى المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وأصبح الجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية إلزامياً في عام ٢٠٠٤، وأشارت دول عديدة إلى امتثالها لأحكامه في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويرمي بروتوكول جديد سيلحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية إلى جعل نقل الأشخاص أو الشحنات بحراً بغرض دعم الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، جريمة ومن المرجح أن يستلزم ذلك قيام المنظمة البحرية الدولية بوضع معايير وممارسات جديدة.

١٠ - ويشمل المرفق ١٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي النقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة، شرطاً يقضي بأن يتم التقيد في عملية النقل بالتعليمات الفنية للنقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة. وتتضمن التعليمات الفنية نظام تصنيف للمواد الخطرة وقائمة بهذه المواد والإجراءات المتبعة في التغليف والمناولة والتفتيش والإشعارات المتعلقة بتلك البضائع، علاوة على تدابير الإنفاذ وغيرها من التدابير التي تعكس توصيات الفريق المعني بالبضائع الخطرة التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي [ي]. ويشارك اتحاد النقل الجوي الدولي في صياغة التعليمات الفنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، ولديه فرقة عمل لتدريب الموظفين في مجال نقل البضائع الخطرة [ك].

١١ - وفي حين قدم العديد من الدول ورقات بشأن تحسين معايير الحصر البيولوجي والأمن والحماية المادية في إطار عملية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، فإن معظم التوجيهات والمعايير الصادرة عن المنظمات الدولية كانت تهدف عادة إلى منع انتشار الأمراض التي تصيب الحيوان والنبات والإنسان عن طريق التجارة الدولية، أو منع الدول من استخدام مثل تلك التدابير بمثابة عقبات أمام التجارة المشروعة، تاركة أمر المسائل الأخرى المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات للسلطات الوطنية. بيد أن عدداً من المنظمات الدولية الرئيسية بدأ بوضع توجيهات بشأن مواضيع ذات علاقة بتنفيذ الفقرة ٣ (أ) و(ب) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولعل أهم ما يذكر في هذا الصدد هو أن إنشاء وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية قد أسهم بالفعل في تحديد ممارسات محتملة ذات أهمية، من خلال نشر مقتطفات من عدد كبير من

[ز] انظر: www.unece.org/trans/danger/publi/adr/adr_e.html.

[ح] انظر: www.otif.org/html/e/pres_infor_generales_e.html.

[ط] انظر: www.imo.org/Safety/mainframe.asp?topic_id=158.

[ي] انظر: www.icao.int/anb/FLS/DangerousGoods.

[ك] انظر: www.iata.org/workgroups/dgb.htm. لدى اتحاد النقل الجوي الدولي أيضاً كتيب سنوي خاص به بعنوان "دليل لائحة البضائع الخطرة"، وكذلك قائمة إلكترونية تحمل العنوان نفسه.

القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمواد البيولوجية في عشرات البلدان، كجزء من الأدوات الإلكترونية التي توفرها على شبكة الإنترنت [ل].

١٢ - ولدى منظمة الصحة العالمية فريق عامل معني بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية بدأ في تنفيذ القرار السادس عشر الصادر عن جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين، بشأن "استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي أو الإطلاق العرضي أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر في الصحة" [م]. فعلى سبيل المثال، أصدرت منظمة الصحة العالمية، في عام ٢٠٠٤ توجيهات تتعلق بضمان أمن المواد ذات الصلة ضد الإرهاب البيولوجي والكيميائي (لا سيما في المرفق ٥ - احتياطات ضد تلويث مياه الشرب والأغذية وغيرها من المنتجات، في إطار تصدي تدابير الصحة العمومية للأسلحة البيولوجية والكيميائية. توجيهات منظمة الصحة العالمية) [ن]. وأصدرت المنظمة أيضاً النسخة الثالثة من دليل السلامة البيولوجية في المختبرات. ومن المراجع الأخرى الجديرة بالاهتمام التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية "التأهب لمواجهة الاستعمال المتعمد للعناصر البيولوجية"، لا سيما الفصل الثاني منه المتعلق بالوقاية [س]. وأخيراً، أصدرت المنظمة عدداً من الممارسات ذات الأهمية بالنسبة للأمراض المرتبطة بالتهديد الناجم عن الأسلحة البيولوجية، ومن بينها "المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة الإصابة بالأنثراكس (الجمرة الخبيثة) لدى الإنسان والحيوان ومكافحتها"، بالإضافة إلى "دليل الأوبئة: السمات الوبائية والانتشار والمراقبة والمكافحة"، كما تواصل العمل على إصدار التوجيهات المتعلقة بالتولاريميا، وغيره من الأمراض المثيرة للقلق [ع].

١٣ - واعتمدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدورها رؤية واسعة النطاق لمصطلح "الأمن الحيوي" ليشمل العديد من المسائل المتعلقة بالحصر والأمن المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، معرّفة إياه بأنه "إدارة المخاطر البيولوجية بطريقة شاملة من أجل كفالة سلامة الأغذية، وحماية حياة وصحة الحيوان والنبات، وحماية البيئة والمساهمة في استخدامها بصورة مستدامة" [ف]. وفي عام ٢٠٠٥، افتتحت منظمة الأغذية والزراعة، بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، موقعاً على شبكة الإنترنت لتجميع المعلومات عن أحدث المعايير والقوانين الوطنية والدولية وغير ذلك من المواضيع المتعلقة بحماية موارد الأغذية وصحة الحيوان والنبات، وعنوانه: *International Portal on Food Safety, Animal and Plant Health* [ص].

١٤ - وصاغت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مجموعة من الوثائق المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، من بينها "دليل الإعلانات" لعام ٢٠٠٢. وتحتوي جميع تلك الوثائق تقريباً على ممارسات ذات أهمية للدول التي تحاول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما تلك المتعلقة بحصر المواد. كما تجمع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تلك المواد في المجموعة رقم ١ من المعلومات (٢٠٠١) لمساعدة السلطات الوطنية على تنفيذ اتفاقية حظر

ل انظر: www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/855B57E1A5D7D60CC12573A6005334F3?Open Document.

م انظر: قرار جمعية الصحة العالمية WHA55-16 المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢.

ن انظر: www.who.int/csr/delibepidemics/biochemguide/en/index.html.

س انظر: www.who.int/csr/resources/publications/deliberate/WHO_CDS_CSR_EPH_2002_16_EN/en/ و www.who.int/foodsafety/publications/fs_management/terrorism/en/ على التوالي.

ع انظر: www.who.int/bookorders/anglais/detart1.jsp?sesslan=1&codlan=1&codcol=93&codcch=161.

ف انظر: www.fao.org/DOCREP/MEETING/006/Y8453E.HTM#P69_18797.

ص انظر: www.ipfsaph.org/En/default.jsp.

الأسلحة الكيميائية [ق]. وتتعاون منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على نحو وثيق مع قطاع الصناعات الكيميائية في العالم في مجال السلامة والأمن، الذي يشمل مبادرة الرعاية المسؤولة التي يرعاها المجلس الدولي لجمعيات الصناعة الكيميائية [ر].

١٥ - وتنطبق بعض المواد الصادرة برعاية برنامج التوعية والتأهب لحالات الطوارئ على المستوى المحلي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أمن المرافق الكيميائية، المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتربط بعض المنشورات علاقة مباشرة بالالتزامات المنبثقة عن القرار، مثل منشور تخزين المواد الخطرة: دليل تقني للتخزين المأمون للمواد الخطرة (سلسلة التقارير الفنية رقم ٣). وتعالج منظمة الأغذية والزراعة بدورها بعض المسائل المتعلقة بالمواد الكيميائية، وعلى رأسها المبيدات، كما في مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها (النسخة المنقحة).

١٦ - ويشير القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحديداً إلى مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من الواضح أن المبادئ والممارسات الواردة في اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يوجد نص نموذجي لها لدى الوكالة، والبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540) تتضمن ممارسات تتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينطبق ذلك أيضاً على لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة (سلسلة معايير السلامة ١، ٢٠٠٥). ويشير القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أيضاً إلى تدابير الحماية المادية المطلوبة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق باستخدام المواد النووية وتخزينها ونقلها [ش]. وتضم سلسلة القانون الدولي رقم ٢ الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو عملي جميع الوثائق الرسمية المنبثقة عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بما في ذلك مواد المعلومات الأساسية للممارسات العديدة ذات الأهمية في الاتفاقية [ت].

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، قامت الدول بوضع عدد من الاتفاقات أو المبادئ التوجيهية للتعاون الإقليمي والثنائي بشأن المواد المتصلة بالمجال النووي. فعلى سبيل المثال، تنفذ لائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم ٣٢٢٧/ ٧٦ (بصيغتها المعدّلة في الآونة الأخيرة بلائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم ٣٠٢/ ٢٠٠٥) نظام الضمانات المستحدث في المعاهدة التي أُنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، الذي يشمل العديد من أفضل الممارسات على صعيد المساءلة النووية والنقل بين الدول [ث] وعلى المنوال نفسه، تقوم الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها بتنفيذ وإنفاذ النظام المشترك لحصر المواد النووية ومراقبتها، وهو مجموعة من إجراءات الضمانات المتعلقة بجميع المواد النووية في الأرجنتين والبرازيل. ومن الأمثلة المفيدة على تبادل المعلومات والتعاون وعلى حصر المواد النووية ومراقبتها، الاتفاق الرباعي المبرم بين الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسلطة الوطنية المعنية بالشؤون النووية في كل من البلدين، علاوة على الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الوكالة

[ق] يمكن الحصول على مجموعة المعلومات ١ على الموقع: www.opcw.org/na_infopack/. وستصدر المجموعة ٢ قريباً.

[ر] تنفذها بصورة مستقلة المجالس المعنية بالشؤون الكيميائية في كل بلد من البلدان الـ ٥٢ المشاركة، ويجب على كل مجلس وطني، ضمن متطلبات أخرى، أن يصدر مدونات ومذكرات إرشادية وقوائم مرجعية، بهدف مساعدة الشركات الأعضاء فيه على الامتثال إلى شروط السلامة والأمن في البرنامج والمشاركة في تبادل المعلومات، وأن يضع إجراءات للتحقق من امتثال الشركات الأعضاء؛ وهذه متطلبات قد تجد البلدان فيها ما يعينها في جهودها الرامية على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، انظر: www.responsiblecare.org/page.asp?p=6407&l=1.

[ش] انظر: INFCIRC/225/Rev.4 (مصوبة). وتنظم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً برامج تدريبية إقليمية بشأن الحماية المادية.

[ت] وضعت اللجنة المعنية بسلامة المنشآت النووية التابعة لوكالة الطاقة الذرية مجموعة من الممارسات المفيدة بشأن مسائل السلامة النووية على الرغم من أن صلتها بالالتزامات بموجب القرار أقل أهمية (انظر: www.nea.fr/html/general/policypapers.html#safety).

[ث] انظر: http://europa.eu/scadplus/leg/en/s14005.htm.

البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها وكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ومعهد عدم الانتشار النووي والمراقبة في جمهورية كوريا، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والوثائق ذات الصلة بها [خ].

١٨ – وأبلغت الدول بتنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال ترتيبات ثنائية أخرى ترمي إلى تشديد تدقيقها في الأنشطة التي قد تدعم برنامجاً للقذائف التسيارية يرمي إلى إيصال أسلحة الدمار الشامل، من قبيل مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ أنها قد حظيت بدعم ١٦١ دولة.

الفقرة ٣ (ج) و(د): تبادل الخبرات في مجال الرقابة على الحدود وعلى الصادرات في ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة

١٩ – اعتمدت منظمة الجمارك العالمية في عام ٢٠٠٥ إطار معايير تأمين التجارة العالمية وتيسيرها (إطار معايير WCO SAFE) وبرنامج كولومبوس المرتبط به لمساعدة الدول على بناء قدراتها اللازمة لتنفيذ إطار معايير تأمين التجارة العالمية وتيسيرها بشكل فعلي [ذ]. ويشمل إطار معايير SAFE أكثر من ٣٠ معياراً، بالإضافة إلى عناصر مفصّلة تتعلق بالتنفيذ. وهو مرهون بالعمل الفعلي للشبكات بين منظمات الجمارك الوطنية والإقليمية والدولية، والشراكات بين منظمات الجمارك وقطاع الأعمال التجارية. وهو يستند إلى المبادئ التوجيهية لإدارة سلسلة الإمدادات المتكاملة وغيرها من المصادر لتعزيز أمن تغيير الإمدادات، ولتيسير التجارة المشروعة في الوقت نفسه. وأشار المسؤولون في منظمة الجمارك العالمية إلى أنهم، سيصدرون في المستقبل القريب بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلاً عن معايير مراقبة الحدود ومكافحة الإرهاب. أما منظمات الجمارك الإقليمية كالمجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا، فهي تركز بقدر أكبر على اعتبارات التعاون اليومية وتبادل المعلومات داخل مناطقها، وهو ما يشكل أيضاً أساساً للممارسات المفيدة. كما يعمل معظم أجهزة الجمارك ومراقبة الحدود بشكل منتظم مع السلطات الوطنية لتنفيذ المعايير الدولية لقياسات صحة النباتات، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وتدابير مماثلة لصحة الإنسان والحيوان، بما في ذلك ممارسات الحجر الصحي [ض].

٢٠ – وأبلغت الدول باستخدامها القوائم الوطنية المشتملة على الأصناف الخاضعة للرقابة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فضلاً عن قوائم الأصناف الخاضعة للرقابة والمعدّة طبقاً لترتيبات متعددة الأطراف أو من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مثل القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 وS/2006/815.

٢١ – وتقوم عدة هيئات إقليمية أيضاً بتشجيع تبادل الخبرات فيما يتعلق بمراقبة الصادرات. فعلى سبيل المثال، يطبق الاتحاد الأوروبي لوائح تنظيمية على صعيد المجموعة الأوروبية بأسرها، بشأن مراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام، ترد ضمن لائحة مجلس أوروبا ١٣٣٤/ ٢٠٠٠، بصيغتها المعدلة [أأ]. وفي عام ٢٠٠٤، أعدّ منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا

خ انظر: www.abacc.org/home.htm.

ذ انظر: www.wcoomd.org/learning_homeaboutus_capacitybuilding.htm و www.wcoomd.org/home_wco_topics_epoverviewboxes_tools_and_instruments_epsafeframework.htm، والإحاطات المقدمة إلى خبراء اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ من ممثلي منظمة الجمارك العالمية.

ض انظر: www.who.int/csr/ihr/en/.

أأ انظر: http://ec.europa.eu/trade/issues/sectoral/industry/dualuse/index_en.htm. وتواصلت، أثناء إعداد هذه الوثيقة، المناقشات بشأن إجراء تنقيح رئيسي للائحة بغرض تضمينها نتائج استعراض الأقران لعام ٢٠٠٤ وتوصيات أخرى.

والمحيط الهادئ عناصر رئيسية لوضع نُظُم فعّالة لمراقبة الصادرات، وأصدر بعد هذه الوثيقة تقريراً عن الدراسة الاستقصائية بشأن الممارسات الحالية ذات الصلة بـ "العناصر الرئيسية لوضع نُظُم فعّالة لمراقبة الصادرات، الخاصة بمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ" في الاجتماع الذي عقدته عام ٢٠٠٦ فرقة العمل التابعة له [ب] المعنية بمكافحة الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٧، اتفق أعضاء الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية على آلية لتنسيق نُظُم مراقبة الصادرات لديهم وتنفيذ الاتفاق المتعلق بإنشاء نظام مشترك لمراقبة الصادرات. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إعداد دليل أفضل الممارسات لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٢ - وأبلغت الدول بتنفيذ جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تدابير جرى اعتمادها في لجنة المصدرين في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية/ لجنة زانغر (من قبيل مبادئها للإمداد النووي المتعدد الأطراف المشتملة على أصناف نووية يُخشى أن تساعد على الانتشار) ومجموعة موردي المواد النووية (من قبيل المبادئ التوجيهية بشأن نقل المواد النووية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات نقل المعدات والمواد والبرمجيات النووية والتكنولوجيا المتصلة بها ذات الاستخدام المزدوج).

٢٣ - وتُلزم اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الأطراف بمراقبة تجارة المواد الكيميائية المدرجة في جداولها ١ و٢ و٣، وتجميع المواد الكيميائية العضوية المحددة [ج].

[ب] انظر: www.apec.org/apec/about_apec/history.html.

[ج] انظر: www.opcw.org/.

المرفق الثامن عشر

قائمة بأنشطة الاتصال في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات التي شارك فيها رئيس اللجنة وأعضاؤها وخبراؤها لتقديم معلومات عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
الحلقة الدراسية للجهات المانحة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	ستكهولم، المعهد الدولي لبحوث السلام	٦ – ٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦	جنيف	خبير اللجنة ١٥٤٠
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	الصين، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	١٢ – ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٦	بيجين	رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
"أزمة الانتشار النووي المثير للقلق، والسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي"، حلقة الأمم المتحدة الدراسية الثامنة عشرة بشأن قضايا نزع السلاح في يوكوهاما	اليابان، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	٢١ – ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٦	يوكوهاما، اليابان	رئيس اللجنة ١٥٤٠
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في آسيا الوسطى والقوقاز	كازاخستان، والنرويج، ومركز دراسات عدم الانتشار في معهد مونتيري للدراسات الدولية، ومؤسسة ماك آرثر	٨ – ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	ألماتي، كازاخستان	رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
حلقة العمل بشأن الطابع العالمي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٢٥ – ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	روما	خبير اللجنة ١٥٤٠
حلقة العمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	فيينا	رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقة أفريقيا	غانا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	٩ – ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	أكرا	رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
"المشاريع المائة القادمة": حلقة العمل بشأن تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار	فنلندا ومركز هنري ل. ستيمسون	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	واشنطن العاصمة	عضو وخبير اللجنة ١٥٤٠
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	بيرو، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	٢٧ – ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	ليما	رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
الاجتماع الاستثنائي المعني بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات إيصالها والمواد ذات الصلة	منظمة الدول الأمريكية	١١ – ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	واشنطن العاصمة	خبير اللجنة ١٥٤٠
الحلقة الدراسية بشأن دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	فنلندا، ومركز هنري ل. ستيمسون، ومؤسسة ستانلي	١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧	نيويورك	أعضاء اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
حلقة العمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	كندا، والولايات المتحدة، وسنغافورة، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا	١٢ – ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧	سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة	نائب رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبيرها
المؤتمر الدولي الثامن المعني بمراقبة الصادرات	رومانيا والولايات المتحدة	٦ – ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٧	بوخارست	رئيس وخبير اللجنة ١٥٤٠
استكشاف سبل أفضل لمواجهة تهديدات الانتشار المعاصرة: أنشطة السمسرة		٢٢ – ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٧	سيول	خبير اللجنة ١٥٤٠
حلقة العمل بشأن مراقبة عدم الانتشار على الصعيد الوطني	النرويج، وشيلي، وألمانيا	٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٧	نيويورك	أعضاء اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
حلقة العمل الإقليمية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي	أوزبكستان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٢ – ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧	طشقند	خبير اللجنة ١٥٤٠
الحلقة الدراسية بشأن مسائل انتشار أسلحة الدمار الشامل	حلف شمال الأطلسي	١٨ – ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧	فيلنيوس	رئيس اللجنة ١٥٤٠
"تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل": اجتماع ما بين الدورات للفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب وغسل الأموال التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	٣ – ٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧	أوتاوا	خبير اللجنة ١٥٤٠
الندوة بشأن إقامة شراكة دولية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل	المركز الجامعي للدفاع الوطني المعني بدراسة أسلحة الدمار الشامل	١٦ – ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٧	واشنطن العاصمة	رئيس اللجنة ١٥٤٠
الندوة بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب	النمسا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	١٧ – ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٧	فيينا	خبراء اللجنة ١٥٤٠
الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧	لاهاي	رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
حلقة العمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقة البحر الكاريبي	جامايكا، وكندا، والنرويج، والاتحاد الأوروبي، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	٢٨ – ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧	كينغستون	رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا	إندونيسيا، وفرنسا	٢٩ – ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧	جاكارتا	عضو اللجنة ١٥٤٠
حلقة العمل بشأن الطابع العالمي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتنفيذها	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٨ – ١٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	الجزائر العاصمة	خبير اللجنة ١٥٤٠
الفريق المعني بتنفيذ التدابير الدولية لمكافحة الإرهاب النووي	صندوق كارنيجي للسلم الدولي	٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	واشنطن العاصمة	رئيس اللجنة ١٥٤٠

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
الاجتماع المتعلق بتمويل الإرهاب وغسل الأموال	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	٢٥ – ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	باريس	خبير اللجنة ١٥٤٠
المشاورة دون الإقليمية بشأن تنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب والمساعدة التقنية، وحلقات العمل المتصلة بذلك	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ	٢٥ – ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	نادي، فيجي	خبير اللجنة ١٥٤٠
الاجتماع مع ممثلي مقدّمي المساعدة المحتملين: الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	١١ – ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٧	نيويورك	أعضاء اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
عرض عام لبرامج المساعدة التي تقدمها حكومة الولايات المتحدة فيما يتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الولايات المتحدة	١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٧	واشنطن العاصمة	خبراء اللجنة ١٥٤٠
حلقة العمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الدول العربية	الأردن، والنرويج، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	٤ – ٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧	عمّان	رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
الاجتماع المتعلق بمكافحة تمويل الانتشار، الفريق العامل المعني بالأنماط والفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب وغسل الأموال التابعان لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	١٨ – ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧	روما	خبير اللجنة ١٥٤٠
حلقة العمل دون الإقليمية بشأن إعداد الردود الموجّهة إلى لجان مجلس الأمن التي تعالج مسائل مكافحة الإرهاب (غرب/ وسط أفريقيا)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب مع ثلاثة أفرقة خبراء (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للّجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ وخبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠)	٢٥ – ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧	داكار	خبير اللجنة ١٥٤٠
الحلقة الدراسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جمهورية قيرغيزستان	قيرغيزستان والنرويج ومركز مونتيري لدراسات عدم الانتشار ومؤسسة كارنيجي بنيويورك	١٦ – ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	بيشكيك	خبير اللجنة ١٥٤٠
”منع تنقل الإرهابيين وكفالة فعالية أمن الحدود“، الاجتماع الاستثنائي الخامس للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية	لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب	٢٩ – ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	نيروبي	خبير اللجنة ١٥٤٠
الإحاطة المقدمة إلى اللجنة السياسية العليا لمنظمة حلف شمال الأطلسي	منظمة حلف شمال الأطلسي	٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	بروكسل	رئيس اللجنة ١٥٤٠
الإحاطة المقدمة إلى لجنة الاتحاد الأوروبي المعنية بعدم الانتشار	مجلس الاتحاد الأوروبي	٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	بروكسل	رئيس اللجنة ١٥٤٠

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية	المملكة المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومنظمة الشرطة الأوروبية، ومنظمة الجمارك العالمية	١٩ – ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	إدنبره، المملكة المتحدة	رئيس اللجنة ١٥٤٠
مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي	الأمم المتحدة	٢٠ – ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	نيويورك	رئيس اللجنة ١٥٤٠
حلقة العمل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ في منطقة أفريقيا (الجنوب الأفريقي)	بوتسوانا، وأندورا، والنرويج، والولايات المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	٢٧ – ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	غابوروني	نائب رئيس اللجنة ١٥٤٠ وخبراؤها
حلقة العمل دون الإقليمية بشأن إعداد الردود الموجّهة إلى لجان مجلس الأمن التي تعالج مسائل مكافحة الإرهاب (الجنوب الأفريقي)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب مع ثلاثة أفرقة خبراء (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للّجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠)	٢٨ – ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	غابوروني	خبير اللجنة ١٥٤٠
اجتماع الفريق العامل المعني بالأنماط التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية: حلقة العمل بشأن تمويل الانتشار		٢٨ – ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	بانكوك	خبير اللجنة ١٥٤٠
اجتماع فريق الخبراء بشأن تنفيذ أحكام العقوبات الواردة في الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	٦ – ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	فيينا	خبير اللجنة ١٥٤٠
الحلقة الدراسية بشأن الشراكة بين الجماعة الكاريبية والولايات المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة	الجماعة الكاريبية، ووزارة خارجية الولايات المتحدة	١١ – ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	ناساو	خبير اللجنة ١٥٤٠
حلقة العمل القانونية بشأن جوانب القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي في ضوء الصكوك العالمية ذات الصلة – لفائدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة	الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	١٦ – ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	مينسك	عضو وخبير اللجنة ١٥٤٠
الاستجابة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال المساعدة في مجال التنمية وبناء القدرات في منطقة البحر الكاريبي	كندا، ومؤسسة ستانلي، ومركز هنري ل. ستيمسون	٢٨ – ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٨	سانتو دومينغو	خبير اللجنة ١٥٤٠
بعثة المساعدة التقنية لاستعراض التشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ صكوك الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	١٠ – ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨	غواتيمالا سيتي	خبير اللجنة ١٥٤٠

العنوان	الجهة المنظمة	التاريخ	الموقع	المشاركون
حلقة العمل بشأن إشراك الأمم المتحدة مع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية والهيئات الفنية وتنظيمات المجتمع المدني في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	سلوفاكيا، وكوستاريكا، واليابان، وسويسرا، بدعم من المركز المعني بالتعاون العالمي على مكافحة الإرهاب	١٧ – ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨	براتيسلافا	خبير اللجنة ١٥٤٠
المؤتمر الإقليمي المعني بالإرهاب النووي	قطر، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	٢٩ – ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	الدوحة	خبير اللجنة ١٥٤٠
حلقة عمل منظمة الدول الأمريكية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الأرجنتين، والولايات المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية	١٣ – ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٨	بوينس آيرس	عضو اللجنة ١٥٤٠ وخبيرها
الاجتماع السابع لفريق الدراسة بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	فييت نام، ومجلس الأمن والتعاون في آسيا والمحيط الهادئ	٢٥ – ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٨	مدينة هوشي منه، فييت نام	خبير اللجنة ١٥٤٠
المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة	بنما، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	٢٦ – ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨	مدينة بنما	خبير اللجنة ١٥٤٠
حلقة العمل التشاورية لمنتدى جزر المحيط الهادئ المعنية بتنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمنتدى منطقة المحيط الهادئ	أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، ونيوزيلندا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع منع الإرهاب	٢ – ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	سوفا	خبير اللجنة ١٥٤٠
قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – مسار لمواصلة التنفيذ	رومانيا، وكرواتيا	٥ – ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	راكيتي، كرواتيا	خبير اللجنة ١٥٤٠
”منظور عالمي لخارطة الانتشار – تقييم للأدوات ومشاكل السياسات“	وكالة خفض التهديدات الدفاعية، وكلية مونتيري البحرية	١٠ – ١٢ حزيران يونيه ٢٠٠٨	مونتيري، كاليفورنيا، الولايات المتحدة	خبير اللجنة ١٥٤٠
الجلسة العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	١٦ – ٢٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	لندن	خبير اللجنة ١٥٤٠